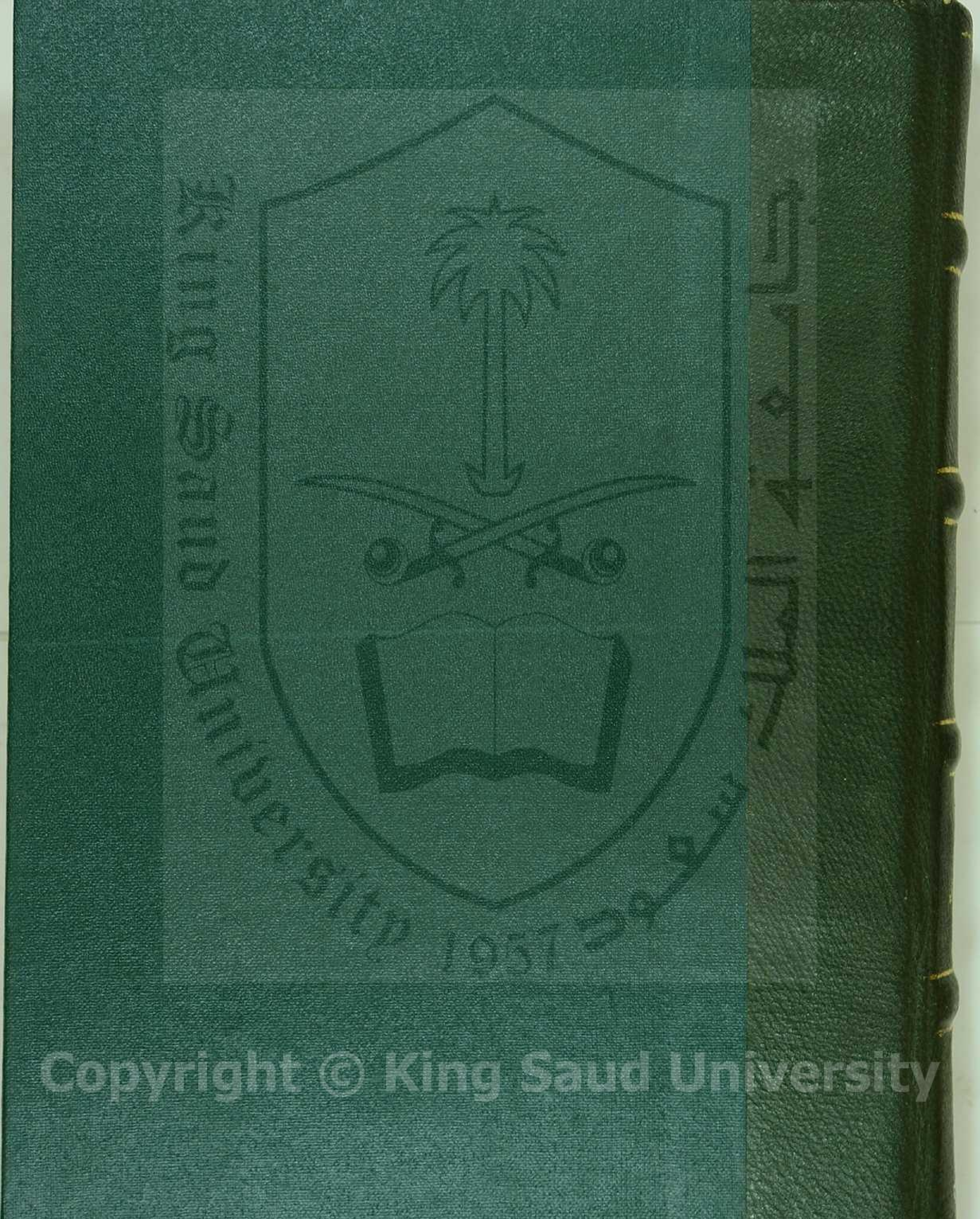

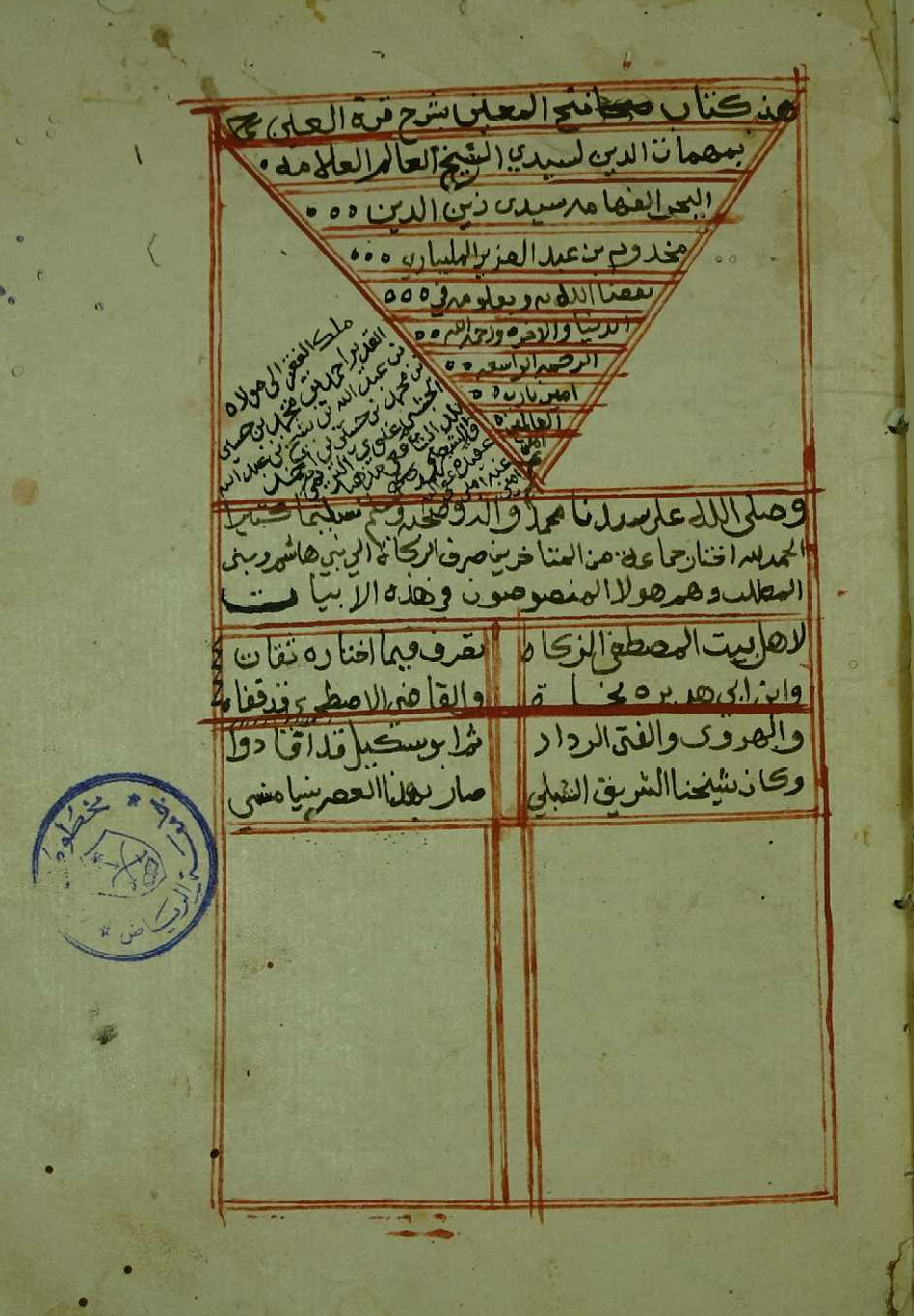



٢٤٧
فتح المعين
للمليباري
٢١٧٢

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف
المليبارى ٠زين الدين عبد العزيز - كان حيا - ٩٨٢هـ.
بخط أحمد بن محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ الحبشة
علوى - ١٢٦٣هـ.
١٠٩ ق ٢٣ س ٢٣x١٦ سم
نسخة جيده، بها أكل ارضه، خطها نسخ معتاد.
دار الكتب المصرية ١ : ٥٣١، معجم المؤلفين ٤ : ١٩٢
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- اسم الناسخ
ج- تاريخ النسخ.



وللحرم المحدد من ارض طيبة ثلاثة اميال الا ذات لمنقاة
وسعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاسئل ربك الجائز



هذا كتاب منائح المعلى بشرح قرة العين
بمهمات الدين لسيدي الشيخ العالم العلامة
البحر الفهامة سيدي زين الدين
مخدوم بن عبد العزيز المليباري
نفعنا الله به وبعلومه في
الدنيا والاخرة ورحمه الله
الرحمة الواسعة
امين يارب
العالمين

ملك الفقير الى مولاه القدير احمد بن محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله بن محمد بن حسين بن ... الحبشي علوي ... الشافعي ... [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الحمد لله اختار جماعة من المتاخرين صرف الزكاة الى بني هاشم وبني
المطلب وهم هولا المنصوصون في هذه الابيات

لاهل بيت المصطفى الزكاة	تصرف فيما اختاره ثقات
وابن ابي هريرة نحاة	والقاضي الاصطخري قد قفا
والهروي والفتى الرداد	ثم ابو شكيل قد اقتادوا
وكان شيخنا الشريف النبلي	صار بهذا العصر نسيا منسي

بســـــم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الفتاح الجواد المعين على التفقه في الدين
من لطف به واختاره من العباد واشهد ان لا اله الا الله
شهادة تدخلنا بها دار الخلود واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه الامجاد صلاة وسلاما افوز بهما
يوم المعاد وبعد فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى
بقرة العين بمهمات الدين يبين المراد ويتمم المفاد
وتحصل المقاصد ويبرز الفوايد وسميته بفتح
المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وانا اه
اسال الله الكريم المنان ان يعم الانتفاع به
للخاصة والعامة من الاخوان وان يسكنني به
الفردوس في دار الامان انه اكرم كريم وارحم
رحيم بســـم الله الرحمن الرحيم اي الحق والاسم
مشتق من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو
العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود
واصله الاله وهو اسم جنس لكل معبود ثم الاله
استعمل في المعبود بحق وهو الاسم الاعظم عند
الاكثرين ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن
الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمان
ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة
المعنا ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة
الحمد لله الذي هدانا اي دلنا لهذا التاليف وما كنا

لنهتدي

لنهتدي لولا ان هدانا الله اليه والحمد هو الوصف
بالجميل والصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة
بالتعظيم والسلام اي التسليم من كل افة ونقص
على سيدنا محمد رسول الله لكافة الثقلين الجن
والانس اجماعا وكذا الملائكة على ما قاله جمع
محققون ومحمد علم منقول من اسم المفعول
المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي
به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى
لجده عبد المطلب والرسول من البشر ذكر حر اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب
ولا نسخ كيوشع عليه السلام فان لم يومر بالتبليغ
فنبي والرسول افضل من النبي اجماعا وصح خبر ان
عدد الانبيا عليهم الصلاة والسلام مية الف
واربعة وعشرون الفا وخبر ان عدد الرسل ثلاث
مية وخمسة عشر وعلى اله اي اقاربه المومنين
من بني هاشم والمطلب وقيل هم كل مومن واختير
لخبر ضعيف فيه وجزم به النووي في شرح مسلم
وصحبه هو اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم
ولو اعمى وغير مميز الفايزين برضى الله تعالى صفة
لمن ذكر وبعد اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا
مختصر قل لفظه وكثر ... الله ... مكملة

هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
واستمداده من الكتاب والسنة والقياس والاجماع
وفايدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه
على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن
ادريس الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه
اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل وادريس
والده هو ابن هاشم ابن المطلب ابن عبد مناف
وشافع هو الذي ينسب اليه الامام واسلم هو وابوه
السايب يوم بدر ولد امامنا الشافعي رضي الله
عنه سنة خمسين ومية وتوفي يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومايتين وسميته بقرة العين
ببيان مهمات احكام الدين انتخبته وهذا الشرح
من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب
الدين احمد ابن حجر الهيتمي وبقية المجتهدين وجيه
الدين عبد الرحمن ابن زياد الزبيدي اليمني رضي الله
عنهما وشيخي مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا
الانصاري والامام الامجد احمد ابن عمر المزجد
الزبيدي اليمني رحمهم الله تعالى وغيرهم من محققي
المتاخرين معتمدا على ما جزم به شيخا المذهب
النووي والرافعي فالنووي فمحققو المتاخرين
رضي الله عنهم راجيا من ربنا الرحمن ان ينفع به
الاذكيا ... الذي ... اي دلنا الهبه عيني ... اي

في اليوم الاخر بالنظر الى وجهه الكريم بكرة
وعشيا امين باب الصلاة هي لغة الدعا وشرعا
اقوال وافعال غالبا مخصوصة مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها
على الصلاة لغة وهي الدعا والمفروضات العينية
خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة
فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الاسرى بعد
النبوة بعشر سنين وثلثة اشهر ليلة سبع
وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة
لعدم العلم بكيفيتها انما تجب المكتوبة اي
الصلاة الخمس على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل
ذكرا او غيره طاهر فلا تجب على كافر اصلي وصبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم
تكليفهم ولا على حايض ونفسا لعدم صحتها
منهما ولا قضى عليهم بل تجب على مرتد ومتعد
بسكره ويقتل اي المسلم المكلف الطاهر حدا
بضرب عنق ان اخرجها اي المكتوبة عامدا عن
وقت جمع لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها
ان لم يتب بعد الاستتابة ندبا وقيل وجوبا
وملى ندب واستتابة لا ... وثوبه
لكنه يأثم وليقتل ... من ... وجوبها
فلا يغسل ولا يصلى ... من ... اكل احتمال ...

٢ اي بعد الاستتابة وجوبا
تقريرا ... من تقرير الوالد

ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا
احمد ابن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر انه يلزمه
صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج اليه
لصرفه فيما لا بد منه وانه يحرم عليه التطوع
انتهى ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به
ونسيان كذلك وسن ترتيبه اي الفائت فيقضي
الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه على حاضرة
لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت
جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه
عليها ان اتسع وقتها اما اذا خاف فوت الحاضرة بان
يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء
بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات
بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب
ويندب تاخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب
تاخيرها عن الفوائت بغير عذر تنبيه من مات
وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفعل عنه وفي قول
انها تفعل عنه اوصى بها ام لا حكاه العبادي
عن الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض
اقاربه ويؤمر بذلك وصبي ذكرا او انثى مميز
بان صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
اي يجزي و[illegible] في حالة وان علا ثم الوصي والقيم
و[illegible] ليستفونهم [illegible] الدنيا تعالى [illegible] ومالك الرقيق
[illegible] الصلاة و[illegible] بجميع شروطها

بان يغسل مع الوجه مقدم راسه واذنيه
وصفحتي عنقه واطالة تحجيل بان يغسل مع اليدين
بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين
وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين
ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم
وتحجيله اي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل
ويحصل اقل الاطالة بغسل ادنى زيادة على الواجب
وكمالها باستيعاب ما مر وتثليث كل من مغسول
وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه
للاتباع في اكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد مثلا
ولو في ماء قليل اذا حركها مرتين ولو رد ماء الغسلة
الثانية حصل له اصل سنة التثليث كما استظهره
شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل تمام واجب غسله
ولا بعد تمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة
عليها اي بنية الوضوء كما بحثه جمع ويحرم من ماء
موقوف على التطهر فرع يأخذ الشاك في اثناء الوضوء
في استيعاب او عدد باليقين وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب ولو في الماء الموقوف اما الشك بعد الفراغ
فلا يؤثر وتيامن اي تقديم يمين على يسار في اليدين
والرجلين ولمن اقطع في جميع اعضاء وضوئه وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره
وشأنه كله اي مما هو من باب التكريم كاكتحال

ولبس نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو راس
واخذ واعطاء وسواك وتخليل ويكره تركه
وبين التياسر في ضده وهو ما كان من باب الاهانة
والاذى كاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ونعل
وبيس البداءة بغسل اعلى الوجه واطراف يديه ورجليه
وان صب عليه غيره واخذ الماء الى الوجه بكفيه معا
ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن
يساره وولا بين افعال وضوء السليم بان يشرع
في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع
وخروجا من خلاف من اوجبه ويجب لسلس وتعهد
عقب وموق وهو طرف العين الذي يلي الانف
ولحاظ وهو الطرف الاخر بسبابتيه شقيها فمحل
ندب تعهدهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله
والا فتعهدهما واجب كما في المجموع ولا يسن غسل
باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وانما يغسل
اذا تنجس لغلظ امر النجاسة واستقبال القبلة في كل
وضوئه وترك تكلم في اثنائه بلا حاجة بغير ذكر
ولا يكره سلام عليه ولا منه ويجب رده وترك تنشيف
بلا عذر للاتباع والشهادتان عقبه اي الوضوء بحيث
لا يطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبلا او حاله
وضوئه رافعا يديه وبصره الى السماء ولو اعمى
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا
الله الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم
وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة
اي لا يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه
العظيم ثم يصلي ويسلم على محمد وعلى ال محمد ويقرا
انا انزلناه ثلاثا بلا رفع يد واما دعاء الاعضاء
المشهور فلا اصل له يعتد به فلذا حذفته
تبعا لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه وقيل
يستحب ان يقول عند كل عضو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لخبر رواه المستغفري وقال حسن غريب
ويشرب من فضل وضوئه لخبر ان فيه شفاء من
كل داء وينضح رش ازاره به اي ان توهم حصول مقذر
له كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه
وسلم لازاره به ويسن ركعتان بعد الوضوء بحيث
ينسبان اليه عرفا فيفوتان بطول الفصل عرفا
على الاوجه وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم
بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث ويقرا في اولى ركعتيه
بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى رحيما وفي

لغلظ

٢ كذا

بالحدث صح

صلى الله عليه وسلم

الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الى قوله رحيما
فائدة يحرم التطهر بالماء المسبل للشرب وكذا بما
جهل حاله على الاوجه وكذا حمل شيء من المسبل الى غير
محله وليقتصر اي المتوضي حتما اي وجوبا على غسل
او مسح واجب فلا يجوز تثليثه ولا اتيان بسائر
السنن لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه
كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتاخرون
لكن افتى في فوات الصلاة لو اكمل سننها بانه
ياتي بها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بانه
ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في القراءة
او قلة ماء بحيث لا يكفي الا الفرض فلو كان معه
ماء لا يكفيه لتتمة طهره ان ثلث او اتى بالسنن
او احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله
في شيء من السنن وكذا يقال في الغسل وندبا
على الواجب بترك السنن لادراك جماعة اي لم يرج
غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه
فيها نظير ما مر من ندب تقديم الفائت بعذر على
الحاضرة وان فاتت الجماعة تتمة يتيمم المحدث
لفقد ماء او خوف محذور من استعماله بتراب طهور
له غبار فاصل التراب طهور ومسح وجهه ثم
يديه ولو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل
والا فتعجيل التيمم ولو امتنع استعماله في عضو وجب
تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه

بها ولا ترتيب له بينهما للجنب او بعضوين فينتهيان
ولا يصلي به الا فرضا واحدا ولو نذرا ويصح جنائز
مع فرض ونواقضه اي اسباب نواقض الوضوء
اربعة احدها تيقن خروج شيء غير منيه
عينا كان او ريحا رطبا او جافا معتادا كبول
او نادرا كدم باسور او غيره انفصل او لا
كدودة اخرجت راسها وان رجعت من احد
سبيلي المتوضي الحي دبرا كان او قبلا ولو
كان الخارج باسورا نابتا داخل الدبر فخرج
او زاد خروجه لكن افتى العلامة الكمال
الرداد بعدم النقض بخروج
الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك
لا ينتقض الوضوء بالنادر وثانيها زوال العقل
اي تمييز بسكر او جنون او اغماء او نوم للخبر الصحيح
من نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس
واوائل نشأة السكر فلا نقض بهما كما اذا شك
هل نام او نعس ومن علامات النعاس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زواله بنوم
قاعد ممكن مقعده اي اليتيه من مقره وان
استند بما لو زال لسقط او احتبى وليس بين
مقعده ومقره تجاف وينتقض وضوء ممكن انتبه
بعد زوال اليته عن مقره لا وضوء شاك هل كان
ممكنا او لا وهل زالت اليته قبل اليقظة ام بعدها

ويتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه
مع الشك فيه لانها مرجحة لاحدى طرفيه و
ثالثها مس فرج ادمي او محل قطعه ولو لميت او
صغير قبلا كان الفرج او دبرا متصلا او منفصلا
الا ما قطع في الختان والناقض من الدبر ملتقى
المنفذ ومن فرج المراة ملتقى شفريها على المنفذ
لا ما وراءهما كمحل ختانها نعم يندب الوضوء من
مس نحو العانة وباطن الالية والانثيين وشعر
نبت فوق ذكر واصل فخذ ولمس صغيرة و…
وامرد وابرص ويهودي ومن نحو فصد
والتقاء بشهوة ولو الى محرم وتلفظ بمعصية
وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفره
وشارب وحلق راس وخرج بادمي فرج البهيمة
اذ لا يشتهى ومن ثم جاز النظر اليه ببطن كف
لقوله عليه الصلاة والسلام من مس فرجه
فليتوضا وفي رواية من مس ذكرا فليتوضا
وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع
والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع تحامل يسير دون
رءوس الاصابع وما بينها وحرف الكف ورابعها
تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو بلا شهوة وان كان
احدهما مكرها او ميتا لكن لا ينتقض وضوء
الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن
والظفر قال شيخنا وعصب باطن العين وذلك لقوله

تعالى اولا

تعالى او لامستم النساء اي لمستم ولو شك هل ما لمسه
شعرا او بشرا لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة
لا يعلم اهي بشرة رجل او امراة او شك هل لمس محرما
ام اجنبية وقال شيخنا في شرح العباب ولو اخبره
عدل بلمسها له او بنحو خروج ريح منه حال نومه
ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله بكبر فيهما
فلا نقض بتلاق فيهما مع صغر فيهما او في احدهما
لانتفاء مظنة الشهوة والمراد بذي الصغر من
لا يشتهى عرفا غالبا لا تلاقي بشرتيهما مع محرمية
بينهما بنسب او رضاع او مصاهرة لانتفاء مظنة
الشهوة ولو اشتبهت محرمه باجنبيات محصورات
فلمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغيرهن
محصورات على الاوجه ولا يرتفع يقين وضوء
او حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم
بالاولى فياخذ باليقين استصحابا له خاتمة يحرم
بالحدث الاصغر صلاة وطواف وسجود وحمل
مصحف وما كتب لدرس قران ولو بعض اية
كلوح وغيره والعبرة في قصد الدراسة والتبرك
بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه
او لغيره تبرعا والا فامره لا حمله مع متاع والمصحف
غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو البياض او نحو
ظرف اعد له وهو فيه لا قلب ورقه بعود اذا لم
تنفصل عليه ولا مع تفسير ازيد ولو احتمالا ولا يمنع

صبي مميز محدث ولو جنبا حمل مصحف ومس نحو مصحف
لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب
والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير
المميز من نحو ادرهم وفي مكتوب به وعلم شرعي وجعله
بين اوراقه خلافا لشيخنا وتمزيقه عبثا وبلع ما كتب
عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن
على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل اولى ويكره
حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة وغسله
اولى منه ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة
قران بقصده ولو بعض اية بحيث يسمع نفسه
ولو صبيا خلافا لما افتى به النووي وبنحو حيض
لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم ويجب في
الطهارة الثانية الغسل هو لغة سيلان الماء
على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية
ولا يجب فورا وان عصا بسببه بخلاف نجس عصى
بسببه والاشهر في كلام الفقهاء ضم غينه لكن
الفتح افصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل
موجبه اربعة احدها خروج منيه اولا ويعرف
باحد خواصه الثلاث من تلذذ بخروجه او تدفق
او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فان فقدت
هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك في شيء امني
هو او مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله
منيا واغتسل او مذيا وغسله وتوضى ولو راى

منيا محققا

منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة
تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة حدوثه من غيره و
ثانيها دخول حشفة او قدرها من فاقدها ولو
كانت من ذكر مقطوع او بهيمة او ميت فرجا قبلا
او دبرا ولو لبهيمة كسمكة او ميت ولا يعاد غسله
لانقطاع تكليفه وثالثها حيض اي انقطاعه
وهو دم يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات
مخصوصة واقل سنه تسع قمرية اي استكمالها
نعم ان راته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما
فهو حيض واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها كاقل طهر بين الحيضتين ويحرم به
ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين السرة والركبة
وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي
في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
واذا انقطع دمها حل قبل غسل صوم لا وطء خلافا
لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى
ورابعها نفاس اي انقطاعه وهو دم حيض
مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم واقله لحظة
وغالبه اربعون يوما واكثره ستون يوما
ويحرم به ما يحرم بالحيض ويجب الغسل
ايضا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة
وبموت مسلم غير شهيد وفرضه اي الغسل
شيئان احدهما نية رفع الجنابة للجنب او الحيض

على الحائض اي رفع حكمه او اداء فرض الغسل او رفع
حدث او الطهارة عنه او اداء الغسل وكذا الغسل
للصلاة لا الغسل فقط وتجب ان تكون النية مقرونة
باوله اي الغسل يعني باول مغسول من البدن ولو من
اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله
ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ
واراد غسل الباقي لم يحتج الى اعادة النية و ثانيهما تعميم
ظاهر بدنه حتى الاظفار وما تحتها والشعر ظاهرا
وباطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة
زالت قبل غسلها وصماخ وفرج عند جلوسها على قدميها
وشقوق وباطن جدري انفتح راسه لا باطن قرحة
برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته ويحرم
فتق الملتحم وما تحت قلفة من الاقلف فيجب غسل
باطنها لانها مستحقة الازالة لا باطن شعر انعقد
بنفسه وان كثر ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره
تركهما بماء طهور ومر انه يضر تغيره لما تغيره ضار
ولو بما على العضو خلافا لجمع ويكفي ظن عمومه
اي الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب
تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن فيه كالوضوء
وسن للغسل الواجب والمندوب تسمية اوله
وازالة قذر طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي
وان كفى لهما غسلة واحدة وان يبول من انزل
قبل ان يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه ثم بعد ازالة القذر

المضمضة

المضمضة والاستنشاق ثم وضوء كامل للاتباع
رواه الشيخان وسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث
سن له اعادته وزعم المحاملي اختصاصه بالغسل
الواجب ضعيف والافضل عدم تاخير غسل قدميه
عن الغسل كما صرح به في الروضة وان ثبت تاخيرها
كما في البخاري ولو توضا اثناء الغسل او بعده حصل
له اصل السنة لكن الافضل تقديمه ويكره تركه وينوي
به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاصغر والا نوى به
رفع الحدث الاصغر او نحوه خروجا من خلاف من اوجبه
القايل بعدم الاندراج ولو احدث بعد ارتفاع جنابة
اعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية وتعهد المعاطف
كالاذن والابط والسرة والموق ومحل شق وتعهد
اصول شعر ثم غسل راس بالافاضة عليه بعد تخليله
ان كان عليه شعر ولا تيامن فيه لغير اقطع ثم غسل
شق ايمن ثم ايسر ودلك لما تصله يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه وتثليث لغسل جميع البدن والدلك
والتسمية والذكر عقبه ويحصل في راكد بتحرك
جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى موضع اخر
على الاوجه واستقبال القبلة وموالاة وترك تكلم
بلا حاجة وتنشف بلا عذر وسن الشهادتان المتقدمتان
في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وان لا يغتسل لجنابة
او غيرها كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين
غير جار فرع لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلتا

وان كان الافضل افراد كل بغسل اولا احد هما حصل بقط
ولو احدث ثم اجنب كفى غسل واحد وان لم ينو معه الوضوء
ولا رتب اعضائه **فرع** يسن لجنب وحائض ونفسا بعد
انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم واكل وشرب ويكره
فعل شي من ذلك بلا وضوء وينبغي ان لا يزيلوا قبل الغسل
شعرا او ظفرا وكذا دما لان ذلك يرد في الاخرة جنبا
وجاز تكشف له اي للغسل **في خلوة** او بحضرة من يجوز
نظره الى عورته كزوجة وامة والستر افضل وحرم
ان كان ثم من يحرم نظره اليها كما حرم في الخلوة بلا
حاجة وحل فيها لادنى غرض كما ياتي **و** ثانيها اي ثاني
شروط الصلاة **طهارة بدن** ومنه داخل الفم والانف
والعين **وملبوس** وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك
بحركته **ومكان** يصلي فيه **عن نجس** غير معفو
عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك
فطهر ولخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه
لكن تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال القبلة
بنجس او متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث
يعد محاذيا له عرفا ولا يجب اجتناب النجس في غير
الصلاة ومحله في غير التضمخ به في بدنه او ثوبه
والا فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص فهو **كروث**
وبول ولو كانا من طاير وسمك وجراد وما

لا نفس لها سائلة

لا نفس له سائلة او **من ماكول** لحمه على الاصح قال
الاصطخري والروياني من ايمتنا كمالك واحمد انهما
طاهران من الماكول ولو راثت او قاءت بهيمة
حبا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل
ويوكل والا فنجس ... ولم يبينوا حكم غير
الحب قال شيخنا والذي يظهر انه ان تغير عن حالته
قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس وفي المجموع
عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب
وعن الجويني تشديد النكير عن التنقيب عنه وبحث
الفزاري العفو عن بعر الفارة اذا وقع في مائع وعمت
البلوى به واما ما يوجد على ورق بعض الشجر
كالرغوة فنجس لانه يخرج من باطن بعض الديدان
كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه
بل هو نبات في البحر **ومذي** بمعجمة للامر بغسل الذكر
منه وهو ماء ابيض او اصفر رقيق يخرج غالبا
عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية **وودي**
بمهملة وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج غالبا
عقب البول او عند حمل شي ثقيل **ودم** حتى ما بقي
على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد
والطحال والمسك اي ولو من ميتة ان انعقد
والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم
بيضة لم تفسد **وقيح** لانه دم مستحيل وصديد
وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدري

ونفط ان تقيئ والافما ظاهرها ومثل ذلك المتقيئ من معدة وان لم يتغير وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء
اما الراجع قبل الوصول اليها يقينا او احتمالا فلا
يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وافتى شيخنا
ان الصبي اذا ابتلي بتتابع القئ عفي عن ثدي امه
الداخل في فمه لا عن مقبله او مماسه وكمرة
ولبن غير مأكول الا الادمي وجرة نحو بعير
اما المني فطاهر خلافا للمالك وكذا بلغم غير
معدة من راس او صدر وماء سايل من فم نايم ولو
نتنا او اصفر ما لم يتحقق انه من معدة الا ممن
ابتلي به فيعفى عنه وان كثر ورطوبة فرج
اي قبل على الاصح وهي ماء ابيض متردد بين
المذي والعرق لانه يخرج من باطن الفرج الذي
لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله
فانه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج
فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء
الخارج مع الولد او قبله ولا فرق بين انفصالها
وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين
الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والا
نفصال فلو انفصلت ففي الكفاية عن الامام
انها نجسة ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض
والولد وافتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور
لمبتلي بها وكذا بيض غير المأكول وعلى اكله

على الاصح

من عصير العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره وخرج
بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخللت بنفسها
من غير مصاحبة عين اجنبية لها وان لم يؤثر في
التخليل كحصاة وتبعها في الطهارة الدن وان تشربت
منها او غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم
نزلت اما اذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل
فلا تطهر وان غمر المرتفع قبل جفافه او بعده بخمر
اخرى على الاوجه كما جزم به شيخنا والذي اعتمده
شيخنا المحقق عبد الرحمن ابن زياد انها تطهر ان
غمر المرتفع قبل جفافه لا بعده ثم قال ولو صب خمر
في اناء ثم اخرجت منه وصب فيه خمر اخر بعد جفاف
الاناء الاول وقبل غسله لم تطهر اذا تخللت بعد
نقلها منه في اناء اخر انتهى والدليل على كون
الخمر خلا الحموضة في طعمها وان لم توجد نهاية
الحموضة في طعمها وان قذفت بالزبد ويطهر
جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود
اليه نتن ولا فساد لو نقع في الماء وكلب وخنزير
وفرع كل منهما مع الاخر او مع غيره ولو ادميا الا
ميتتهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على الاوجه
كما قاله السبكي والاذرعي وجزم جمهور العدة
والحاوي بنجاسته وما يخرج من نحو حبة في
حياتها كالعرق على ما افتى به بعضهم لكن قال شيخنا
فيه نظر بل الاقرب انه نجس لانه جزء متنجس منفصل

من حي فهو كميتة وقال ايضا لو نزا كلب او خنزير
على ادمية فولدت ادميا كان الولد نجسا ومع ذلك
هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهر انه يعفى عما يضطر
الى ملامسته وانه تجوز امامته اذ لا اعادة عليه
ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة و
نحوها انتهى ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها
من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون او ريح عسر
زواله ولو من مغلظ فان بقيا معا لم يطهر ومتنجس
بحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة بجري الماء
عليه مرة وان كان حبا او لحما طبخ بنجس وثوبا
صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها
كسيف سقي وهو محمي بنجس ويشترط في طهر المحل
المتنجس ورود الماء القليل على المحل المتنجس فان ورد
متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وان لم يتغير فلا يطهر
غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا
فلو تنجس فمه كفى اخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها
عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما في حد الظاهر
الى [illegible] ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس ولذا
وادركه [illegible] ابنه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير
فمه [illegible] فرع لو اصاب الارض نحو بول
وجف [illegible] موضعه ماء فغمره طهر
ولو لم [illegible] يغور سواء كانت الارض
صلبة ام رخوة و[illegible] الارض لا تشرب

ما تنجس

اذا لم يفارقه ان تذكر او علم وامامه في القنوت
فواضح انه يعود اليه او وهو في السجدة الاولى عاد
للاعتدال ويسجد مع الامام او فيما بعدها فالذي يظهر
انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام انتهى قال
القاضي ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع راسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا
انه رفع واتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له
جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام اي فان لم يعلم بذلك
الا والامام قائم او جالس اتى بركعة بعد سلام الامام انتهى
وخرج بقولي وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به غير ماموم
فيعود الناسي له اي قبل الانتصاب ووضع الجبهة ويسجد
للسهو ان قارب القيام في صورة ترك التشهد او بلغ حد
الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمد غير ماموم تركه فعاد
عالما عامدا بطلت صلاته ان قارب او بلغ ما مر بخلاف الماموم
ونقل مطلوب قولي غير مبطل نقله الى غير محله ولو
سهوا ركنا قوليا كفاتحة او تشهد او بعض احدهما او غير ركن
كسورة الى غير القيام وقنوت الى ما بعده قبل الركوع او بعده
في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فيسجد له اما نقل الفعلي
فيبطل تعمده وخرج بقولي غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبيرة
الاحرام بان كبر بقصده ولسهو ما يبطل عمده لا سهوه اي السهو
كتطويل ركن قصير وقليل كلام واكل وزيادة ركن فعلي لانه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره
وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه ايضا ككلام كثير وما لا
يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه

ولا يعيده **ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة** لانه ان كان زائدا
فالسجود للزيادة والا فللتردد الموجب لضعف النية فلو
شك اصلى ثلاثا ام اربعا مثلا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها
وسجد للسهو وان زال الشك قبل سلامه بأن تذكر قبله
انها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا
الى قول غيره او فعله وان كانوا جمعا كثيرا ما لم يبلغوا عدد التواتر
واما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية
اهي ثالثة ام رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة انها ثالثة
فلا يسجد للسهو لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه
على تقدير فان تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام
لها في زيادتها وسن للماموم سجدتان **لسهو امام** متطهر
وامامه ولو كان سهوه قبل قدوته **وان** فارقه او بطلت
صلاة الامام بعد وقوع السهو منه او **ترك الامام** السجود
جبرا للخلل الحاصل في صلاته فيسجد بعد سلام الامام وعند
سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته وان لم يعرف
انه سهى والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ويعيده المسبوق
ندبا باخر صلاة نفسه **لا لسهوه** اي سهو الماموم حال القدوة
خلف امام فيتحمله عنه الامام المتطهر لا المحدث ولا ذو نجسة
خفي بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله عنه لانقضاء
القدوة ولو ظن الماموم سلام الامام فسلم فبان خلاف
ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهو في حال القدوة **فرع**
لو تذكر الماموم في تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة
تحرم او شك فيه اتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد

في التذكر لوقوع

في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله
بعدها زائدا لانفراده ومن ثم لو شك في ادراك ركوع
الامام او في انه ادرك الصلاة معه كاملة او ناقصة
ركعة اتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي
للسجود بعد القدوة ايضا ويفوت سجود السهو ان
سلم عمدا وان قرب الفصل او سهوا وطال عرفا واذا سجد
صار بالسجود عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام
واذا عاد الامام لزم الماموم الساهي العود والا بطلت صلاته
ان تعمد وعلم ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود
لمتابعة امامه اذا عاد **تنبيه** لو سجد الامام بعد فراغ
الماموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود
او قبله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده **ولو شك بعد
سلام في اخلال** شرط او ترك **فرض غير نية وتكبير
تحرم لم يؤثر** والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها
على الصحة اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر
على المعتمد خلافا لمن اطال في عدم الفرق وخرج بالشك
ما لو تيقن ترك فرض بعد السلام فيجب البناء ما لم يطل
الفصل او يطأ نجسا وان استدبر القبلة او تكلم او مشى
قليلا قال الشيخ زكريا في شرح الروض وان خرج من المسجد
والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وقيل
يعتبر الفصل بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول
في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع

ذي اليدين وسائر الصحابة انتهى وحكى الرافعي عن البويطي
ان الفصل الطويل قدر الصلاة التي كان فيها قاعدة وهي
ان ما شك في تغيره عن اصله رجع الى الاصل وجودا
كان او عدما وتطرح الشك فلذلك قالو كمعدوم
مشكوك فيه تتمة تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع
جميع اية السجدة ويسجد مصل لقراءته الا ماموما فيسجد هو
لسجدة امامه فان سجد امامه وتخلف عنه او سجد هو دونه
بطلت صلاته ولو لم يعلم الماموم بسجوده بل ينتظره قائما
او قبله هوى فاذا رفع راسه قبل سجوده رفع معه ولا
يسجد ويسن للامام في السرية تاخير السجود الى فراغه
بل بحث ندب تاخيره في الجهرية ايضا في الجوامع
العظام لانه يخلط على الماموميين ولو قرا ثم هوى فركع
بان بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات
محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه
له لم يكفه عنه وفروضها لغير مصل نية سجود
التلاوة وتكبيرة تحرم وسجود كسجود الصلاة وسلام
ويقول فيها ندبا سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن
الخالقين **فائدة** تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة
او وقت مكروه وتبطل به الصلاة بخلافها بقصد
سجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا
ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد
الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا

فصل في مبطلات

فصل في مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة فرضها ونفلها
لا صوم واعتكاف بنية قطعها وتعليقه بحصول
شيء ولو محالا عاديا وبتردد فيه اي القطع ولا مواخذة
بوسواس قهري في الصلاة كالايمان وغيره
وبفعل كثير يقينا من غير جنس افعالها ان صدر
ممن علم تحريمه او جهله ولم يعذر حال كونه ولاء
عرفا في غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل
كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والعشر بتين
نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة او شرع
فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل
منقطعا عما قبله وحد البغوي بان يكون بينهما
قدر ركعة ضعيف كما في المجموع ولو كان الفعل
الكثير سهوا والكثير كثلاث مضغات وخطوات
توالت وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكتحريك
راسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة
وهي هنا نقل رجل لامام او غيره فان نقل معها الاخرى ولو
بلا تعاقب فخطوتان بلا نزاع ولو شك في فعل أقليل هو
او كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم تتعدد لا تبطل
بحركات خفيفة وان كثرت وتوالت بل تكره كتحريك
اصبع او اصابع في حك او سبحة مع قرار كفه او جفن
او شفة او ذكر او لسان لانها تابعة لمحالها
المستقرة كالاصابع ولذلك بحث ان حركة
اللسان ان كانت مع تحويله عن محله ابطل ثلاث منها

قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالاصابع الكف فتحريكها
ثلاثا ولاء مبطل الا ان يكون به جرب لا يصبر معه
عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ
منه ان من ابتلى بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل كثير سومح
فيه وامرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة
وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك وذهاب
اليد وعودها ورفعها ووضعها حكة واحدة مرة
اي ان اتصل احدهما بالاخرى والا فكل مرة على ما استظهره شيخنا
وينطق عمدا ولو باكراه بحرفين ان تواليا كما استظهره
شيخنا من غير قران او ذكر او دعا ولم يقصد بها مجرد
التفهيم كقوله لمن استاذنوه في الدخول ادخلوها بسلام
آمنين فان قصد القراة او الذكر وحده او مع التنبيه
لم تبطل وكذا ان اطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن
الذي في التحقيق والدقايق البطلان وهو المعتمد وتاتي
هذه الصور الاربع في الفتح على الامام بالقران والذكر
وفي الجهر بالتكبير للانتقال من الامام والمبلغ وتبطل
بحرفين **ولو ظهرا في تنحنح لغير تعذر قراة واجبة**
كفاتحة ومثلها كل واجب قولي كتشهد اخير وصلاة
فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن
قولي **او ظهرا في نحوه** كسعال وبكاء وعطاس
وضحك وخرج بقولي لغير تعذر قراة واجبة ما اذا
ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراة مسنونة كالسورة
او القنوت او الجهر بالفاتحة فتبطل وبحث الزركشي

جواز التنحنح

جواز التنحنح للصايم لاخراج نخامة تبطل صومه
قاله جمعا شيخنا ويتجه جوازه للمفطر لاخراج نخامة
تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها
الا به ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته
لان الظاهر تحرزه عن المبطل **نعم** ان دلت قرينة حاله
على عدم العذر وجبت مفارقته كما بحثه السبكي
ولو ابتلى شخص بنحو سعال دايم بحيث لم تخل زمن من
الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذي
يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي **او نطق بحرف
مفهم** كق وع وف ولو طا او بحرف ممدود لان
الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه
بالعربية بقربة توقفت على التلفظ كنذر وعتق
كان قال نذرت لزيد بالف او اعتقت فلانا وليس
مثله التلفظ بنية صوم واعتكاف لانهما لا تتوقف
على التلفظ فلم يحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره
بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند
التعليق كان قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة او اللهم
اغفر لي ان شيت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي
صلى الله عليه وسلم ولو عند سماع ذكره على الاوجه نحو
نذرت لك بكذا او رحمك الله ولو لميت ومن لمصلي
سلم عليه الرد بالاشارة باليد او بالراس ولو ناطق
ثم بعد الفراغ منها بالتلفظ ويجوز الرد بقوله وعليه
السلام كالتشميت برحمه الله ولغير مصل رد سلام

تخلل مصل ولمن عطس فيها ان يحمد الله ويسمع نفسه ولا
تبطل بيسير نحو تنحنح عرفا لغلبة عليه ولا بيسير كلام
عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة
هنا بالعرف بسهو اى مع سهوه عن كونه في الصلاة
بان نسي انه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين
تكلم بقليل معتقد الفراغ واجابوه به مجوزين النسخ
ثم بنا هو وهم عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل
سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر وخرج بيسير تنحنح لغلبة
وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثيرهما ولو مع غلبة
وسهو ونحوه او مع سبق لسان اليه او مع جهل
تحريمه اى الكلام فيها لقرب اسلام وان كان
بين المسلمين او بعد عن العلما اى عمن يعرف
ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اى يسيرا او جهل
تحريم ما اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام او كون
التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك
على العوام وتبطل بمفطر وصل لجوفه وان قل واكل
كثيرا سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة
نزلت من راسه الى حد الظاهر من فمه او ريقا
متنجسا بنحو دم لثة وان كان ابيض او متغيرا
بحمرة نحو تنبل بطلت اما الاكل القليل عرفا ولا يتقيد
بنحو سمسمة من ناس او جاهل معذور او
من مغلوب كان نزلت نخامة لحد الظاهر وعجز عن
مجها او جرى ريقه بطعام بين اسنانه وقد عجز عن

التنحنح

تمييزه ومجه

تمييزه ومجه فلا يضر للعذر وتبطل بزيادة ركن
فعلي عمدا لغير متابعة كتكرير ركوع او سجود
وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا ان ينحني
الجالس الى ان يحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو
لتحصيل توركه او افتراشه المندوب لان المبطل
لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر
جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة
وبعد سلام امام المسبوق في غير محل التشهد اما
وقوع الزيادة سهوا او جهلا عذر به فلا يضر
كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله او ركن
قولي كالفاتحة او فعلي للمتابعة كان ركع او سجد
قبل امامه ثم عاد اليه وتبطل باعتقاد او ظن فرض
معين من فروضها نفلا لتلاعبه لا ان اعتقد العامي
نفلا من افعالها فرضا او علم ان فيها فرضا ونفلا
فيها ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية
ولا اذا اعتقد ان الكل فروض تنبيه ومن المبطل ايضا
حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى عنه الا ان
دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشفها ريح فسترها
حالا وترك ركن عمدا او شك في نية التحرم او شرط
لها مع مضي ركن قولي او فعلي او طول زمن وبعض
القولي ككله مع طول زمن الشك او مع قصره ولم
يعد ما قراه فيه فرع لو اخبره عدل رواية بنحو
روية نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله

او بنحو كلام مبطل فلا ويندب لمنفرد رأى جماعة
مشروعة ان يقلب فرضه الحاضر لا الفائت نفلا
مطلقا ويسلم من ركعتين اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل
في الجماعة نعم ان خشي فوت الجماعة ان تمم ركعتين
استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره في
المجموع وبحث البلقيني انه يسلم ولو من ركعة اما اذا قام لثالثة
اتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة

فصل في الاذان والاقامة هما لغة الاعلام وشرعا
ما عرف من الالفاظ المشهورة فيهما والاصل فيهما الاجماع
المسبوق برؤيا عبد الله بن زيد المشهورة ليلة
تشاوروا فيما يجمع الناس وهي كما في سنن ابي داود عن عبد الله
بن زيد انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس
قال فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال
او لا ادلك على ما هو خير منه اي من ذلك فقلت له بلى
فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخره اي الاذان ثم
استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الى الصلاة
الله اكبر الله اكبر الخ الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا
حق انشاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن
به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه
عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وهو في بيته

وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك
بالحق نبيا يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله
عليه وسلم فلله الحمد قيل رآها بضعة عشر صحابيا
وقد يسن الاذان كما في اذن المهموم والمصروع
والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة
وعند الحريق وعند تغول الغيلان اي تمرد الجن وهو
والاقامة في اذني المولود وخلف المسافر ويسن على
الكفاية ويحصل بفعل البعض اذان واقامة
لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
احدكم لذكر ولو صبيا ومنفردا وان سمع اذانا
من غيره على المعتمد خلافا لما قاله في شرح مسلم نعم
ان سمع اذان الجماعة واراد الصلاة معهم لم يسن
له على الاوجه لمكتوبة ولو فائتة دون غيرها
كالسنن ونحو صلاة الجنازة والمنذورة ولو اتفق
على احدهما النحو منيف وقت فالاذان اولى به ويسن
اذانان للصبح واحد قبل الفجر واخر بعده فان اقتصر على احد
فالاولى بعده واذانان للجمعة احدهما بعد صعود
الخطيب المنبر والاخر الذي قبله انما احدثه عثمان
رضي الله عنه لما كثر الناس فانشجا به عند الحاجة
كان توقف حضورهم عليه والا كان الاقتصار
على الاتباع افضل ويسن ان يؤذن للاولى
فقط من صلاة توالت كفوائت وصلاتي جمع
وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

٢ الغير الصلاة

ويقيم لكل منهما للاتباع وسن اقامة لانثى وخنثى
فان اذنت للنساء سرا لم يكره او جهرا حرم وينادي
لجماعة مشروعة في نحو نفل كعيد وتراويح ووتر
افرد عنها برمضان وكسوف الصلاة بنصبه اغراء
ورفعه مبتدا جامعة بنصبه حالا ورفعه
خبر للمذكور وتجزئ الصلاة الصلاة وهلموا الى
الصلاة ويكره حي على الصلاة وينبغي ندبه عند دخول
الوقت وعند الصلاة ليكونا نائبا عن الاذان
والاقامة وخرج بقولي لجماعة ما لا تسن فيه
الجماعة وما فعل فرادى وبنفل منذورة وصلاة
جنازة وشرط فيهما اي الاذان والاقامة
ترتيب اي الترتيب المعروف فيهما للاتباع فان
عكس ولو ناسيا لم يصح وله البنا على المنتظم منها
ولو ترك بعضهما اتى به مع اعادة ما بعده وولا
بين كلماتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا
ويسن ان يحمد الله سرا ان عطس وان يؤخر رد السلام
وتشميت العاطس الى الفراغ وجهر بهما ان اذن
واقام لجماعة فينبغي اسماع واحد جميع كلماتهما اما
المؤذن والمقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه
فقط ووقت اي دخوله لغير اذان صبح لان
ذلك للاعلام فلا يجوز ولا يصح قبله اما اذان
الصبح فيصح من نصف الليل وسن تثويب
لاذاني صبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة

خير من النوم

[Margin:] ٢٠ لا

خير من النوم مرتين وتثويب لاذان فائتة صبح وكره
لغير صبح وترجيع بان ياتي بكلمتي الشهادتين مرتين
سرا اي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما
للاتباع ويصح بدونه وجعل مسبحتيه بصماخيه
في الاذان دون الاقامة لانه اجمع للصوت
قال شيخنا ان اراد رفع الصوت به وان تعذرت
يد جعل الاخرى او سبابة سن جعل غيرها من بقية
الاصابع وسن فيهما اي في الاذان والاقامة
قيام وان يؤذن على موضع عال وان لم
يكن للمسجد منارة يسن بسطحه ثم ببابه
واستقبال للقبلة وكره تركه وتحويل وجهه
لا صدره فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة في
المرتين ثم يرد وجهه للقبلة وشمالا مرة في حي
على الفلاح في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لاذان
ذات الخطبة او لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت في
التثويب على نزاع فيه تنبيه يسن رفع الصوت
بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة
فوق ما يسمع واحد منهم وان يبالغ كل في
الجهر به للامر به وخفضه به في مصلى اقيمت
فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج الاقامة
وتسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالافصح
الضم وادغام دال محمد في راء رسول وان يتحفظ
من اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء الصلاة ويكره ان

[Margin:] بشلل — لعله تنوين ح — الافصاح

من محدث وصبي وفاسق لا يصح نصبه وهما افضل
من الامامه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى
الله وقالت عايشه رضي الله عنها هم المؤذنون وقيل
هي افضل منهما وفضلت من احدهما بلا نزاع وسن
لسامعهما سماعا يميز الحروف والا لم يعتد بسماعه
كما قال شيخنا احمد ان يقول ولو غير متوضي او جنبا او حايضا
خلافا للسبكي فيهما او متنجسا فيما يظهر مثل قولهما
ان لم يلحنا لحنا يغير المعنا فياتي بكل كلمه عقب
فراغه منها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع
بعض الاذان اجاب فيه وفيما لا يسمعه ولو ترتب
المؤذنون اجاب الكل ولو بعد صلاته ويكره
ترك اجابة الاول ويقطع للاجابه القراه والذكر
والدعا وتكره لمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان
بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل لا لمن بحمام ومن
ببدنه ما عدى فمه نجس وان وجد ما يتطهر به الا في
الحيعلات فيحوقل فيها المجيب اي يقول فيهما لا حول
ولا قوة الا بالله اي لا تحول عن معصية الله
الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته ويصدق
اي يقول صدقت وبررت مرتين اي صرت
ذا بر اي خير كثير ان ثوب اي اتا بالتثويب
في الصبح ويقول في كلمتي الاقامة اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها وسن لكل
من مؤذن ومقيم وسامع ان يصلي ويسلم على

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغهما ان طال فصل
بينهما والا فيكفي لهما دعا واحد ثم يقول كل منهم
رافعا يديه اللهم رب هذه الدعوة التامة اي
الاذان والاقامه الى اخره تتمته التامه والصلاة
القايمه ات محمد الوسيلة والفضيله وابعثه مقاما
محمود الذي وعدته والوسيله هي اعلا درجه في الجنه
والمقام المحمود مقام الشفاعه في فصل القضا
يوم القيمه وسن ان يقول بعد اذان المغرب
اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك
فاغفر لي وسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الاقامه على ما قاله النووي في شرح الوسيط
واعتمده شيخنا ابن زياد وقال في الجمل الاذان فلم ار
في ذلك شيا وقال الشيخ الكبير البكري انها تسن
قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الروياني
في البحر يستحب ان يقرا بين الاذان والاقامه
اية الكرسي لخبر ان من قرا ذلك بين الاذان والاقامه
لم يكتب عليه ما بين الصلاتين فرع افتى البلقيني
فيمن وافق فراغه من الوضو فراغ المؤذن ان ياتي
بذكر الوضو لانه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر
الاذان قال وحسن ان ياتي بشهادتي الوضو ثم يدعا
الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعا
نفسه فصل في صلاة النفل وهو لغة الزياده
وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب
وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث
صححه ابن خزيمه وشرع ليكمل نقص الفرائض
بل وليقوم في الاخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها
لعذر كنسيان كما نص عليه والصلاة افضل عبادات
البدن بعد الشهادتين ففرضها افضل الفروض ونفلها
افضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكوة وقيل
افضلها الصوم وقيل افضلها الزكاة وقيل افضلها الحج
وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اي عرفا
مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل
من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا يسن
له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي تاتي افضلها
تبعا للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن اربع ركعات
قبل العصر واربع قبل الظهر واربع بعده وركعتان
بعد المغرب وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت
فضيلة الوصل باتيانه قبلهما بالذكر الماثور بعد
المكتوبة وبعد عشاء وركعتان خفيفتان قبلهما
ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين
الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا اخرهما
وركعتان قبل صبح ويسن تخفيفهما وقراءة آية
الكافرون والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد فيهما
ايضا الم نشرح والم تر كيف وان من داوم عليهما
اي على قراءتهما فيهما زالت عنه علة البواسير

فيسن الجمع فيهما

١٩

فيسن الجمع فيهما بينهن ليتحقق الاتيان بالوارد
اخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا او كبيرا ولم يكن بذلك مطولا لهما تطويلا يخرج
عن هذه السنة والاتباع كما قال شيخنا ابن حجر
وفي زيادة ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض
ان لم يؤخرهما ولغير متهجد والاولى كونه
على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام
او تحول تنبيه يجوز تاخير الرواتب القبلية عن
الفرض وتكون اداء وقد يسن كان حضر والصلاة
تقام او قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته
تحرم الامام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية
عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت
على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان
قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ويسن
وتر اي صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق على كل
مسلم وهو افضل من جميع الرواتب للخلاف
في وجوبه واقله ركعة وان لم يتقدمها
نفل من سنة العشاء او غيرها قال في المجموع
وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس فسبع فتسع
واكثره احدى عشر ركعة فلا يجوز الزيادة
عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر او تارا ولو احرم
بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه
على الاوجه قال شيخنا وكان بحث بعضهم الحاقه

بالنفل المطلق فإن له اذا نوى عددا ان يزيد وينقص
توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في
كلام الغزالي عن الفوراني ما يوخذ منه ذلك
وهم ايضا كما يعلم من البسيط ونجري ذلك فيمن احرم
بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له
الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل خلافا لمن زعمه
وهم فيه ايضا انتهى ويجوز لمن زاد على ركعة
الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو افضل من
الوصل بتشهد او بتشهدين في الركعتين الا
خيرتين ولا يجوز الوصل باكثر من تشهدين
والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها هو
مكروه للنهي عنه في خبر لا تشبهوا الوتر بصلاة
المغرب ويسن لمن اوتر بثلاث [struck]
[struck] ان يقرا في الاولى بسبح الاعلى وفي
الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص و
والمعوذتين للاتباع فلو اوتر باكثر من ثلاث
فيسن له ذلك في الثلاث الاخيرة ان فصلها عما قبلها
والا فلا كما افتى به البلقيني ويسن لمن اوتر باكثر
من ثلاث قراءة الاخلاص في اولته فصل او وصل
وان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس
ويرفع صوته بالثالثة ثم اللهم اني اعوذ بك برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ووقت

النقص

اعوذ بك

الوتر كالتراويح

الوتر كالتراويح [struck] بين صلاة العشاء ولو بعد
المغرب في جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت
لم يجز قضاؤها قبل العشا كالرواتب البعدية
خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه
بعد فعل الوتر والتراويح وقع نفلا مطلقا فرع يسن
لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه او غيره ان يوخر الوتر
كله لا التراويح عن اول الليل وان فاتت الجماعة فيه
بالتاخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا وتاخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه
ولمن لم يثق بها ان يعجله قبل النوم ولا يندب اعادته
ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل به سنة التهجد
ايضا والا كان وترا لا تهجدا وقيل الاولى
ان يوتر قبل ان ينام مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول
ابي هريرة رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اوتر قبل ان انام رواه الشيخان وقد كان ابو بكر
رضي الله عنه يوتر قبل ان ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر
رضي الله عنه ينام قبل ان يوتر ثم يقوم ويتهجد
ويوتر فذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا
اخذ بالحزم يعني ابا بكر وهذا اخذ بالقوة
يعني عمر وقد روي عن عثمان مثل فعل ابي بكر
وعن علي مثل فعل عمر رضي الله تعالى عنهم قال في
الوسيط واختار الشافعي فعل ابي بكر رضي الله تعالى
عنه واما الركعتان اللتان يصليهما الناس

جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به الجوهري
والشيخ زكريا قال في المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنة
ذلك ويدعوا اليه كما لنه ويسن الضحى لقوله
تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما صلاة الاشراق صلاة
الضحى وروى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة
الضحى اي صلاتها ثماني ركعات وسلم من كل ركعتين
واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في
التحقيق والمجموع وعليه الاكثرون فتحرم الزيادة
عليها بنية الضحى او هي افضلها على ما في
الروضة واصلها فتجوز الزيادة عليها
بنيتها الى اثنا عشرة وندب ان يسلم من
كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس قدر
رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي
ربع النهار لحديث صحيح فيه فان تعارضت
فضيلة التاخير الى ربع النهار وفضيلة ادائها
بالمسجد اي لم يؤخرها فالاولى التاخير
الى ربع النهار وان فاتت به فعلها بالمسجد
لان الفضيلة المتعلقة بالمكان ويسن ان يقرأ
فيها سورتي والشمس والضحى ووردا فيها

قراءة الكهف

عينه بالله والوجه انه غير عمد انتهى **تنبيه** يجب قصاص بسبب كما
بمباشرة فيجب على مكره بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وعلى مكره
ايضا وعلى من ضيق بمسموم يقتل غالبا غير مميز فان ضيق به مميزا او دسه
في طعامه الغالب اكله منه فاكله جاهلا فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود
لتناوله الطعام باختياره وفي مقابل قصاص لتغريره ووقوع الدس تغليبا
للمباشرة وعلى من القى غير مفرق لا يمكنه التخلص منه بعوم او غيره وان
التقمه حوت ولو قبل وصول الماء فان امكنه تخلص بعوام او غيره ومنعه
منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد فيه ديته وان امكنه فتركه
خوفا او عنادا فلا دية **فرع** لو امسك شخص ولو للقتل فقتله اخر
فالقصاص على القاتل دون الممسك ولا قصاص على من اكره على صعوده
شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمد اذا كانت يزلق على مثلها غالبا والا
فخطا وعدم قصد احدهما بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره
فقتله او قصده فقط كان رمى لهدف فاصاب انسانا ومات
فخطا ولو وجد بشخص من شخصين معا اي حال كونهما مقترنين
في زمن الجناية بان تقارنا في الاصابة فعلان مزهقان للروح
مذففان اي مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجثة اولا اي غير
مذففين كقطع عضوين اي جرحين او جرح من واحد وعشرة
مثلا من اخر فمات منهما فقاتلان فيقتلان اذ رب جرح له نكاية
باطنا اكثر من خروج فان ذفف اي اسرع للقتل احدهما فقط
فهو القاتل فلا يقتل الاخر وان شككنا في تذفيف جرحه
لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك او وجدا منهما مرتبا
فالقاتل الاول ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه
ادراك وابصار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثاني وان جنى

الثاني قبل انهائه الاول اليها وذفف كحز رقبته بعد جرح فالقاتل الثاني
وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال وان لم يذفف الثاني
ومات المجني عليه بالجنايتين كأن قطع واحد من الكوع والآخر من
المرفق فقاتلان لوجود السراية منهما **فرع** لو اندملت الجراحة
واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود
والا فلا ضمان **وشرط** اي للقصاص في النفس والقتل كونه
عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم **وفي قتيل عصمة**
بايمان او امان محقن دمه بعقد ذمة او عهد فيهدر الحربي
والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا سواء ثبت
زناه ببينة او باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا
محصنا الزاني المحصن فيقتل به مالم يامره الامام بقتله قال
شيخنا ونظيره انه يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك
صلاة وقاطع طريق متحتم قتله والحاصل ان المهدر معصوم
على مثله في الاهدار ظهر وان اختلفا في سببه ويد السارق
مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه او من غيره ومن عليه
قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله
ولا قصاص على حربي وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر
عنه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة من عدم الاقادة ممن اسلم كوحشي
قاتل حمزة رضي الله عنهما بخلاف الذمي فعليه القود وان اسلم
وشرط في **قاتل تكليف** فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل والمذهب
والمذهب وجوبه على السكران المتعدي بتناوله مسكرا فلا
قود على جاهل معذور به ولو قال كنت وقت القتل صبيا وامكن
صباه فيه او مجنونا وعهد جنونه فيصدق بيمينه **ومكافأة**

اي مساواة

اي مساواة حال جنايته بان لا يفضل قتيله حال الجناية **باسلام**
او حرية او اصالة او سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بمحو
زنا بكافر ولا حر بمن فيه رق وان قل ولا اصل بفرعه وان سفل ولا بقتل
الفرع باصله **ويقتل جمع بواحد** كأن جرحوه جراحات لها
دخل في الزهوق وان فحش بعضها او تفاوتوا في عددها وان
لم يتواطؤا او كان القود من عال او في بحر لما روى الشافعي
رضي الله عنه وغيره ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل خمسة او سبعة
قتلوا رجلا غيلة اي خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ عليه
اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وللولي العفو
عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤس دون
الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم **فرع** لو تصارعا مثلا فهل
يقود او دية كل منهما ما تولد في الآخر من المصارعة كالاذن كل الى ياذن
فيما يؤدي الى نحو قتل او تلف عضو قال شيخنا ونظيره انه لا اثر لاعتياد ان لا
مطالبة في ذلك بل لابد في انتفائها من صريح الاذن **ثم يجب** قصاص في اعضاء
امكن من غير ظلم كيد ورجل واصابع وانامل وذكر وانثيين واذن وسن
ولسان وشفة وعين وجفن ومارن الانف وهو مالان منه ويشترط
لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولا تؤخذ يمين بيسار واعلى
باسفل وعكسه ولا قصاص في كسر عظم ولو قطع من نحو وسط
ذراع اقتص في الكوع وفي الباقي حكومة وتقطع جمع بيد تحاملوا
عليها دفعة واحدة بمحدد فابانوها ومن قتل بمحدد او خنق او
تجويع او تغريق بما اي فاقتص ان شاء بمثله او بسحر فبسيف
وموجب العمد قود اي قصاص سمي بذلك لانهم كانوا
يقودون الجاني بحبل وغيره قال الازهري **والدية** عند سقوط

يعفو عنه عليها او بغير عفو اذا دل عنه فلو عفى المستحق عنه مجانا
او مطلقا فلا شيء وهي اي انواع الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم
ثلاثة اقسام اي ثلاثة فلا تغلظ
مئة بعير مثلثة في عمد وشبهه
نظرا لتنفا وتباعدا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
اي حاملا بقول خبيرين ومخمسة في خطا من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذاع من كل منها عشرون لخبر الترمذي
وغيره الا ان وقع الخطا في حرم مكة او في اشهر حرم ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب او محرم رحم بالاضافة كام واخت فمثلثة
كما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم واقرهم الباقون
لعظم حرمة الثلاثة زجرا عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق
بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع او
او مصاهرة وخرج بالخطا ضداه فلا يزيد واجبهما بالثلاثة اكتفاء بما
فيهما من التغليظ واما دية الانثى فنصف دية الذكر ودية عمد
على جان معجلة كسائر ابدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد و
خطا وان تثلثت على عاقلة للجاني مؤجلة بثلاث سنين على الغني
منهم نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة فان لم يفوا
فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين والمعنى في كون
الدية على العاقلة فيهما ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة
الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة
ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر
لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه
واجلت الدية عليهم رفقا بهم وعاقلة الجاني عصابته المجمع
على ارثهم بنسب او ولاء غير اصل وفرع ويقدم منهم الاقرب

فالاقرب ولا يعقل

فالاقرب ولا يعقل فقير وغير مكلف ولو عدمت الابل في المحل الذي يجب
تحصيلها منه بان وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت
وعظمت المؤنة والمشقة فالواجب قيمتها وقت وجوب التسليم
من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة
الف مثقال ذهبا او اثنى عشر الف درهم فضة ولكل عضو مفرد
فيه جمال او منفعة اذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب
العضو اذا قتله وكذا لكل عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما
الدية وفي واحدهما نصفها ففي قطع الاذنين الدية وفي احديهما نصفها
ومثلها العينان والشفتان والكفان باصابعهما والقدمان
باصابعهما وفي كل اصبع عشرة من الابل وفي كل سن خمسة ويثبت
القود للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب ارثهم المال ولو
بعد القرابة كذي رحم ان ورثناه او مع عدمها كاحد الزوجين
والمعتق وعصبته تنبيه يحبس الجاني الى كمال الصبي من الورثة
بالبلوغ وحضور الغائب او اذنه فلا يخلى بكفيل لانه قد يهرب
فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق اما هو اذا تحتم قتله
فيقتله الامام مطلقا ولا يستوفي القود الا واحد من الورثة او من
غيرهم بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا
ولو بادر احد المستحقين فقتله فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو
منه او من غيره والا فعليه القصاص ولو قتله اجنبي اخذ
الورثة الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي ولا يستوفي المستحق
القود في نفس او غيرها الا باذن الامام او نائبه فان استقل به عزر
تتمة يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان
المحترم من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء المال واب لسلامة

الادمي المحترم ان تقلين لدفع الغرق وان لم يأذن المالك اما المهدر
كحربي وزان محصن فلا يلقي لاجله مال مطلقا بل ينبغي ان يلقى هو لاجل
المال كما قاله شيخنا ويحرم القاء العبد للاحرار والدواب لما لا روح
له ويضمن ما القى بلا اذن مالكه ولو قال الق متاع زيد وعلي
ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقي لانه الامر **فرع** افتى ابو
اسحق المروزي بحل سقي امته دواء يسقط ولدها ما دام علقة او
مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل
على التحريم مطلقا قال شيخنا وهو الاوجه **خاتمة** تجب الكفارة
على من قتل من يحرم قتله خطأ كان او عمدا وهي عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين **باب** في الردة نعوذ بالله منها
الردة لغة الرجوع وهي افحش انواع الكفر وتحبط بها الاعمال ان اتصلت
بالموت فلا تجب اعادة التي قبل الردة وقال ابو حنيفة تجب وشرعا
قطع مكلف مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها اذا كان
قلبه مؤمنا اسلاما بكفر عزما حالا او مآلا فيكفر به حالا او قولا
او فعلا باعتقاد لذلك الفعل والقول اي معه او مع عناد من القائل
او الفاعل او مع استهزاء اي استخفاف بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه
عن الردة كسبق لسان او حكاية كفر او خوف قال شيخنا كشيخه وكذا
قول الولي حال غيبته انا الله ونحوه مما وقع لابيه من العارفين
كابن عربي واتباعه بحق وما وقع في عبارات بعضهم مما يوهم كفرا
غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على المتوفقين نعم يحرم على من لم
يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقهم مطالعة كتبهم فانها
مزلة قدم ومن ثم ضل كثيرون اغتروا بظواهرها وقول ابن
عبد السلام يعزر ولي قال انا الله فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف

فهو كافر

فهو كافر لا محالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فلا وجه
للتعزير انتهى وذلك كنفي صانع ونفي نبي او تكذيبه وجحد مجمع
عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر وان لم يكن فيه نص كوجوب
نحو الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر
واللواط والزنا والمكس وندب الراتب والعيد بخلاف مجمع عليه
لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن
السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير كما قاله النووي
وغيره وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام وسجود
لمخلوق اختيارا من غير خوف ولو نبيا وان انكر الاستحقاق او لم يطابق
قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه وفي اصل الروضة عن
التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم او تلفظ بكفر ثم ادعى
اكراها فان فعله في خلوته لم يقبل او بين ايديهم وهو اسير قبل
قوله او تاجر فلا وخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع في العادة
للمخلوق كثيرا بخلاف السجود وقال شيخنا نعم يظهر ان محل الفرق
بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما
يعظم الله تعالى به فانه لا شك في كفره حينئذ انتهى وكمشي الى الكنائس
بزيهم من زنار وغيره وكالقاء ماهية قرآن في مستقذر قال الروياني
او علم شرعي ومثله بل اولى ما فيه اسم معظم وتردد في كفر
ايفعله ام لا وكـ[illegible] كتكفير مسلم بذنبه بلا تأويل لانه سمى
الاسلام اصبر سابه فيكفر في الحاجة في كل ما مر لتنافيه
الاسلام ولهذا يكفر من انكر اعجاز القرآن او حرفا منه او صحبة
ابي بكر او حذف اسامي الاربع على الاصح وقذف
عائشة رضي الله تعالى عنها ويكفر في وجه حكاه القاضي بسب

الشيخين والحسن او الحسين رضي الله تعالى عنهم لامن قال لمن طلب
اراد تحليفه لا اريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا او قال لو جاني
ملك الموت بعينه تنبيه ينبغي للمفتي ان يحتاط
في التكفير ما امكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام
وما زال على ذلك ائمتنا قديما وحديثا ويستتاب وجوبا مرتد
ذكرا كان او انثى لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت
له شبهة فتزال ثم ان لم يتب بعد الاستتابة قتل اي قتله الحاكم
ولو بنائبه بضرب الرقبة لا غيره بلا امهال اي تكون الاستتابة
والقتل حالا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فان اسلم صح اسلامه
وترك وان تكررت ردته لاطلاق النصوص نعم يعزر من تكررت
ردته لا في اول مرة اذا تاب خلافا لما يزعمه جهلة القضاة ه
تتمة انما يحصل اسلام كل كافر اصلي او مرتد بالتلفظ بالي
بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من الايمان وان قال
به الغزالي وجمع محققون ولو بالعجمية وان احسن العربية على
المنقول المعتمد لا بلغة لا يفهمها ثم بالاعتراف برسالته صلى الله
عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها في بعض العيسوية من اليهود
محمد رسول الله الى جميع الخلق او البراءة من كل دين يخالف
الاسلام ويزيد المشرك كفرت بما كنت اشركت به ورجوعه
عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ومن جهل القضاة ان من ادعي عليه
عندهم بردة او جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ
بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
اذا ادعي على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت
له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك

بريئت من

بريئت من كل دين يخالف الاسلام انتهى قال شيخنا ويوخذ من
تكريره رضي الله تعالى عنه لفظ واشهد انه لا بد منه في صحة
الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها
لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل للكل انتهى ويندب امر كل
من اسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام في الآخرة مع ما مر
تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر فان
اعتقد هذا ولم يات بما مر لم يكن مؤمنا وان اتى به بلا اعتقاد
ترتب عليه الحكم الدنيوي ظاهرا

باب الحدود

اولها
حد الزنا وهو اكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه يجلب
وجوبا امام او نائبه دون غيرهما خلافا للقفال حرا مكلفا زنى بايلاج
بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها في فرج آدمي حي قبلا او دبرا ذكرا او
انثى مع علم تحريمه فلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه
او غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره الاستمناء بنحو يدها كتمكينها
من العبث بذكره حتى خرج منه ينزل لانه في معنى العزل ولا بايلاج
في فرج بهيمة او ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافا لمن زعمه
فيه وانما يجلد من ذكر مائة من الجلدات ويغرب عاما ولا لمسافة
القصر فاكثر ان كان الواطئ والموطوءة حرا مكلفا او هو من لم يطأ او لم
يطأ في نكاح صحيح لا ان زنى مع ظن حل بان ادعاه وقد قرب عهده
بالاسلام او بعد عن اهله او مع تحليل عالم بعتد خلافه لشبهة
اباحته وان لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولي بمذهب ابي حنيفة او بلا
شهود بمذهب مالك بخلاف الخلاف عنهما وان نقل عن داود كنكاح
متعة نظرا للخلاف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولو من معتقد تحريمه نعم
ان حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردي

وبحد في مستاجرة للزنا بها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل
موجب وقول ابي حنيفة انه شبهة مخالف للاجماع على عدم ثبوت النسب
بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا في مبيحة لان
الاباحة هنا لغو ومحرمة عليه لنحو نسب او لنحو بنوة كبرى وان تزوجها
خلافا لابي حنيفة لانه لا عبرة بالعقد الفاسد اما مجوسية تزوجها
فلا يحد بوطيها للاختلاف في حل نكاحها ولا يحد بايلاج في قبل مملوكة
له حرمت عليه بنحو محرمية او شركة لغيره فيها او توثن او تمجس
ولا بايلاج في امة **فرع** ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا
الاخيرة وشبهة الاعتقاد فيها واما حد ذي رقيق محصن او بكرا ولو مبعضا
فنصف حد الحر وتقريبه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام ويجلد الرقيق
الامام والسيد **ويرجم** اي الامام او نائبه بان يامر الناس ليحيطوا به فيرمونه
من الجوانب بحجارة معتدلة ان كان **محصنا** رجلا كان او امرأة حتى يموت
اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم
عند جماهير العلماء ويعرض عليه التوبة حتى تكون خاتمة امره ويومر بصلاة
دخل وقتها ويجاب لشرب لا اكل وللصلاة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف
لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطئ او وطئت بقبل في نكاح صحيح
ولو في حيض فلا احصان لصبي او مجنون او قن وطئ في نكاح ولا لمن
وطئ في ملك يمين ولا في نكاح فاسد ثم زنى **واخر** وجوبا رجم كعقود
لوضع حمل وفطام لا لمرض يرجى برؤه منه وحر وبرد مفرطين نعم
يوخر الجلد لهما ولمرض يرجى برؤه منه او لكونها حاملا لان القصد الردع
لا القتل **ويثبت الزنا باقرار** حقيقي ولو مرة ولا يشترط تكراره اربعا
خلافا لابي حنيفة **وبينة** فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال
الادخال ومكانه ووقته كاشهد انه ادخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا

ووقف هذا

وفي وقت كذا على سبيل الزنا **ولو اقر** بالزنا **ثم رجع** عن ذلك قبل
الشروع في الحد او بعده بنحو كذبت او ما زنيت وان قال كذبت
في رجوعي او كنت فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما
اسنده هو شيخنا بخلاف ما اقر به لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به
وسقط الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا انه
لا يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له الرجوع وكالزاني في قبول
الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وافهم كلامهم
انه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق اليه
السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك امة وظن كونها حليلة
وثانيها حد القذف وهو من السبع الموبقات **حد قاذف** مكلف مختار
ملتزم للاحكام عالم بالتحريم **محصنا** وهو هنا مكلف مسلم حر عفيف
من زنا ومن وطئ دبر حليلته **ثمانين جلدة** ان كان القاذف المقذوف
حرا والا فاربعين ويحصل القذف بزنيت او يا زاني او يا مخنث وهو
او بلطت او بلاط بك فلان او يا لايط او يا لوطي وكذا يا قحبة لامرأة
ومن صريح قذف المرأة ان يقول لابنها من زيد مثلا لست ابنه
او لست منه لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده او لولد غيره يا ولد
الزنا كان قاذفا لامه ولا يحد مخنثا اصل القذف لحصه **فرع** بل يعزر
كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون اربعة من رجال او نساء او عبيد
حدوا ولو تقاذفا فالمر يتقاصا وللقاذف تحليف مقذوف انه ما زنى
فظ وسقط بعفو من مقذوف او وارثه الحائز ولا يستقل المقذوف
باستيفا الحد وللزوج قذف زوجته ولو بظن ظنا موكدا مع قرينة
كان راها واجنبيا في خلوة او راه خارجا من عندها مع شيوع
بين الناس بانه زني بها او مع خبر ثقة انه راه يزني بها او مع تكرر

رؤية لهما بعد ذلك مرات ووجب نفي الولد ان تيقن انه ليس منه وحيث لا ولد
ينفيه فالاولى له الستر عليها وان طلقها ان كرهها فان احبها امسكها
لما صح ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرأتي لا ترد يد
لامس قال طلقها قال اني احبها قال امسكها **فرع** اذا سب شخص اخر جاز
ان يسبه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف فيه كيا ظالم ويا احمق ولا
يجوز سب ابيه وامه **و** ثالثها **حد الشرب** **ويجلد** اي الامام
او نائبه **مكلفا** مختارا **عالما** بتحريم الخمر **شرب** لغير تداو **او خمرا** وهي
وحقيقتها عند اكثر اصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد
فتحريم غيرها قياسي اي بفرض عدم ورود ما ياتي والا فسيعلم منه
ان تحريم الكل منصوص عليه وعند اقلهم كل مسكر ولكن لا يكفر مستحل
المسكر من عصير غير عصير العنب للخلاف فيه اي من حيث الجنس لحل
قليله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه
الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف ما استحله من عصير العنب الصرف
الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضروري وخرج بالقيود
المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي
ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه او بكونه خمرا ان قرب اسلامه او بعد
عن العلماء ولا على من شرب لتداو وان وجد غيرها كما نقله الشيخان
عن جماعة وان حرم التداوي بها **فائدة** كل شراب اسكر كثيره
من خمر او غيرها حرم كثيره وقليله قليلا لخبر الصحيحين كل شراب
اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شاربه
وان لم يسكر اي متعاطيه وخرج بالشراب ما حرم من الجامد فانه
فلا حد فيها وان حرمت واسكرت بل التعزير ككثير بنج والحشيشة
والافيون ويكره اكل يسير منها من غير قصد المداواة ويباح

المداواة

لحاجة التداوي

لحاجة التداوي **اربعين** جلدة **لحر** فقط مسلم عن انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين جلده وخرج بالحر
الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلده وانما يجلد الامام شارب الخمر
ان ثبت **بالاقرار او شهادة رجلين** لا بريح خمر وقيء ولو سكر
وحد عثمان رضي الله تعالى عنه بالقيء اجتهاد له ويحد الرقيق
ايضا بعلم السيد دون غيره **تتمة** صرح صاحب الاستقصاء بحل
اسقائها للبهائم وللزركشي احتمال انها كالادمي في حرمة
اسقائها **و** رابعها قطع السرقة و**يقطع** اي الامام وجوبا
بعد طلب المالك وثبوت السرقة **كوع يمين بالغ** عاقل ذكرا كان او انثى
سرق اي اخذ خفية **ربع دينار** اي مثقال ذهب مضروب خالصا
وان تحصل من مغشوش **او قيمته** بالذهب المضروب الخالص
فان كان الربع لجماعة فلا قطع بكونه ربع دينار سبيكة او حليا
لا يساوي ربعا مضروبا **من حرز** اي موضوع يحرز بنفسه مثل
ذلك المسروق عرفا ولا قطع بما للسارق فيه شركة ولا ملك
وان تعلق به نحو رهن ولو اشترك اثنان في اخراج نصاب
فقط لم يقطع واحد منهما وخرج بسرق ما لو اختلس معتمدا
الهرب او انتهب معتمدا القوة فلا قطع بها للخبر الصحيح
ولامكان دفعهما بالسلطان وغيره بخلاف السارق
الاخذ خفية فرع قطع زمنا **لا** حال كون المال **مغصوبا**
فلا يقطع سارق من حرز الغاصب وان لم يعلم انه مغصوب
لان مالكه لم يرض باحرازه به **او** حال كونه **فيه** اي المكان هو
مغصوب فلا يقطع ايضا بسرقة من حرز مغصوب لان
الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستاجر ومعار

ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب والنقد
الصندوق المقفل والامتعة الدكاكين ثم حارس ونوم بمسجد
او شارع على متاع ولو توسده حرز له لا ان وضعه بقربه مثلا
بلا ملاحظ قوي يمنع السارق بقوة او استغاثة او انقلب عنه
ولو بقلب السارق فليس حرزا له ويقطع بمال وقف اي بسرقته مال
موقوف على غيره وبمال مسجد كبابه وسارية وقنديل زينة ومال
زوق المحرز عنه ذكرا كان او انثى لا حصره وقناديل
تسرج وهو مسلم لانها اعدت للانتفاع ولا بمال صدقة اي زكاة وهو
مستحق لها بوصف فقر او غيره ولو لم يكن له فيه حق كغني اخذ
مال صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا قطع لانتفاء
الشبهة ولا بمال مصالح كبيت المال ولو كان غنيا لان له فيه حقا
لان ذلك قد يصرف لعمارة المساجد والرباطات فينتفع به الغني
والفقير من المسلمين ولا بمال بعض من اصل وفرع وسيد
لشبهة استحقاق النفقة في الجملة والاظهر قطع احد الزوجين
بالاخر اي بسرقة ماله المحرز عنه فان عاد بعد قطع يمناه
الى السرقة ثانيا وتقطع رجله اليسرى من مفصل الساق
والقدم فان عاد ثالثا تقطع يده اليسرى من كوعها فان عاد
رابعا وتقطع رجله اليمنى ثم ان سرق بعد قطع ما ذكر
عزر ولا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه وسلم قتله
منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال
ابن عبد البر انه منكر لا اصل له ومن سرق مرارا بلا قطع
لم يلزمه الا حد واحد على المعتمد فتكفي يمينه عن الكل لاتحاد السبب
فتداخلت وتثبت السرقة برجلين كسائر العقوبات غير

الزنا

الزنا وباقرار من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل في الشهادة
والاقرار بان يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز
بتعيينه وتثبت السرقة ايضا خلافا لما اعتمده جمع بيمين رد
من المدعى عليه على المدعي لانها كاقرار المدعى عليه وهو موافق
لما في المنهاج والاصح انه لم يثبت المال دون القطع كما في النهاية
وقبل رجوع منه بالنسبة للقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لانه
حق ادمي ومن اقر بعقوبة لله اي بموجبها كزنا وسرقة وشرب
خمر ولو بعد دعوى فللقاضي اي يجوز له كما في الروضة واصلها
لكن نقل في شرح مسلم الاجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الاصحاب
وقضيته تخصيصهم بالقاضي الجواز منعه على غيره قال شيخنا وهو محتمل
ويحتمل ان يعين القاضي اي لحرمة لا تشاع التلقين عليه تعريض برجوع
عن الاقرار وبالانكار منقول لعلك قبلت او اخذت من غير حرز او
ما علمته حرزا لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز وقال لمن اقر عنده
بالسرقة ما اخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كان يقال ارجع
عنه او اجحده فياثم به لانه امر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البينة
ويجوز للقاضي اعتبار التعريض ولا لظهر التوقف ان ترتب على ذلك ضياع
المسروق او حد الغير كحد القذف خاتمة في قاطع الطريق
لو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا
نفسا عزرهم وجوبا بحبس وغيره وان اخذ القاطع المال ولم
يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فرجله اليمنى
اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفى مستحق القود وان
قتل واخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه ثلاثة ايام حتما ثم ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى

وسيل صديده وفوق بول يصلب حيا قليلا ثم ينزل ويقتل

فصل في التعزير

ويعزر اي الامام او نائبه لمعصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت
حقا لله تعالى او لآدمي كمباشرة اجنبية في غير فرج وسب ليس بقذف وضرب
بغير حق وقد يشرع التعزير بلا معصية كمن يكتسب على اللهو الذي لا معصية
فيه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كصغائر صدرت ممن لا يعرف
بالشر لحديث صححه ابن حبان اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود
وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله تعالى عنه بمن ذكر
وقيل هم اصحاب الصغائر وقيل من يتندم على الذنب ويتوب منه وكقطع
من لا يزني باهله على ما حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغضب وقد
يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته في نهار رمضان ويحصل التعزير
بضرب غير مبرح وهو الضرب بجمع الكف او حبس حتى عن الجمعة
او توبيخ بكلام او تغريب او اقامة من مجلس او نحوها مما يراها
المعزر جنسا وقدرا لا بحلق اللحية قال شيخنا وظاهره حرمة
حلقها وانما يجيء على حرمته التي عليها اكثر المتأخرين اما على
كراهته التي عليها الشيخان واخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام
انتهى ويجب ان ينقص التعزير عن اربعين ضربة في الحر وعشرين في
في غيره ويعزر اب وان علا والحق الرافعي به الام وان علت
ومأذونه اي من اذن له في التعزير كالمعلم صغيرا او سفيها بارتكابه
ما لا يليق زجرا لهما عن سيء الاخلاق وللمعلم تعزير المتعلم
منه ويعزر زوج زوجته لحقه كنشوزها لا لحق الله تعالى
وقضيته انه لا يعزرها على ترك الصلاة وافتى بعضهم بوجوب
والاوجه كما قاله شيخنا جواز ذلك وللسيد تعزير رقيقه
لحقه ولحق الله تعالى وانما يعزر من مر بضرب غير مبرح فان

لم يفد تعزيره

٢٦

الجمعة لا يسافر من محل اقامتها صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة
وزيارة غير معذور بنحو مرض من الاعذار التي مرت في الجماعة
فلا تجب على مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها وتنعقد
بمعذور وتجب على مقيم بمحل اقامتها غير متوطن كمن اقام
بمحل جمعة اربعة ايام فاكثر وهو على عزم العود الى وطنه
ولو بعد مدة طويلة وعلى مقيم بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله
اربعين فيلزمهم الجمعة ولكن لا تنعقد الجمعة به اي بالمقيم
غير متوطن ولا بمقيم خارج بلد اقامتها وان وجبت عليه
بسماعه النداء منها ولا بمن به رق وصبي بل يصح منهم
لكن ينبغي تأخير احرامهم عن احرام اربعين ممن تنعقد بهم الجمعة
على ما اشترطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون وشرط
لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة احدها وقوعها جماعة
بنية امامة واقتداء مقترن بتحرم في الركعة الاولى فلا تصح
الجمعة بالعدد فرادى ولا يشترط الجماعة في الركعة الثانية
فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث فاتم كل منهم ركعة
واحدة او لم يحدث بل فارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة
نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو احدث واحد من
الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة
الكل ولو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان سلم
اتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة
الامام وكذا من اقتدى به وادرك ركعة معه كما قاله شيخنا
فتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان
كانت الظهر هي اللازمة له وقيل تجوز له نية الظهر وافتى

بل البلقيني واطال الكلام فيه و ثانيها وقوعها باربعين ممن تنعقد
بهم الجمعة ولو مرضى او منهم الامام ولو كانوا اربعين فقط ومنهم
امي واحد او اكثر فقصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون
اما اذا لم يقصر الامي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في
شرحي العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه زكريا في شرح
الروض ثم قال في شرح المنهاج لا فرق هنا بين ان يقصر الامي في التعلم
وان لا يقصر والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت
او في خطبة لم تحسب ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا
قريبا عرفا جاز البناء على ما مضى والا وجب الاستيناف كنقصهم
بين الخطبة والصلاة لانتفاء الموالات فيهما فرع من له مسكنان
ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فبما فيه اهله وماله وان
كان بواحد اهل وباخر مال فبما فيه اهله فان استويا في الكل
فبالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة
باقل من اربعين خلافا لابي حنيفة فتنعقد عنده باربعة ولو
عبيدا او مسافرين ولا يشترط اذن السلطان لاقامتها ولا
كون محلها مصرا خلافا له فيهما وسئل البلقيني عن اهل قرية لا
يبلغ عددهم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر فاجاب رحمه الله
تعالى يصلون الظهر على مذهب الامام الشافعي وقد اجاز
جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا قلدوا جميعهم
من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة فان احتاطوا فصلوا
الجمعة ثم الظهر كان حسنا و ثالثها وقوعها بمحل معدود
من البلد ولو فضاء معدودا منها بان كان في محل لا تقصر
فيه الصلاة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير معدود

منها وهو ما يجوز فيه السفر القصر منه فرع لو كان في قرية
اربعون كاملون لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد
تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها في بلد اخرى وان سمعوا
النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم مخيرون
بين ان يحضروا البلد للجمعة وبين ان يقيموها في قريتهم واذا
حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم في حكم المسافرين
واذا لم يكن في قرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو باجتماع بعضهم
منها يلزمهم السعي الى بلد يسمعون من جانبه النداء وقال ابن
عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا
انما يتجه ذلك ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا فرع
لو اكره السلطان اهل قرية ان ينتقلوا منها ويبنوا في موضع
اخر فسكنوا فيه وقصدوا العود الى البلد الاول اذا فرج
الله تعالى عليهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم
الاستيطان و رابعها وقوعها في وقت الظهر فلو ضاق الوقت
عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك صلوا الظهر ولو خرج الوقت
يقينا او ظنا وهم فيها ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار
عدل على الاوجه وجب الظهر بناء على ما مضى وفاتت الجمعة بخلاف
ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه ومن شروطها ان لا
تسبقها بتحرم ولا تقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان كثر
اهله او عسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد
من غير لحوق مؤذ فيه كحر او برد وشديدين فيجوز تعددها
للحاجة بحسبها فرع لا تصح ظهر من لا عذر له قبل سلام
الامام فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها اهل

منها وهو ما يجوز

بلد وصلوا الظهر لم تصح ما لم يضق الوقت عن اقل واجب
الخطبتين والصلاة وان علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة
و خامسها وقوعها اي الجمعة بعد خطبتين بعد زوال لما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين
باركانهما اي يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع
اتيان اركانهما الاتية وهي خمسة حمد الله[2] تعالى و ثانيها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظهما اي حمد الله
والصلاة على النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحمد لله او حمد الله
فلا يكفي الشكر لله او الثناء لله ولا الحمد للرحمن او للرحيم وكا
اللهم صل او صل الله على محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر
او نحوه فلا يكفي اللهم سلم على محمد او ارحم محمدا ولا صلى الله
عليه بالضمير وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير كما
صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميري وكثيرا ما يسهو
الخطبا في ذلك انتهى فلا تغتر بما تجده مسطورا في بعض الخطب
النباتية على خلاف ما عليه محققو المتاخرين و ثالثها
وصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل
يكفي نحو اطيعوا الله مما فيه حث على طاعته او زجر
عن معصية لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير
من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة
والالم قال ابن الرفعة يكفي فيها ما اشتمل على الامر
بالاستعداد للموت ويشترط ان ياتي بكل من الاركان
الثلاثة فيهما اي في كل واحدة من الخطبتين ويندب ان
يرتب[3] الاركان الثلاثة وما بعدها بان ياتي اولا بالحمد

٢ احدها ح

٢ الخطيب ح

فالصلاة فالوصية

فالصلاة فالوصية فبالقراة فالدعا و رابعها قراة اية مفهمة
في احديهما وفي الاولى اولى ويسن بعد فراغها قراة ق
او بعضها للاتباع و خامسها دعا اخروي للمومنين وان
لم يتعرض للمومنات خلافا للاذرعي و لو بقوله رحمكم الله
وكذا بنحو اللهم اجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين
في خطبة ثانية للاتباع السلف والخلف والدعا للسلطان
بخصوصه لا يسن اتفاقا الامع خشية فتنة فيجب ومع
عدمها لا باس به حيث لا مجازفة في وصفه ولا يجوز
وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لولاة الصحابة
قطعا وكذا لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر
والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولا ما لم يعد به
معرضا عن الخطبة وفي الوسيط يشترط ان لا يطيله
اطالة تقطع الموالاة[2] كما يفعله كثير من الخطبا الجهال
قال شيخنا ولو تعدى وترك فرضا[3] بعد الصلاة او الوضوء كره
و يشترط فيهما اي الخطبتين اسماع اربعين اي تسعة
وثلثين سواه اي الامام ممن تنعقد بهم الجمعة الاركان لا جميع الخطبة
قال شيخنا لا تجب الجمعة على اربعين بعضهم صم ولا تصح
مع وجود لغط يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما
وان خالف فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور
فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط كونهم
بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعون و شرط فيهما عربية لاتباع
السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم
بالوعظ في الجملة قال القاضي وان لم يمكن تعلمها بالعربية

٢ في الجمعة ح

٢ كما ح بعد فراغها

٢ من الخطبة الا بوتر التكرر بمعرفة لا يوجد

في ترك فرض ح

٢ بحائم ح وفائدتهما بالعربية ح

قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان امكن تعلمها
وجب على كل على الكفاية وقيام قادر عليه وطهر من حدث
اكبر واصغر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه او بدنه او مكانه
وستر للعوره ويشترط فيهما جلوس بينهما بطمانينة فيه
ويسن ان يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه ومن
خطب قائما لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا وفي الجواهر
لو لم يجلس حسبتا واحده فيجلس ويأتي بثالثه وولاء
بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة بان لا يفصل
طويلا عرفا وسياتي ان اختلال الموالات بين المجموعتين
بفعل ركعتين باقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف
وسن لمريدها اي الجمعة وان لم تلزمه غسل بتعميم البدن والراس
بالما فان عجز سن تيمم واحد بنية الغسل بعد طلوع فجر وينبغي
لصايم خشي منه مفطرا تركه وكذا ساير الاغسال المسنونه
وقربه من ذهابه اليها افضل ولو تعارض الغسل والتبكير
فمراعاة الغسل اولى للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه
ومن الاغسال المسنونه غسل العيدين والكسوفين وللاستسقا واغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف
ولكل ليلة من رمضان والحجامه ولتغير الجسد وغسل الكافر
اذا اسلم للامر به لان كثيرين اسلموا ولم يومروا به
وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل ~~ان اغتسل~~
~~في الكفر ما يوجب الغسل~~ من جنابة او نحوها والا وجب الغسل
وان اغتسل في الكفر لبطلان نيته واكدها غسل الجمعة
ثم غسل الميت تنبيه قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة
كساير الاغسال المسنونة وانما طلب قضاوه لانه اذا علم

لم يقض عم

قوله على ضابط العرف لاختلال الموالاة بفعل ركعتين باقل مجزي

٢ ولم يجمع

٢ من غسل ع

٣٢

انه يقتضي داوم على ادائه واجتنب تفويته ويكون لغير
خطيب الى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح ان الملائكة
بعد اغتساله غسل الجنابه اي كغسلها وقيل حقيقة بان يكون
جامع لانه يسن لليلة الجمعة او يومها في الساعة الاولى بدنة
وفي الثانيه بقره والثالثه كبشا اقرن والرابعه دجاجه
والخامسه عصفورا والسادسه بيضه والمراد ان ما بين
الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساويه سواء
طال اليوم ام قصر اما الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبه
للاتباع ويسن الذهاب الى المصلى في طريق والرجوع في طريق
اخر قصير وكذا في كل عبادة ويكره عدوا اليها
كساير العبادات الا لضيق وقت فيجب ان لم يدركها الا به
وتزين باحسن ثيابه وافضلها الابيض ويلي الابيض ما
صبغ قبل نسجه قال شيخنا ويكره ما صبغ بعده ولو بغير الحمرة انتهى
ويحرم التزين بالحرير ولو قزا وهو نوع منه كمد اللون
وما اكثره وزنا لا ظهورا من الحرير لا ما اقله منه وما يستوي
فيه الامران ولو شك في الاكثر والاصل الحل على الاوجه فرع يحل
الحرير لقتال ان لم يجد غيره او لم يقم غيره مقامه في دفع
السلاح وصحح في الكفاية قول جمع يجوز القبا وغيره
مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا للكفار كتحلية
السيف بفضة ولحاجة كجرب ان اذاه غيره او كان
فيه نفع لا يوجد في غيره وقمل لم يزل في بغيره وكلا مراة
ولو بافتراش لا له بلا حايل ويحل منه حق للرجل
خيط السبحه وزر الجيب وكيس المصحف والدراهم وغطا

للجماع

كغسلها

لجعل ما بين ما ستة بسبعة

العامه وعلم الرمح لا الشرابه التي براس السبحه ويجب
لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العوره غيره حتى في الخلوه ويحرم
لبس الثوب المصبوغ باي لون كان الا المزعفر ولبس الثوب
المتنجس في غير الصلاه حيث لا رطوبة لا جلد ميتة بلا ضروره
كافتراش جلد سبع او اطعام ميتة لنحو طير لا الكافر وتنجس
لدابه ويحل مع الكراهه استعمال العاج في الراس واللحيه حيث
لا رطوبه واسراج بمتنجس بغير مغلظ لا في مسجد وان قل
دخانه خلافا للجمع وتسميد ارض بنجس لا اقتناء كلب الا لصيد
او حفظها ويكره ولو لامراة تزيين غير الكعبه كمشهد
صالح بغير حرير ويحرم به **وتعمم** لخبر ان الله وملايكته يصلون
على اصحاب العمايم يوم الجمعه ويسن لساير الصلوات وورد في حديث
ضعيف ما يدل لتكثير فضيلة كبرها وينبغي ضبط طولها
وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها
على ذلك كره وتنخرم مروءه فقيه يلبس عمامة سوقي لا تليق
به وعكسه قال الحافظ لم يتحر شي في طول عمامته صلى الله
عليه وسلم وعرضها ومن تعمم فله فعل العذبه وتركها
ولا كراهة في واحد منهما زاد النووي لانه لم يصح
في النهي عن ترك العذبه شي لكن فيه ورد والعذبه احاديث
صحيحة وحسنه وقد صرحوا بان اصلها سنة قال
شيخنا وارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن
والاصل في اختيار ارسالها على الايسر واقل ما ورد
في طولها اربع اصابع واكثره ذراع قال ابن الحاج
اتماما لكي عليك ان تتعمم قايما وتتسرول قاعدا قال في

المجموع ويكره

المجموع ويكره ان يمشي في نعل واحده ولبسها قايما
وتعليق جرس فيها ولمن قعد في مكان يفارقه قبل ان
يذكر الله تعالى فيه **ونطيب** لغير صايم على الاوجه لما في الخبر
الصحيح ان للجمعه الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات
وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين والتطييب بالمسك افضل
ولا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند شمه بل يحسن الاستغفار
عنده كما قاله شيخنا ويندب تزين بازالة ظفر من يديه ورجليه
لا احدهما فيكره وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية
في عشر ذي الحجه وذلك للاتباع ويقص شاربه حتى تبدو حمرة
الشفه وازالة ريح كريهه ووسخ والمعتمد في كيفية تقليم
اليدين ان يبدا بمسبحه يمينه الى خنصرها
ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها على التوالي وفي
الرجلين ان يبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى على
التوالي وينبغي البدار بغسل محل القلم ويسن فعل ذلك
يوم الخميس او بكرة يوم الجمعه وكره المحب الطبري نتف
شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه
من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله **وسن**
انصات اي سكوت مع اصغا **للخطبه** ويسن ذلك وان لم يسمع
الخطبه نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا
ويكره الكلام ولا يحرم خلافا للايمة الثلاثة حالة الخطبه لا قبلها
ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال
الدعاء للملوك ولا لداخل الا اذا اتخذ له مكانا واستقر
فيه ويكره للداخل السلام وان لم ياخذ لنفسه مكانا لاشتغال

المسلم عليهم فالسلام عليهم لزمهم الرد وسن تشميت
العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة
بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب
اسمه او وصفه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ولا يبعد
ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت وكذا التامين
لدعاء الخطيب انتهى ويكره تخطيا ولو لمن لا تلزمه الجمعة
بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض
ولو فائتة تذكرها الان وان لزمته فورا او نفل ولو في
حال الدعا للسلطان والاوجه انها لا تنعقد كالصلاة
بالوقت المكروه بل اولى ويجب على من بصلاة تخفيفها
بان يقتصر على اقل مجزئ عند جلوسه على المنبر ويكره
لداخل تحية فوتت تكبيرة الاحرام ان صلاها والا فلا تكره بل
يسن لكن يلزمه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات كما قال
شيخنا ويكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه وكتب اوراق
حالتها في اخر جمعة من رمضان بل ان كتب فيها نحو اسماء
سريانية يجهل معناها حرم وسن قراءة سورة كهف
يوم الجمعة وليلتها لاحاديث فيها وقراءتها نهارا اكد واولاه
بعد صلاة الصبح مسارعة للخير وان يكثر منها فيهما ويكره الجهر
بقراءة الكهف وغيرها ان حصل به تأذ لمصل او نائم كما صرح به النووي
في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد
وحمل كلام النووي بالكراهة على ما اذا خف التأذي وعلى نحو
القراءة في غير المسجد والاكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الامرة بذلك فالاكثار

٣ ومن سائر القرآن ح

منها افضل

منها افضل من اكثار ذكر او قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا
ودعا في يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وارجاها
من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة وهي لحظة لطيفة وصح
انها اخر ساعة بعد العصر وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي
رضي الله عنه انه بلغه ان الدعاء يستجاب فيها وانه استحبه فيها وسن
اكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وان يشتغل في طريقه
وحضوره محل الصلاة بقراءة او ذكر وافضله الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة
ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك وان يقرأ عقب
سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجليه وفي رواية قبل ان
يتكلم الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد
ان من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر
بعدد من امن بالله ورسوله مهمة يسن ان يقرأ اية
الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة وحين يأوي الى فراشه
مع اواخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر واول
غافر الى اليه المصير وافحسبتم انما خلقناكم عبثا الى اخرها
صباحا ومساء مع اذكارهما وان يواظب كل يوم على قراءة
الم السجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك والزلزلة
والتكاثر وعلى الاخلاص مائتي مرة والفجر في عشر ذي
الحجة ويس والرعد عند المحتضر وردت في كلها
احاديث غير موضوعة وحرم تخط رقاب الناس
للاحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحرمة ما نقله
الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة

عليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح
بها في المجموع لا لمن وجد فرجة قدامه فله بلا كراهة تخطي صف
واحد او اثنين ولا لامام لم يجد طريقا الى المحراب الا بتخط
ولا لغيره اذا اذنوا له فيه لا حياء على الاوجه ولا لمعظم
الف موضع ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم ان
يقيم احدا بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بمحله
الا ان انتقل لمثله او اقرب منه الى الامام وكذا الايثار
بسائر القرب وله تنحية سجادة غيره بنحو رجله والصلاة
في محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها في ضمانه
وحرم على من تلزمه الجمعة نحو مبايعة كاشتغال بصنعة
بعد شروع في اذان خطبة فان عقد صح العقد
ويكره قبل الاذان بعد الزوال وحرم على من تلزمه الجمعة
الا ان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة
فلا حرم ان كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره
السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف ان من سافر
ليلتها دعى عليه ملكاه اما المسافر لمعصية فلا تسقط
عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر
هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره
من وقت فوتها تتمة يجوز لمسافر سفرا طويلا قصر
رباعية مؤداة وفائتة سفر قصر فيه وجمع العصرين
والمغربين تقديما وتاخيرا بفراق سور خاص ببلد سفر
وان احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قريتين
فلا يشترط مجاوزته بل لكل حكمه فيما ذكر وان تخلله

خراب او نهر او ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين وان
حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية
وان اختلفتا اسما فلو انفصلتا ولو يسيرا كفى مجاوزة قرية
المسافر لا لمسافر لم يبلغ سفره يوم وليلة بسير الاثقال
مع النزول المعتاد لنحو استراحة واكل وصلاة ولا لآبق
ولا مسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا
لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الاصح وينتهي السفر
بعوده الى وطنه وان كان مارا به او الى موضع اخر ونوى
اقامته به مطلقا او اربعة ايام صحاح او علم ان اربه لا
ينقضي فيها ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية
عشر يوما وشرط القصر نية قصر في تحرم وعدم اقتداء
ولو لحظة بمتم ولو مسافرا وتحرز عن منافيها دواما ودوام
سفره في جميع صلاته ولجمع تقديم نية جمع في الاولى ولو مع
التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بان
كان دون قدر ركعتين وللتاخير نية جمع في وقت
الاولى ما بقي قدر ركعة وبقاء سفر الى تمام الثانية
فرع يجوز الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا على المختار
ويراعي الارفق فان كان يزداد مرضه كان كان
يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم
او وقت الاولى اخرها وضبط جمع متاخرون المرض هنا
بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي
في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال اخرون لا بد من مشقة
ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض

اي جمعها بسبب الجمع في وقت الاولى

وهو الاوجه **خاتمه** قال شيخنا في شرح المنهاج من ادي
عباده مختلفا في صحتها من غير تقليد للقايل بها لزمه اعادتها
لان اقدامه على فعلها عبث **فصل** في الصلاة على الميت ومن عنا
بالمدينه وقيل هي من خصايص هذه الامه **صلاة الميت** اي الميت
المسلم غير الشهيد ولو جنينا **فرض كفايه** للاجماع والاخبار **كغسله**
ولو غريقا لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا
بفعلنا وان شاهدنا الملايكه تغسله ويكفي غسل كافر
ويحصل اقله **بتعميم بدنه بالما** مرة حتى ما تحت قلفة الاقلف
على الاصح صبيا كان الاقلف او بالغا قال العبادي وبعض الحنفيه
لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح لو تعذر غسل ما تحت القلفه
بانها لا تتقلص الا بجرح يمم عما تحتها كما قاله شيخنا واقره
غيره واكمله تثليثه وان يكون في خلوة وقميص وعلى مرتفع
بما بارد الا لحاجه كوسخ وبرد فالمسخن حينيذ اولى والمالح
اولى من العذب ويبادر بغسله اذا تيقن موته ومتى
شك في موته وجب تاخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه فذكرهم
العلامات الكثيره انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو
خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب ازالته فقط
ان خرج قبل التكفين لا بعده ومن تعذر غسله لفقد ما
او لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم وجوبا **فرع** الرجل
اولى بغسل الرجل والمراة اولى بغسل المراة وله غسل حليلته
ولزوجة لا امة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف
خرقة على يد فان خالف صح الغسل وان لم يحضر الا اجنبي في المراة
او اجنبيه في الرجل يمم الميت نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي

او صبية لحل نظر كل ومسه

تنقلص

او صبية لحل نظر كل ومسه واولى الرجال به اولاهم بالصلاة
عليه كما ياتي **وتكفينه بساتر عورة** مختلفة بالذكوره
والانوثه دون الرق والحريه فيجب في المراة ولو امة
ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السره
والركبه والاكتفا بساتر العوره [illegible]
[illegible] وهو ما صححه النووي
في اكثر كتبه ونقله عن الاكثرين لانه حق الله تعالى وقال
اخرون يجب ستر جميع البدن لا الزايد على ستر العوره لتاكد
امره وكونه حقا للميت والسنه للغرما والكمال للذكر
ثلاثه يعم كل منها البدن جميعه وجاز ان يزاد تحتها
قميص وعمامه وللانثى ازار فقميص فخمار فلفافتان
ويكفن الميت بما له لبسه حيا فيجوز حرير ومزعفر
للمراة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة
الا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتها
فان لم تكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب
وسيد فعلى بيت المال [illegible] فيسا ستر المسلمين ويحرم
التكفين في جلد ان وجد غيره وكذا الطين والحشيش
فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما
استظهره شيخنا ويحرم كتابة شي من القران او اسماء الله
تعالى على الكفن ولا باس بكتابته بالريق لانه لا يثبت وافتى
ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امراة كما يحرم
تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير
فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس الاول **ودفنه في**

حفرة تمنع بعد طمها رائحته اي ظهورها وسبعا اي
نبشه لها فيأكل الميت وخرج بحفرة وضعه على وجه الارض
ويبنى عليه ما يمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر نعم من مات
بسفينة وتعذر البر جاز القاؤه في البحر وتثقيله ليرسب
والا فلا او خرج بما يمنع ذينك ما يمنع احدهما كان اعتاد سباع
ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه
واكمله قبر واسع في عمق اربعة اذرع ونصف بذراع اليد ويجب
اضجاعه للقبلة ويندب الافضا بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه
الى نحو التراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع راسه بنحو لبنة
وكره صندوق الا لنحو نداوة فيجب ويحرم دفنه بلا شيء
يمنع وقوع التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين ان لم
يكن بينهما محرمية او زوجية ومع احدهما كره بجمع متحدي
جنس فيه ويحرم ايضا بلا حاجة ادخال ميت على اخر وان اتحد الجنس قبل
بلاء جميعه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد
بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه او بعده
فلا ويجوز الدفن معه ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن
البصري رحمه الله تعالى والنهار افضل الدفن فيه ويرفع القبر
قدر شبر ندبا وتسطيحه اولى من تسنيمه ويندب لمن على
شفير القبر ان يحثو ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الاولى منها
خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة
اخرى **مهمة** يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع ولانه
يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب
فيحرم اخذ شيء منهما ما لم ييبسا لما في اخذ الاول من تفويت حظ الميت

المأثور عنه

احلب لبن معه للاكل ولا يجوز ان يكلفه كالدابة وان على الدوام
عملا لا يطيق عليه وان رضي ان يحرم عليه ~~ان يكلفين السعطويقا~~
~~والا واجر عليه~~ اضرار نفسه فان ابى السيد الا ذلك
بيع عليه اي ان تعين البيع طريقا والا واجر عليه او في بعض
الاوقات فيجوز ان يكلفه عملا شاقا ويتبع العادة في اراحته
وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل صوم وصلاة
وعلى مالك على دابته المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها
ان لم تألف الرعي ويكفيها والا كفى ارسالها الى المرعى والشرب
حيث لا مانع فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل فان امتنع من
علفها او ارسالها اجبر على ازالة ملكه او ذبح ما كول له
فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك ويعتق بحذايه في ذلك
كله ولا يجب على غير المحترمة وهو الفواسق الخمس
ويحلب مالك الدواب ما لم يضر بها ولا بولدها ويحرم
ما ضر لاحدهما ولو لقلة العلف والظاهر ضبط الضرر
بما يمنع من نحو مثلها وضبطه فيه بما يحفظه عن
الموت توقف فيه الرافعي قالوا ويجب الترك لما يقيمه
حتى لا يموت ويسن ان لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقي في
الضرع شيئا وان يقص اظفاره ويحرم الحلب
ان مات الولد باي حيلة كانت ويحرم التعب بشيء من
البهائم ولا يجب عمارة داره او قناته بل يكره تركها
الى ان تخرب لغير عذر كترك سقي زرع وشجر
دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة
لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على

سبعة اذرع محمول على من فعل ذلك للخيلا والتفاخر على الناس
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الجنايات**
من قتل وقطع او غيرهما والقتل ظلما اكبر الكبائر بعد
الكفر وبالقود والعفو لا تبقى مطالبة اخروية والقتل المزهق
ثلاثة عمد وشبه عمد وخطا لا قصاص الا في عمد بخلاف
شبهه والخطا وهو قصد فعل شخص ظلما وعين شخص يعني
يقع الانسان اذ لو قصدا شخصا ظنه ظبيا فبان انسانا كان خطا بما
يقتل غالبا جارحا كان ام لا بمثقل محدد ماء وعين وخاصرة
واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر او كالتجويع
وسحر وقصدهما اي الفعل والشخص بغيره اي
بغير ما يقتل غالبا شبه عمد سواء اقتل كثيرا ام نادرا
كضربة يمكن عادة احالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم
او مع خفتها جدا فهدر ولو غرز ابرة بغير مقتل كالية وفخذ
وتألم حتى مات فعمد وان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه
عمد كان اغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب او احدهما
والطلب لذلك حتى مات جوعا او عطشا فان مضت مدة يموت
فيها مثله غالبا جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الهلاك
به وتختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وبردا
الاطبا الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة
فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن
به جوع او عطش سابق فشبه عمد ومال ابن المقري فيمن
اشار الى انسان بسكين نحو مجال فسقطت عليه من غير قصد
الى انه عمد موجب للقود وارتضاه شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد

ايضا ويلزم الولي امر موليته به **تنبيه** الاحداد الواجب على المتوفى
عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن ويباح ابريسم
لم يصبغ وترك التطيب ولو ليلا والتحلي نهارا بحلي ذهب او فضة
ولو نحو خاتم او قرطا او تحت الثياب للنهي عنه ومنه مموه باحدهما
ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها ومنها العقيق وكذا
نحو نحاس وعاج ان كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتحال
بإثمد الا لحاجة وان كانت سوداء ودهن شعر راسها لا ساير
البدن وحل تنظيف بغسل وازالة وسخ واكل تنبل وندب احداد
لبائن بخلع او فسخ او طلاق وثلاث ليلا يفضي تزينها لفسادها
وكذا الرجعية ان لم ترج عوده بالتزين فيندب ويجب على
المعتدة بالوفاة وبطلاق بائن او فسخ ملازمة مسكن كانت
فيه عند الموت او الفرقة الى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا
لشرا نحو طعام وبيع غزل ولنحو احتطاب لا ليلا ولو اوله خلافا
لبعضهم لكن لها خروج ليلا الى دار جارة لها ملاصق لغزل وحديث
ونحوهما لكن بشرط ان يكون ذلك بقدر العادة وان لا يكون
عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه وان ترجع وتبيت في بيتها
اما الرجعية فلا تخرج الا باذنه او لضرورة لان عليه القيام بجميع شؤونها
كالزوجة ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها
او ولدها او على المال ولو لغيرها كوديعة وان قل وخوف هدم
او حرق او سارق او تأذت بالجيران اذى شديدا وعلى الزوج سكنى
المفارقة ولو باجرة ما لم تكن ناشزة وليس له مساكنتها
ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك
ولو اعمى وان كان الطلاق رجعيا لان ذلك يجر للخلوة المحرمة

ان لم تحض اي الحره اصلا او حاضت اولا ثم انقطع ويئست
ويئست من الحيض ببلوغها الى سن تياس فيه النسا من الحيض
غالبا وهو اثنان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم
تحض قط في اثناء العده بالاشهر اعتدت بالاطهار او بعدها
لم تستانف العده بالاطهار بخلاف الايسه ومن انقطع حيضها
بعد ان كانت تحيض بلا علة تعرف لم تتزوج حتى تحيض او تياس
ثم تعتد بالاقرار او الاشهر وفي القديم وهو مذهب مالك واحمد
انها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر ليعرف فراغ
الرحم اذ هو غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بان عمر رضي الله عنه
قضى به بين المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه ومن ثم افتى
به سلطان العلما عز الدين ابن عبد السلام والبارزي والريمي
واسمعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد
رحمهم الله تعالى اما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض
فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض او تياس وان طالت المده وتجب العده
لوفاة زوج حتى على حرة رجعية وغير موطوءة لصغر او غيره
وان كانت ذات اقرا باربعة اشهر وعشرة ايام ولياليها
للكتاب والسنة وتجب على المتوفى عنها زوجها العده بما ذكر
مع احداد يعني تجب الاحداد عليها ايضا باي صفة كانت للخبر
المتفق عليه لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه تحل لها
الاحداد عليه المده اي تجب لان ما جاز بعده امتناعه واجب
وللاجماع على ارادته الا ما حكي عن الحسن البصري وذكر الايمان
للغالب اولانه ابعث على الامتثال والاهم لها ايمان يلزمها ذلك

وان عفوا اعتمده ابن النقيب والاذرعي ومحل العفو
هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ما وقليل فينجس
به وان قل ولا اثر لملاقات البدن له رطبا ولا يكلف
تنشيف البدن لعسره وعن قليل نحو دم غيره
اي اجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال
الاذرعي دم انفصل من بدنه ثم اصابه وعن قليل
نحو دم حيض ورعاف كما في المجموع ويقاس
بها دم ساير المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة
كمحل الغايط والمرجع في القلة والكثرة العرف وما
شك في كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس في محال
ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند
المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم ويعفى عن دم
نحو فصد وحجم بمحلها وان كثر وتصح صلاة من ادمت
لثته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها لان دم اللثة
معفو عنه بالنسبة الى الريق ولو رعف قبل الصلاة
ودام فان رجى انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ
كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت
كما يوخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج الوقت
ويفرق بقدرته هذا على ازالة النجس من اصله فلزمته
بخلافه في مسئلتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن
نجاسته ولو بمغلظ للمشقة ما لم تبق عينها متميزة
ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من الثوب والبدن واذا
تيقن عين النجاسة في الطريق ولو من مواطئ الكلاب فلا

يعفى عنها وان عمت الطريق على الاوجه وافتى
شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها قذر الادمي وروث
الكلاب والبهايم وقد اصابها المطر بالعفو عند
مشقة الاحتراز فايدة وحيث نا اصله الطهاره وغلب
على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان
معروفان بقولي الاصل والظاهر او الغالب ارجحها انه
طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه اضبط من الغالب
المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب خمار
وحايض وصبيان واواني متدينين بالنجاسة وورق
يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر عمله
بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير
وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها
ولم يسال عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج و
يعفى عن محل استجماره وعن ونيم ذباب وبول وروث
خفافيش في المكان وكذا الثوب والبدن وان كثرت
لعسر الاحتراز عنها ويعفى عن ما جف من ذرق ساير الطيور
في المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع
العفو عنه في الثوب والبدن ايضا ولا يعفى عن بعر الفاره
ولو يابسا على الاوجه لكن افتى شيخنا ابن زياد
كبعض المتاخرين بالعفو عنه اذا عمت البلوى به
كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا
او حيوانا بمنفذه نجس او مذكا غسل مذبحه دون
جوفه او ميتا طاهرا كادمي وسمك لم يغسل باطنه او بيضه

فيه ما فيه نفع للمقرض وربا يد بان يفارق احدهما
مجلس العقد قبل التقابض وربا نسا بان يشترط
اجل في احد العوضين وكلها مجمع عليها اي على
تحريمها ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة
شروط تقدمت او علة وهي الطعم والنقدية
اشترط شرطان تقدما قال شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى
لا يندفع اثم اعطا الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث
انه لو لم يعط الربا لا يحصل له القرض اذ له طريق الى
اعطاء الزايد بطريق النذر او التمليك لا سيما اذا قلنا النذر
لا يحتاج الى قبول لفظا على المعتمد وقال شيخنا يندفع
الاثم للضرورة فايدة وطريق الخلاص من عقد الربا
لمن يبيع ذهبا بذهب او فضة بفضة او برا ببر
او ارزا بارز متفاضلا بان يهب كل من المتبايعين حقه
للاخر او يقرض كل صاحبه ثم يبريه ويتخلص منه
بالقرض في بيع الفضة بالذهب او الارز بالبر بلا
قبض قبل تفرق وحرم تفريق بين امة وان رضيت
او كانت كافرة وفرع لم يميز ولو من زنا المملوكين
لواحد بنحو بيع كهبة وقسمة وهدية لخبر من
يعني عليه الخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيمة ويبطل العقد
فيهما اي الربا والتفريق بين الامة والولد و
والحق الغزالي في فتاويه واقره غيره التفريق بالسفر

بالتفريق بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها
وان كانت حرة او من الاب كالام اذا عدمت اما بعد التمييز
فلا تحرم لاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية
وعتق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة اذا استغنى عن امه
بلبن او غيره لكن يكره في الرضيع كتفريق الادمي المميز قبل البلوغ
عن الام فان لم يستغن عن اللبن حرم وبطل الا ان كان لغرض الذبح
لكن بحث السبكي حرمة ذبح امه مع بقائه **وحرم ايضا بيع نحو**
عنب ممن علم او ظن انه يتخذه مسكرا للشرب والامرد ممن
عرف بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير
لرجل يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتريه لتطييب
الصنم والحيوان لكافر علم انه يأكله بلا ذبح لان الاصح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا
خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز الاعانة
عليهما ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية يقينا
او ظنا ومع ذلك يصح البيع ويكره بيع ما ذكر ممن توهم
منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق ومعاملة
من بيده حلال وحرام وان غلب الحرام الحلال نعم ان
علم تحريم ما عقد به حرم وبطل العقد **وحرم**
احتكار قوت كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة
وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه
باكثر عند اشتداد حاجة اهل محله او غيرهم اليه وان لم
يشتريه بقصد ذلك لا الممسك لنفسه او عياله او ليبيعه بثمن

م بخلاف المطلقة فلا ... الاب وان علا والجدة وان علت ولو م

مثله ولا امساك غلة ارضه والحق الغزالي رحمه الله تعالى بالقوت
كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضي بالكراهة في الثوب **وسوم**
على سوم اي سوم غيره **بعد تقرر ثمن** بالتراضي به وان
فحش نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو ان يزيد على
اخر في ثمن ما يريد شراءه او يخرج له ارخص منه او يرغب
المالك في استرداده ليشتريه باغلى ويحرم بعد البيع
وقبل لزومه لبقاء الخيار اشد **ونجش** للنهي عنه وللايذاء
وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره وان كانت
الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على
الاوجه ولا خيار للمشتري وان غبن فيه وان واطأ
البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل
ويسال ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش
وشرط التحريم في الكل علم النهي حتى في النجش ويصح
البيع مع التحريم في هذه المواضع

فصل في خيار المجلس والشرط وخيار العيب **يثبت خيار**
مجلس في كل بيع حتى في الربوي والسلم وكذا
في هبة ذات ثواب على المعتمد وخرج بنحو كل
بيع غير البيع كالابراء والهبة بلا ثواب وشركة
وقراض ورهن وحوالة وكتابة واجارة ولو في
الذمة او مقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك لانها لا تسمى بيعا
وسقط خيار من اختار لزومه اي البيع من بائع او مشتر كان يقول اخترنا
لزومه او اجزناه فيسقط خيارهما او من احدهما كان يقول اخترت

الصلاة والامساك

لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الاخر ولو مشويا و
يسقط خيار لكل منهما بتفرقة بدن منهما او من احدهما
ولو كان ناسيا او جاهلا عن مجلس العقد عرفا فما يعده
الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا في دار
صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها او في كبيرة
فبان ينتقل احدهما الى بيت من بيوتها او في صحراء او سوق
فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا او ان سمع
الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو طال
مكثهما في محل وان بلغ سنين او تماشيا منازل ولا
يسقط بموت احدهما فينتقل الخيار للوارث المتاهل وحلو
نا في فرقة او فسخ قبلها اي قبل الفرقة بان جاء معا و
ادعى احدهما فرقة وانكرها الاخر ليفسخ او اتفقا
عليها وادعى احدهما فسخا قبلها وانكر الاخر فيصدق
النافي لموافقته الاصل و يجوز لهما اي العاقدين
شرط خيار لهما او لاحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس
الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه للمشتري لمنا
فاته وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد
لاشتراط القبض فيهما في المجلس ثلاثة ايام فاقل
بخلاف ما لو اطلق او اكثر من ثلاثة ايام فان زاد عليها
لم يصح العقد من حين الشرط للخيار سواء شرط في العقد
ام في مجلسه والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار
لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر فان كان لهما فموقوف فان تم البيع

بانه للمشتري

او جاهلا

٤٤

بانه للمشتري من حين العقد والا فللبائع وحصل
فسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كاسترجعت
المبيع واجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والتصرف
في مدة الخيار بوطء واعتاق وبيع واجارة للمشتري و ثبت لمشتر
جاهل بما ياتي خيار في رد المبيع بظهور عيب قديم
ينقص القيمة في المبيع وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن
واثر الاول لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل فيه ظهور
العيب والقديم ما قارن العقد او حدث قبل القبض وقد بقي الى
الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشتري وهو كاستحاضة
ونكاح الامة وسرقة واباق وزنا من رقيق اي من كل منهما وان لم
يتكرر وتاب ذكرا كان او انثى وبول بفراش ان اعتاده
وبلغ سبع سنين وبخر وصنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق
كونه نماما او شتاما او كذابا او اكل الطين او شاربا
لنحو خمر او تاركا للصلاة ما لم يتب او اصم او ابلم او امه
او مصطك الركبتين او رتقا او حاملا في ادمية لا بهيمة
او لا تحيض من بلغت عشرين سنة او احد ثدييها اكبر
من الاخر وجماح الحيوان وعض ورمح وكون الدار
منزل الجند او كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم
او القردة مثلا او كون زرع الارض ينبت بتغرير فعلي
وهو حرام للتدليس والضرر كتصرية له وهي ان يترك حلبه
مدة قصدا قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن
وتجعيد شعر الجارية ولا خيار بغبن فاحش كظن نحو ...

٣ او باق وزنا

٢ الطين

نحو زجاجة جوهرة لتقصيره بجهله بقيمته وهذا من
غير بحث والخيار بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل
بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا تضر صلاة وأكل
دخل وقتهما وقضاء حاجة ولا سلام على البائع بخلاف
محادثته ولو علمه ليلا فله التأخير حتى يصبح ويعذر في
تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب إن قرب عهده
بالإسلام أو نشأ ببعيد عن العلماء أو بجهل فوريته إن
خفي عليه ثم إن كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه
أو وكيله على البائع أو وكيله وإن كان البائع غائبا
عن البلد ولا وكيل له فيها رفع الأمر إلى الحاكم وجوبا
ولا يؤخر لحضوره فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه تلفظ
وعلى المشتري ترك استعمال نحو ثوب فلو استخدم
رقيقا ولو بقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق
الباب فلا رد قهرا وإن لم يفعل الرقيق ما أمر به فإن فعل
شيئا من ذلك بلا طلب لم يضر فرع لو باع حيوانا أو غيره
بشرط براءته من العيوب في المبيع أو أن لا يرد بها
صح العقد وبرئ عن عيب باطن بالحيوان موجود حال
العقد لم يعلمه البائع لا عن عيب باطن في غير الحيوان
ولا ظاهر فيه ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل صدق كل
صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه لأن الأصل لزوم العقد
وقيل لأن الأصل عدم العيب في يده ولو حدث عيب لا
يعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدود

بعضه رد ولا أرش

٤٣

بعضه رد ولا أرش عليه للحادث ويتبع في الرد بالعيب الزيادة
المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو بأجرة وحمل قارن بيعا
لا المنفصلة كالولد والثمر وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري
فلا يتبع في الرد بل هو للمشتري **فصل** في حكم المبيع قبل
القبض **المبيع قبل قبضه من ضمان بائع** بمعنى انفساخ البيع
بتلفه أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعييبه أو بتعييب
~~...~~ بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي فلو تلف بآفة
أو أتلفه البائع انفسخ البيع **وإتلاف مشتر قبض** وإن جهل أنه المبيع
وبطل تصرف ولو مع بائع **بنحو بيع** كهبة وصدقة وإجارة ورهن وإقراض
فيما لم يقبض لا بنحو إعتاق وتزويج ووقف لتشوف الشارع إلى العتق
العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة إعتاق الآبق ويكون المشتري
به قابضا لا يكون قابضا بالتزويج **وقبض غير منقول** من أرض أو دار
أو شجر **بتخلية للمشتري** بأن يمكنه منه البائع مع تسليم المفتاح وإفراغه
من أمتعة غير المشتري **وقبض منقول** من سفينة أو حيوان
بنقله من محله إلى موضع آخر ويفرغ المتعم السفينة ويحصل القبض
أيضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث لو مد يده إليه
لناله وإن قال لا أريده ويشترط في غائب عن محل العقد مع إذن
البائع في القبض مضي زمن يمكن فيه المضي إليه عادة ويجوز للمشتري
استقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال **وجاز**
استبدال في غير ربوي ببيع بمثله من جنسه **عن ثمن** نقد أو غيره
لخبر ابن عمر رضي الله عنهما كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ
مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس
اذا افترقتما وليس بينكما شي وعن دين قرض واجارة وصداق
لا عنا مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدل مع اتفاق علة
الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس حذرا
من الربا لان استبدل بما لا يوافق العلة كطعام عن دراهم
ولا يبدل نوع اسلم فيه او مبيع في الذمة بغير لفظ المسلم بنوع
اخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء لان المبيع مع تعيينه
لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة اولى نعم يجوز ابداله
بنوعه الاجود وكذا الاردى بلا بالتراضي فصل في بيع الاصول
والثمار يدخل في بيع ارض وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا
لا في رهنها والاقرار بها ما فيها من بناء وشجر رطب وثمره
الذي لم يظهر عند البيع واصول بقل يجز مرة بعد اخرى
كقثا وبطيخ لا ما يؤخذ دفعة واحدة كبر وفجل لانه ليس
للدوام والثبات فهو كالمنقول التي في الدار ويدخل في بيع
بستان وقرية ارض وبنا وشجر فيها لا مزارع حولهما لانها ليست
منهما وفي بيع دار هذه الثلاثة اي الارض المملوكة للبائع بجملتها
حتى تخومها الى الارض السابعة والشجر المغروس فيها وان كثر
والبناء فيها بانواعه وابواب منصوبة واغلاقه المثبتة لا
الابواب المقلوعة والسرر والحجارة المدفونة بلا بناء الا في بيع
قن ذكرا او غيره حلقة باذنه او خاتم او نعل وكذا ثوب عليه
خلافا للحاوي كالمحرر وان كان في ساتر عورته وفي بيع
بيع شجر رطب بلا ارض عند الاطلاق عرق ولو يابسا ان لم

يشترط قطعه

يشترط قطع الشجرة بان شرط الغاؤه او اطلق لوجوب
ابقا الشجر الرطب ويلزم المشتري قطع الشجر اليابس عند الاطلاق
للعادة فان شرط قطعه او قلعه عمل به او ابقاؤه بطل البيع ولا ينتفع
المشتري بمغرسها وغصن رطب لا يابس والمستثنى رطب
لان العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حنا على
الاوجه ولا يدخل في بيع الشجر مغرسه فلا ينتفع في بيعه
لان اسم الشجر لا يتناوله ولا ثمر ظهر كطلع نخل تشقق
وثمر نحو عنب بر وجوز بانعقاد فما ظهر منه فهو
للبايع وما لم يظهر للمشتري ولو شرط الثمر لاحدهما
فهو له عملا بالشرط سوا ظهر الثمر ام لا ويبقيان اي الثمر
الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البايع تبقية الثمر
الى اوان الجذاذ فيأخذه دفعة لا تدريجا والمشتري تبقية
الشجر ما دام حيا فان انقلع فله غرسه ان نفع لا بدله
ويدخل في بيع دابة حملها المملوك لمالكها فان لم يكن
مملوكا لمالكها لم يصح البيع كبيعها دون حملها
وكذا عكسه فصل في اختلاف المتعاقدين ولو
اختلف المتعاقدان ولو وكيلين او وارثين في صفة عقد
معاوضة كبيع وسلم وقراض واجارة وصداق
والحال انه قد صح العقد باتفاقهما او بيمين البايع
كقدر عوض من نحو مبيع او ثمن او جنسه او
صفته او اجل او قدره اي الاجل ولا بينة لاحدهما
بما ادعاه او كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا

بتشقق

٤

بان أطلقتا او اطلقت احداهما وارخت الاخرى او ارختا
بتاريخ واحد والاحكم بتقدمه التاتح خلوكل منهما يمينا
واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول
البايع مثلا ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا لان كل
مدع ومدعى عليه والاوجه عدم الاكتفى بما بعت الا
بكذا الا ان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم فان
رضي احدهما بدون ما ادعاه او سمح الاخر بما ادعاه
لزم العقد ولا رجوع فان اصرا على الاختلاف فلكل منهما
او الحاكم فسخه اي العقد وان لم يسبا لاه قطعا للنزاع
ولا يحب الفورية هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته
المتصلة فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه رد مثله
ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما ويرد على البايع
قيمته ابن فسخ العقد وهو اعتق من عند المشتري والظاهر
اعتبارها بيوم الهرب ولو ادعى احدهما بيعا والاخر رهنا
او هبة كان قال احدهما بعتكه بالف وقال الاخر بل رهنيته
او وهبته فلا عالف اذا لم يتفقا على عقد واحد بل حلف
كل منهما للاخر نفيا اي يمينا نافية لدعوى الاخر لان الاصل
عدمه ثم يرد مدعي البيع الالف لانه مقربها ويسترد العين
بزوايدها المتصلة والمنفصلة واذا اختلف العاقدان فادعى
احدهما اشتمال العقد على مفسد من اخلال ركن
او شرط كان ادعى احدهما رؤيته وانكرها الاخر
خلو مدعي صحة العقد غالبا تقديما للظاهر من حال

المعلوم

المعلوم وهو اجتنابه للفاسد على الاصل عدمها التشوق
الشارع الى امضا العقود وقد يصدق مدعي الفساد كان
قال البايع لم اكن بالغا حال البيع وانكر المشتري واحتمل ما
قاله البايع صدق بيمينه لان الاصل عدم البلوغ وكان اختلفا
هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي
الانكار لانه الغالب ومن وهب في مرضه شيا فادعت
ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم لرغيبته قبل
الهبة وادعوا استمرارها اليها ويصدق منكر اصل نحو البيع
فروع لو رد المشتري مبيعا معيبا فانكر البايع انه المبيع
فيصدق بيمينه لان الاصل مضي البيع على السلامة ولو اتى
المشتري بمايع فيه فارة وقال قبضته كذلك فانكر المقبض
صدق بيمينه ولو فرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه
فارة فادعى كل منهما انها من عند الاخر صدق البايع
بيمينه ان امكن صدقه لانه مدعي للصحة ولان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل براءة البايع
واذا دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع
ليس هذا هو الذي دفعت صدق الداين لان الاصل
الاصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عينا وقال
هي المغصوبة وكذا وديع فصل في القرض والرهن
الاقراض وهو تمليك شي على ان يرد مثله سنة
لان فيه اعانة على كشف كربة فهو من السنن الاكيدة
للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس كربة

او يقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا

معيبا

بما

عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه وصح خبر من اقرض لله مرتين كان له مثل اجر احدهما
لو تصدق به والصدقة افضل منه خلافا لبعضهم ومحل ندبه
ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب ويحرم الاقتراض على غير
مضطر لم يرج الوفا من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند
الحلول في الموجل كالاقراض عند العلم او الظن من اخذه
انه ينفقه في معصية ويحصل **بايجاب كاقرضتك** هذا
او ملكتكه على ان ترد مثله او خذه ورد بدله او اصرفه
في حوائجك ورد بدله فان حذف لفظا اقرضني هذا فيكون
قرضا او اعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم
ينو البدل فهبة لا كناية ولو اختلفا في نية البدل صدق
الدافع لانه اعرف بقصده او في ذكر البدل صدق
الاخذ في عدم الذكر لانه الاصل والصيغة ظاهرة
فيما ادعاه ولو قال المضطر اطعمتني بعوض فانكر
صدق المطعم حملا للناس على هذه المكرمة ولو قال وهبتك
بعوض فقال مجانا صدق المتهب ولو قال اشتر لي
بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لا هبة
على المعتمد **وقبول** متصل به كاقترضت هذا وقبلت قرضه
نعم واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب
وقبول ومثله ما لو امر غيره باعطاء ماله غرض
فيه كاعطاء شاعر او ظالم او اطعام فقير او فداء اسير او عمر داري

وقال جمع لا يشترط

الماثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت
بارتياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخنا ابن حجر وابن زياد
ويكره بناء له اي القبر **او عليه** لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف
نبش وحفر سبع او هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه
فان كان بمسبلة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف اصلها
ومسبلها ام لا او موقوفة حرم وهدم وجوبا لانه يتابد بعد انمحاق
الميت ففيه تضييق على المسلمين بلا غرض فيه **تنبيه** واذا
هدم ترد الحجارة المخرجة الى اهلها ان عرفوا او يخلي بينهما
والا فهما ضايع وحكمه معروف كما قاله بعض اصحابنا
وقال شيخنا الزمزمي اذا بلي الميت واعرض ورثته عن
الحجارة جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما
في السنابل **ويكره وطي عليه** اي على قبر مسلم ولو مهدرا
قبل بلاء **الا لضرورة** كان لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا
ما يريد زيارته ولو لغير قريب وجزم في شرح مسلم كاخرين
بحرمة القعود عليه والوطي لخبر فيه ويرده ان المراد بالجلوس
الجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية اخرى
وينبش وجوبا قبر من دفن بلا طهارة **لغسل** او تيمم نعم ان تغير
ولو بنتن حرم ولاجل مال لغير كان دفن في ثوب مغصوب
او ارض مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن فيه او
يدفن فيه والا لم يجز النبش او سقط فيه متمول وان لم يطلبه مالكه
لا للتكفين ان دفن بلا كفن ولا للصلاة بعد اهالة التراب عليه **ولا لدفن**
امراة ماتت وفي بطنها جنين حتى يتحقق موته اي الجنين فيجب شق جوفها
والنبش له ان رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة اشهر فاكثر فان لم يرج

حيايه حرم الشق لكن يوخر الدفن حتى يموت كما ذكروما قيل انه
يوضع على بطنها شي ليموت غلط فاحش **و** **ودي** اي ستر
بخرقه **سقط ودفن** وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا
يجب غسلهما بل يجوز وخرج بالسقط العلقه والمضغه فيدفنان
ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد اربعه اشهر غسل وكفن
ودفن وجوبا **فان اختلج** او استهل بعد انفصاله **صلي عليه**
وجوبا **واركانها** اي الصلاة على الميت **سبعة احدها نية**
كغيرها ومن ثم وجب فيها ما وجب في نية سائر الفرضيه وان
لم يقل فرض كفايه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى
مميز فيكفي اصلي الفرض على هذا الميت او جمع يجب تعيين الميت الغايب
بنحو اسمه **و** **ثانيها اربع تكبيرات** مع تكبيرة التحرم للاتباع فان
خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه حذو منكبيه ووضعهما
تحت صدره بين كل تكبيرتين **و** **رابعها** **فاتحه** فبدلها فوقوف
بقدرها والمعتمد انها تجزي بعد غير الاولى من بقية خلافا للمحلي
والمحرر وان لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الاولى
من ذكر ويسن اسرار بغير التكبيرات والسلام وتعوذ
وترك افتتاح وسورة الا على غايب او قبر **و** **خامسها**
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **بعد تكبيرة ثانيه**
اي عقبها فلا تجزي في غيرها ويندب ضم السلام
للصلاة والدعاء للمومنين والمومنات عقبها
والحمد قبلها **و** **سادسها** **دعاء للميت** بخصوصه ولو
طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه **بعد ثالثه** فلا
يجزي بعد غيرها قطعا ويسن ان يكثر من الدعاء له

وماثوره افضل

٢٧

عند كل وضوء اي امر ايجاب ويحصل بكل **خشن** ولو بنحو
خرقه او اشنان والعود افضل من غيره واولاه ذو
الريح الطيب وافضله الاراك لا باصبعه ولو خشنه
خلافا لما اختاره النووي وانها يتاكد السواك
ولو لمن لا اسنان له لكل وضوء ولكل **صلاة** فرضها
ونفلها وان سلم من كل ركعتين او استاك لوضوئها
وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه
وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعه بلا سواك ولو تركه اولها
تداركه اثنائها بفعل قليل كالتعمم ويتاكد
ايضا لتلاوة قران او حديث او علم شرعي ولتغير
فم ريحا او لونا بنحو نوم او اكل كريه او سن بنحو
صفره او استيقاظ من نوم او ارادته او دخول
مسجد ومنزل وفي السحر وعند الاحتضار كما
دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج
الروح واخذ بعضهم من ذلك تاكده للمريض
وينبغي ان ينوي بالسواك السنه ليثاب عليه
ويبلع ريقه اول استياكه وان لا يمصه ويندب
التخليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام والسواك
افضل منه خلافا لمن عكس ولا يحرم سواك غيره
ان اذن او علم رضاه والا حرم كاخذه من ملك
الغير ما لم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصايم
بعد الزوال وان لم يتغير فمه بنحو نوم او اكل كريه ناسيا

فمضمضة فاستنشاق للاتباع واقلهما ايصال الما الى
الفم والانف ولا يشترط في حصولها اصل السنة ادارته
في الفم ومجه منه ونثره من الانف بل يسن كالمبالغة
فيهما لمفطر للامر بهما ويسن جمعهما بثلاث غرفات
يتمضمض ثم يستنشق من كل منها ومسح كل راسه
للاتباع وخروجا من خلاف مالك واحمد فان لم
اقتصر على البعض فالاولى ان يكون هو الناصية
والاولى في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه
ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم
يذهب بمسبحته مع بقية اصابعه غير الابهامين
لقفايه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب
والا فليقتصر على الذهاب وان كان على راسه عمامة
او قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع
ومسح كل الاذنين ظاهرا وباطنا وصماخيه
للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شي
قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع ودلك
اعضايه وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها للما
خروجا [crossed out, illegible] من خلاف من اوجبه وتخليل لحية كثة
والافضل كونه باصابع يمناه ومن اسفل مع تفريقها
وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه وتخليل
اصابع (اي اصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين باي كيفية كان
والافضل تخليلها من اسفل بخنصر يده اليسرى مبتديا
بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى واطالة غرته

ان يخللها

بان يغسل (?)

على الاصح لا شعر ادمي ونحوه من ماكول او من حيوان بان
او هل انفصل من حي وظاهر الصلاحية عدم اشتراط ما نتوقف
العظم كذا [illegible] وبه [illegible] في نحو اهو والشرطية
ان تصلبت فطاهر والا فنجس وسور كل حيوان طاهر
طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل او مايع
فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ما
كثير او جار لم ينجسه ولو هرا والا نجسه قال شيخنا
كالسيوطي تبعا لبعض المتاخرين انه يعفى
عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان
نجاسة وعما على نحو ذباب وان راى وما على منفذ
غير ادمي مما خرج منه وذرق طير وما على فمه
وروث ما نشوه من الما وما بين اوراق شجر
النارجيل التي يستتر بها البيوت عن المطر حيث
يعسر صون الماء عنه قاله جمع وكذا ما يلقيه الفيران
من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلا به ويؤيده
بحث الفزاري وشرط ذلك كله اذا كان في الماء
ان لا يغيره انتهى والزباد طاهر ويعفى عن قليل
شعر ~~السنور~~ كالثلاث كما هو كذا اطلقوه ولم يبينوا
ان المراد القليل في الماخوذ منه قال شيخنا والذي
يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل
النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه
والا عفي بخلاف المايع فان جميعه كالشي الواحد
فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ

بشعر ماكول [illegible] ولو شك في [illegible] ح

٢٨

في الماء وان لم يكن من طيوره ح

للاستعمال او في الاناء الماخوذ منه ح

فمضمضه ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده
الملغ والانف ولا يشترط فيه فلا يحبس ماشرب
منه هو ومحله فمر ليتحر من ولد العسوف والبقر اذا
التقم خلافا لامه وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل
به شيء من افواه الصبيان مع تحقق نجاستها والحق
غيره بهم افواه المجانين وجزم به الزركشي وكميتة
ولو نحو ذباب مما لا نفس له سايله خلافا للقفال
ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كما لك
وابي حنيفة فالميتة نجسة وان لم يسل دمها
وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا لابي حنيفة
اذا لم يكن عليها دسومة وافتى الحافظ ابن حجر
العسقلاني بصحة الصلاة اذا حمل المصلي ميتة ذباب
ان كان في محل يشق الاحتراز عنه غير بشر وسمك
وجراد لحل تناول الاخرين واما الادمي فلقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم
بنجاستهم بالموت و[illegible] غير صيد لم تدرك ذكاته
وجنين مذكاة مات بذكاتها ولحل اكل دود ماكول
يوكل معه ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل في الجواهر
عن الاصحاب لا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه
اي من المستقذرات وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره
لكن ذكر الشيخان جواز اكل الصغير مع ما في جوفه
لعسر تنقية ما فيه وكمسكر اي صالح للاسكار فقد
خلت القطرة من المسكر مايع كخمر وهو المتخذ

منقصير الحز

19

وولد بها ودفن بالمدينة ومات بها

فصل

في شروط الصلاة الشرط ما تتوقف عليه صحة الصلاة
وليس منها وقدمت الشروط على الاركان لانها
اولى بالتقديم اذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة
واستمراره فيها شروط الصلاة خمسة احدها
طهارة عن حدث وجنابة وخبث والطهارة لغة النظافة
والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب
على الحدث او النجس فالاولى اي الطهارة عن الحدث
الوضوء هو بضم الواو واستعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وبفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء
وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسرى
[illegible] الوضوء شروطه الغسل خمسة
[illegible]

لسبع اي بعد سبع من السنين وان ميز قبلها وينبغي
مع صيغة الامر التهديد ويضرب ضربا غير مبرح
وجوبا ممن ذكر عليها اي على تركها ولو قضاء
او ترك شرط من شروطها لعشر اي بعد استكمالها
للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها كصوم
اطاقه فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة
وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها
وبحث الاذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين
انه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم ويحث عليهما من
غير ضرب ليالف الخير بعد بلوغه وان اباه القياس
ذلك انتهى ويجب ايضا على من مر ...

مزعجا انه كما نص عليه في الام ويحرم لقبر نبي او نحو
ولي تبركا او اعظاما وبحث الزين العراقي عدم كراهة
الصلاة في مسجد طرئ دفن الناس حوله في ارض
مغصوبة وتصح فيها بلا ثواب كما في
مغصوب بحثا ان شك في رضا مالكها الا ظنه بقرينة وفي الحيل
لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة احرم ماشيا وبحثه الغزي
وقال شيخنا والذي يتجه انه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وانه
يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو اخذ منه
بل اولى فصل في ابعاض الصلاة ومقتضى سجود السهو سن
سجدتان قبل السلام وان كثر السهو وهما والجلوس
بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجبات
الثلاثة ومندوبها باتها السابقة كالذكر فيها وقيل يقول
فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو اللائق بالحال ويجب
نية سجود السهو بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه
لترك بعض واحد من الابعاض ولو عمدا فان سجد لترك غير بعض
عالما عامدا بطلت صلاته وهو تشهد اول اي الواجب منه في التشهد
الاخير او بعضه ولو كلمة وقعود له وصورة تركه وحده كقيام
القنوت انهم يحسنهما اذ يسن ان يجلس او يقف بقدرهما فاذا ترك
احدهما يجد وهو قنوت راتب او بعضه وهو قنوت الصبح
ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة وقيامه وسجد تارك
القنوت تبعا لامامه الحنفي الخ لا قدر ايضا صبح يصل سنتها
على الاوجه فيهما وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما
اي بعد التشهد الاول والقنوت وصلاة على ال بعد تشهد

اخير وقنوت وصورة السجود لترك الصلاة على الال في
التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم وقرب الفصل
وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الاركان
ولشك فيه اي في ترك بعض مما مر معين كالقنوت هل فعله ام لا
لان الاصل عدم فعله ولو نسي منفرد او امام بعضا كتشهد
اول او قنوت وتلبس بفرض من قيام او سجود لم يجز له العود اليه
فان عاد له بعد انتصابه له او وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته لقطعه فرضا لا ان عاد له جاهلا بتحريمه وان
كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام ونحو انا سيا
انه فيها فلا تبطل لعذره ويلزمه العود عند تعلمه او تذكره
لكن يسجد للسهو لزيادة قعود او اعتدال في غير محله ولا
ان عاد ماموما فلا تبطل صلاته اذا انتصب او سجد وحده سهوا
بل عليه اي الماموم الناسي عود لوجوب متابعة الامام
فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته اما اذا
تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه
ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم
يحسب ما قراه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا شيخنا في شرح
المنهاج وبذلك يعلم ان من سجد سهوا او جهلا وامامه
في القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال
وان فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام الامام فقام
ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط
عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغوا ومن
ثم لو اتم جاهلا لغى ما اتى به فيعيده ويسجد للسهو فيما

اذا لم يفارقه

وعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء اي
وبعد فصله عن المحل المستعمل فيه ولو حكما كان
جاوز منكب المتوضي او ركبتيه وان عاد لمحله
او انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في المحدث انتقال
الماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله
عن نحو الراس الى نحو الصدر مما يغلب فيه
التقاذف فرع لو ادخل المتوضي يده بقصد
الغسل عن الحدث او لا بقصد بعد نية الجنب
او تثليث وجه المحدث او بعد الغسلة
الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية
اغتراف ولا قصد اخذ الماء لغرض اخر صار الماء
مستعملا بالنسبة لغير يده فله ان يغسل
بما فيها باقي ساعدها وغير متغير تغيرا بحيث
يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير احد صفاته
من طعم او لون او ريح ولو تقديرا او كان التغير
بما على عضو المتطهر في الاصح وانما يوثر التغير
ان كان بخليط اي مخالط للماء وهو ما لا يتميز في
راي العين طاهر وقد غني الماء عنه كزعفران
وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت
لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير
لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك اهو كثير
او قليل وخرج بقولي بخليط المجاور وهو ما يتميز
للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور

وان كثر وظهر نحو نجسه خلافا لجمع ومنه ايضا
ما اغلى فيه نحو بر وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين
مخالطه فيه بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم اخر
كالمرقه ولو شك في شي امخالط هو ام مجاور
له حكم المجاورة وبقولي غني عنه ما لا يستغني عنه كما
في مقره وفي ممره من نحو طين وطحلب منتفت وكبريت
وكالتغير بطول المكث او باوراق متناثره بنفسها
وان تفتت وبعدت الشجره عن الماء او نجس
وان قل التغير ولو كان الماء كثيرا اي قلتين
او اكثر في صورتي التغير بالطاهر والنجس والقلتان
بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريبا وبالمساحه
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع
اليد المعتدله وفي المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع
الادمي وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع
وربع ولا تنجس قلتا الماء ولو احتمالا كان شك في ماء
ابلغهما ام لا وان تيقنت قلته قبل بملاقات نجس
ما لم يتغير به وان استهلكت النجاسة فيه ولا
يجب التباعد عن نجس في ماء كثير ولو بالراكد بحر مثلا
فان تيقنت منه رغوة فهي نجسة ان تحقق كونها
من عين النجاسة اومن المتغير احد اوصافه بها
والا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من اجل
الطرح قطرة على شي لم تنجسه وينجس قليل
الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس

البعير

بها اصل السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول
وان طال الزمن كالعقيقة او طلقها وهي ليلا او لي وتجب
على غير معذور باعذار الجمعة وقاص الاجابة الى وليمة
عرس عملت بعد عقد لا قبله ان دعاه مسلم اليها بنفسه
او نائبه الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب وعم بالدعا
الموصوفين بوصف قصده كجيرانه او عشيرته او اصدقائه
او اهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته او اصدقائه او اهل
حرفته فلو كان نحو عشيرته او عجز عن الاستيعاب
لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الاوجه بل الشرط ان
لا يظهر منه قصد تخصيص لغني او غيره وان يعين المدعو
بعينه او وصفه فلا نحو ليحضر من اراد فليحضر او ادع من شئت
او من لقيت بلا لا تسن الاجابة ح وان لا يترتب على اجابته
خلوة محرمة فالمراة تجيبها المراة اذا اذن زوجها
او سيدها لا الرجل الا ان كان هناك مانع خلوة
محرم لها او لها او لها وامراة اما مع الخلوة
فلا تجيبها مطلقا وكذا مع عدمها ان كان الطعام
خاصا به كان جلست ببيت وبعثت له الطعام الى بيت
اخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فقد
كان سفيان واضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون
ويسمعون كلامها فان وعد رجل كسفيان
وامراة كرابعة لم تحرم الاجابة بل ولا تكره وان لا يدعى
لخوف منه او طمع في جاهه او عانته على باطل ولا
الى شبهة بان يعلم حراما في ماله اما اذا كان فيه

شبهة بان يعلم حرام ماله اما اذا كان فيه اختلاط
او الطعام الوليمة حرام وان قل فلا تجب اجابته بل تكره
ان كان اكثر ماله حرام فان علم ان عين الطعام حرام حرمت
الاجابة وان لم يرد الاكل منه كما استظهره شيخنا
ولا ان يحضر فيه منكرا لا يزول بحضوره ومن المنكر
ستر جدار بحرير وفرش مغصوبة او مسروقة ووجود
من يضحك الحاضرين بالفحش والكذب فان كان حرمت
الاجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه
بدونه وان لم يكن لها نظير كفرس باجنحة وطير بوجه
انسان على سقف او جدار او ستر علق لزينة او ثياب
ملبوسة او وسادة منصوبة لانها تشبه الاصنام فلا
تجب الاجابة في شي من الصور المذكورة بل تحرم ولا
اثر لحمل النقد الذي عليه صورة كاملة لانه للحاجة
ولانها ممتهنة بالمعاملة بها وتجوز حضور محل فيه
صور ممتهن كالصور ببساط يداس ومخدة ينام او
يتكا عليه او طبق وخوان وقصعة وابريق وكذا ان
قطع راسها لزوال ما به الحياة ويحرم ولو على نحو
الارض تصوير حيوان وان لم يكن له نظير نعم تجوز
تصوير لعب البنات لان عائشة رضي الله عنها كانت
تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وحكمته
تدريبهن امر التربية ولا تحرم ايضا تصوير حيوان
بلا راس خلافا للمتولي ويحل صوغ حلي ونسج حرير
لا تحل للنساء نعم صيغته لمن لا يحل له استعمال الحرام

ولو دعاه

لم يفد تغريره الا بمبرح فيترك لانه مهلك وغيره لا يفيد وسئل
شيخنا عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى
سيده وخالف امره ولم يخدمه خدمة مثله هل للسيد ان يضربه ضربا مبرحا
ام ليس له ذلك واذا ضربه سيده ضربا مبرحا ورفع به الى احد حكام الشريعة
فهل للحاكم ان يمنعه عن الضرب المبرح ام لا ليس له ذلك واذا منعه
الحاكم مثلا ولم يمتنع سيده فهل للحاكم ان يبيع العبد ويسلم ثمنه الى سيده
ام ليس له ذلك وبما اذا بيعه بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده
او بما قاله المقومون او بما انتهت اليه الرغبات في ذلك الوقت
فاجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة
عليه شرعا فللسيد ان يضربه على الامتناع ضربا غير مبرح ان
افاد الضرب المذكور وليس له ان يضربه ضربا مبرحا ويمنع
الحاكم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو
كلفه من العمل ما لا يطيق بل اولى لان الضرب المبرح ربما ادى
الى الزهوق بخلاف التكليف وقد افتى القاضي حسين بانه اذا كلف
مملوكه ما لا يطيق انه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت
اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى **فصل** في
الصائل وهو الاستطالة والوثوب على الغير **تجوز** للشخص دفع
كل صائل **مسلم** وكافر مكلف وغيره **على معصوم** من نفس او طرف
او منفعة او بضع منفعة او مقدماته كتقبيل او معانقة
او مال وان لم يتمول على ما اقتضاه اطلاقهم كحبة بر او اختصاص
كجلد ميتة دون نحو مال او اهل فهو شهيد ويلزم منه ان
لا يقتل والقتال وما يسري اليهما كالجرح **بل يجب** عليه ان لم يخف
على نفسه او عضوه الدفع **عن بضع** ومقدماته ولو من غير اقاربه

٣ سطح اتلاف النفوس اقتضى الصلح تلف من فقد

ونفس ولو مملوكة وقصدها كافر او بهيمة او مسلم غير محقون
الدم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم
الاستسلام لهم فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع
بل يجوز الاستسلام ~~لهم فلينقصد~~ لم يرليبيف للامر به ولا
يجب الدفع عن مال لا روح فيه لنفسه وليدفع الصايل اي
المعصوم بالاخف فالاخف ان امكن كهرب فزجر بكلام فاستغاثة
فاستغاثة او هرب او تحصين بحصانه فضرب بيده فبسوط
فبعصى فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة
للانتقال مع امكان الاخف فمتى خالف وعدل الى رتبة مع امكان
امكان الاكتفا بدونها ضمن بالقود وغيره نعم لو التحم
القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعات
الترتيب ومحل رعاية الترتيب في غير الفاحشة فلو راه
قد اولج في اجنبية فله ان يبدر بالقتل وان اندفع بدونه لانه في
كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة قاله الماوردي والروياني
والشيخ زكريا وقال شيخنا وهو ظاهر في المحصن اما غيره
فالمتجه انه لا يجوز قتله الا ان ادى الدفع بغيره الى مضي زمن
وهو متلبس بالفاحشة انتهى واذا لم يمكن الدفع بالاخف كان
لم يجد الا نحو سيف فيضرب به اما اذا كان الصايل غير معصوم
فله قتله بل لا دفع بالاخف لعدم حرمته فرع يجب الدفع عن منكر
كشرب مسكر وضرب اله لهو وقتل حيوان ولو للقاتل ووجب
ختان المراة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم ومنها الختان ففي الصحيحين انه
اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة

للنساء

ولو دعاه اثنان اجاب اسبقهما دعوة فان دعياه معا اجاب
الاقرب رحما فدارا ثم بالقرعة وسن اجابة سائر الولايم كما
عمل للختان وللولادة والسلامة المراة من الطلق وقدوم
المسافر وختم القران وهي مستحبة في كلها فروع يندب
الاكل في صوم نفل ولو موكد الارضاء ذي الطعام بان شق
عليه امساكه ولو اخر النهار للامر بالفطر ويثاب على ما
مضى ويقضي ندبا يوما مكانه فان لم يكن يشق عليه امساكه لم يندب
الافطار بل الامساك اولى قال الغزالي يندب ان
ينوي بفطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم له بلا
لفظ من المضيف نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ
منه وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع واخرون بحرمته
وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل
الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك وهو نوع من الاتكاء
فالسنة للاكل ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى ويكره الاكل متكيا وهو المعتمد
على وطاء تحته ومضطجعا الا فيما يتنقل به لا قائما والشرب
قائما خلافا للاولى ويسن للاكل ان يغسل اليدين والفم قبل
الاكل وبعده ويقرا سورتي الاخلاص وقريش بعده ولا يه
يبتلع ما يخرج من اسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه
من بينها فانه يبتلعه ويحرم ان يخبي انه يسرع اليشوفي اكل
الطعام ويحرم غيره ولو دخل على الاكلين فاذنوا له لم يجز له
الا كل معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس لا لنحو حياء ولا يجوز
للضيف ان يطعم سايلا او هرة الا ان علم رضى الداعي ويكره للداعي تخصيص

بعض الضيفان بطعام نفسه ويحرم للاراذل اكل ما قدم للاماثل
ولو تبارا واصيف اناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه في
يده في حكم العارية ويجوز للانسان اخذ من نحو طعام صديقه
مع ظن رضا مالكه بذلك ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وبحال
المضيف ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفه اصحابه فلا ياخذ
الا ما يخصه او يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء وكذلك
يقال في قران تمر ونحوه اما عند الشك في الرضا فيحرم الاخذ
كالتطفل ما لم يعم كان فتح الباب ليدخل من يشاء ويلزم مالك
طعام اطعام مضطر قدر ما يسد رمقه وان احتاج اليه ان كان معصوما
معصوما مسلما او ذميا وان احتاج مالكه مالا وكذا بهيمة الغير
المحترمة بخلاف حربي ومرتد وزان محصن وتارك الصلاة
وكلب عقور فان امتنع فله اخذه قهرا بعوض ان حضر
والا فنسيئة ولو اطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره
ولو اختلفا في ذكره العوض صدق المالك بيمينه ويجوز نثر
نحو سكر وتنبل ونحوه وتركه اولى ويحل اخذه فرح طوعا شيء
بملك الغير وسمكة دخل مع الماء حوضه في حرمه -

فصل

في القسم والنشوز يجب قسم لزوجات ان بات عند
بعضهن بقرعة او غيرها فيلزمه قسم لمن بقي
منهن ولو قام بهن عذر كمرض ورتق وتسن التسوية بينهن
في سائر انواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى
بعضهن وان لا يعطلهن بان لا يبيت عندهن ولا قسم
بين اماء ولا اماء وزوجة وتجب على الزوجين ان يتعاشرا
بالمعروف بان يمتنع كل عن ما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه

مع الرضا

مع الرضا مع الرضا وطلاقة الوجه من غير ان يحوجه الى
مؤنة وكلفة في ذلك غير معتدة عن وطء شبهة لتحريم
الخلوة بها ومعتبرة لا تطيق وناشزة اي خارجة عن طاعته
بان تخرج بغير اذنه من منزله او تمنعه من التمتع بها او
تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة وحدها
لحاجتها ولو باذنه فلا قسم لهن كما لا نفقة لهن فرع
قال الاذرعي نقلا عن تجربة الروياني لو ظهر زناها حل له
منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وهو
اصح القولين انتهى قال شيخنا وهو ظاهر ان اراد تحل له
ذلك باطنا لتمنعها فيما لها لتلطخ فراشه اما في الظاهر
فدعواه عليها ذلك غير مقبول بل ولو ثبت زناها لا يجوز
للقاضي ان يمكنه من ذلك فيما يظهر وله اي الزوج دخول ليلا
لواحدة على زوجة اخرى لضرورة لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا
وله دخول في نهار لحاجة كوضع متاع او اخذه وعيادة وتسليم
نفقته وتعرف خبر بلا اطالة في مكث عرفا على قدر الحاجة
فان طال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا لذات النوبة
بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها هذا ما في المذهب
وغيره وقضيته كلام المنهاج والروضة واصلهما انه
خلافه فيما اذا دخل في النهار ولا تجب تسوية في الاقامة
في غير الاصل كان كان نهارا اي في قدرها لانه وقت
التردد وهو في غير الاصل يقل ويكثر وعند حل الدخول
يجوز له ان يمتنع ويحرم بالجماع الا الذاته بل لامر خارج
ولا يلزمه قضاء الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضي زمنا ان طال

عرفا واعلم ان اقل القسم ليلة لكل واحدة وهي من الغروب
الى الفجر واكثره ثلاث فلا يجوز اكثر منها وان تفرقن
في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الام يقسم مشاهرة
ومسانهة والاصل فيه لمن عمله قوله الا صلا نهارا الليلة
والنهار قبلها او بعدها وهو اولى تبع ولحرة ليلتان ولامة
سلمت له ليلة ونهارا ليلة ويبدا وجوبا في القسم بعوض
عنه ولجديدة نكحها وفي عصمته زوجة فاكثر
بكر سبع من الايام يقيمها عندها متوالية وجوبا ولجديدة
ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسبع لو امة لقوله
صلى الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تخيير الثيب
بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا للاتباع تنبيه يجب عند
الشيخين وان طال الاذرعي كالزركشي في رده ان يتخلف
ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز
وان يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك او عدمه
فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك ووعظ
زوجته ندبا لاجل خوف وقوع نشوز منها كالاعراض
والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام الخشن
الخشن بعد لينه وهجر ان نشزت فعلها مع وعظها لا في الكلام
لذكره فيه وتحريم الهجر به ولو لغير الزوج فوق ثلاثة
ايام للخبر الصحيح نعم ان قصد به ردها عن المعصية
واصلاح دينها جاز وضربها جوازا ضربا غير مبرح ولا
مدمي على غير وجه ومقتل ان افاد الضرب في ظنه ولو بسوط
او عصى لكن نقل الروياني تعينه بيد او بمنديل نشوز

اي بسببه

اي بسببه وان لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم
ومنه امتناعهن اذا دعاهن الى بيته ولو لاشتغالها
لحاجتها لمخالفتها نعم ان عذرت بنحو مرض او كانت ذات
قدر وخفر لم تعتد البروز لم يلزمها اجابته وعليه ان يقسم
لها في بيتها ويجوز له ان يوديها على شتمها له تتمة يعني بطلاق
من لم تشتغل في حقها بعد حضور وقته وان كان الطلاق
رجعيا قال ابن الرفعة ما لم يكن بسؤالها فصل في الخلع بفتح
الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس للآخر كما في الاية واصله مكروه وقد يستحب له
كالطلاق ويزيد هذا بالندب لمن حلف بالطلاق الثلاث على
شيء لا بد له من فعله قال شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين
بعود الصفة فالاوجه انه مباح لذلك لا مندوب و
وفي شرح المنهاج والارشاد لو منعها نحو نفقة
لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما
نقله جمع متقدمون عن الشيخ ابي حامد اولى ان قصد
ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه
انه يصح ويأثم بفعله في الحالين وان تحقق زناها لكن
لا يكره الخلع حينئذ الخلع شرعا فرقة بعوض مقصود
كميتة من زوجة او غيرها راجع لزوج او سيده
بلفظ طلاق او خلع او مفاداة ولو كان الخلع في رجعية لانها
كالزوجة في كثير من الاحكام فلو جرى الخلع بلا ذكر عوض
معها بنية التماس قبول كان قال خالعتك او فاديتك

ونوى التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب عليها لاطراد
العرف بجريان ذلك بعوض فاسد ولو قالوا طلق فقال خالعتك
ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيا وان قبلت واذا ابتدأ
الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بالف فمعاوضة
لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له وفيها شوب تعليق
لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول فله رجوع قبل قبولها لان
هذا شأن المعاوضات وشرط قبولها فورا اي في مجلس التواجب
بلفظ كقبلت او ضمنت او فعل كاعطايها الالف على ما قاله
جمع متقدمون ولو تخلل بين لفظه وقبولها زمن او كلام
طويل لم ينفذ ولو قال طلقتك ثلثا بالف فقبلت واحدة بالف
فتقع الثلث وتجب الالف واذا ابتدأت الزوجة بطلب طلاق
كطلقني بالف او ان طلقتني فلك علي كذا فاجابها الزوج
فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لان ذلك
حكم المعاوضات ويشترط الطلاق بعد سؤالها فورا فان
لم يطلقها فورا كان تطليقه لها ابتداء للطلاق قال
الشيخ زكريا ولو ادعى انه جواب لها وكان جاهلا معذورا
صدق بيمينه او بدأ بصيغة تعليق في اثبات كمتى او اي حين
اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق لاقتضاء الصيغة له فلا
طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا رجوع له عنه قبل الصفة
كساير التعليقات ولا يشترط فيه قبول لفظا ولا الاعطاء ولا
فورا بل يكفي الاعطاء ولو بعد ان تفرقا عن المجلس لدلالته
على استغراق كل الازمنة صريحا وانما وجب الفور في قولها

فان خالع اجنبي طلقت فان كان الاول معه والعوض ع

متى طلقتني فلك

متى طلقتني فلك كذا لان الغالب على جانبها المعاوضة
فان لم يطلقها فورا حمل على الابتداء لقرينة عليه اما اذا
كان التعليق في النفي كمتى لم تعطني الفا فانت
طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء ولم
تعطه وشرط فورا اي الاعطاء في مجلس التواجب بان لا
يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا في حرة حاضرة
او غايبة علمت في ان او اذا اعطيتني كذا فانت طالق
لانه مقتضى اللفظ مع العوض وتخلف في نحو متى لصراحتها
في جواز التاخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا
يشترط القبول لفظا تنبيه الابراء فيما ذكر كالاعطاء
ففي ان ابرأتني لابد من ان ابرأته فورا ابراءة صحيحة
عقب علمها والا لم يقع وافتى بعضهم بانه يقع في
الغايبة مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف
لكلامهم ولو قال ان ابرأتني فانت وكيل في طلاقها
فابرأته برئ ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجعيا لانه
الابراء وقع في مقابلة التوكيل ومن علق طلاق زوجته
بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة
صحيحة من جميعه فيقع باينا بان تكون رشيدة وكل
منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما اطال
به الريمي انه لا فرق بين تعلقها وعدمه وان نقله عن المحققين
وذلك لان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلو توجد
الصفة المعلق عليها وقيل يقع باينا بمهر المثل ولو ابرأته ثم ادعت الجهل بقدره
فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او كبيرة بالغة ودل الحال على جهلها

به دونها لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والا صدق بيمينه ولو قال
ان ابرأتني من مهرك فانت طالق بعد شهر فابرأت برئ مطلقا
ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا وفي الانوار في ابرأتك
من مهري بشرط ان تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذي
في الكافي واقره البلقيني وغيره في ابرأتك من صداقي
بشرط الطلاق او على ان تطلقني تبين ويبرأ بخلاف ان طلقت
ضرتي فانت بريء من صداقي فطلق وقع الطلاق ولا يبرأ قال
شيخنا والمتجه ما في الانوار لان الشرط المذكور متضمن
للتعليق **فروع** لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأت
فطلق برئ وطلقت ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقني وانت بريء
من مهري فطلقها بانت به لانها صيغة التزام او قالت
ان طلقتني فقد ابرأتك او فانت بريء من صداقي فطلقها بانت
بمهر المثل على المعتمد لفساد العوض بتعليق الابراء وافتى
ابو زرعة بصحة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء ان يطلقها على
جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه
على نفسه لها وهي محجورته بانه خلع على نظير صداقها في ذمة الاب
نعم شرط صحة هذه الحوالة ان يحيله الزوج به لبنته اذ لا بد فيها من
ايجاب وقبول ومع ذلك لا ينفع الاب نصف ذلك صداقها عليه
يتبين انها فيه فيبقى للزوج على الاب نصفه لانه لما سأله نظير
الجميع في ذمته فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غيره
فطريقه ان يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته
ح بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى قال شيخنا وسيعلم
مما ياتي ان الضمان يلزمه به مهر المثل فالتزام المذكور مثله

وان لم توجد

وان لم توجد حوالة ولو اختلع الاب او غيره بصداقها
او قال طلقها وانت بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ
من شيء منه **نعم** ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك او قال علي
ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب او الاجنبي ولو قال
الاجنبي سل فلانا ان يطلق زوجته بالف اشترط في لزوم
الالف ان يقول علي بخلاف سل زوجي ان يطلقني على كذا فانه
توكيل وان لم تقل علي ولو قال طلق زوجتك على ان اطلق زوجتي
ففعلا بانتا لانه خلع فاسد لان العوض فيه مقصود خلافا
لبعضهم فلكل على الاخر مهر مثل زوجته **تنبيه** الفرقة بلفظ
الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في القديم هو
والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذا لم ينو بها طلاقا فسخ
لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير
حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين والمتأخرين
بل تكرر من البلقيني الافتاء به اما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض
فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع
الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بانه لا يصير
طلاقا الا بالنية **فصل** في الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الاتي وهو اما واجب
كطلاق مول لم يرد الوطء او مندوب كان يعجز عن القيام
بحقوقها ولو لعدم الميل اليها او تكون غير عفيفة ما لم
يخش الفجور بها او سيئة الخلق اي بحيث لا يصبر على
عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا والا فمتى توجد امرأة
غير سيئة الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب

الاعظم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم ابيض الجناحين
او يأمره به احد الوالدين اي من غير تعنت او حرام كالبدعي
وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها او في
طهر جامعها فيه وكطلاق من لم تستوف دورها في القسم
وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ولا يحرم
جمع ثلث طلقات بل يسن الاقتصار على واحدة او مكروه ان
سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح ابغض الحلال الى الله
الطلاق واثبات بغضه لتأكد المقصود منه زيادة التنفير
عنه لا حقيقة لمنافاتها انما انما يقع لغير بائن ولو رجعية
لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية قد انقضت عدتها
طلاق مختار مكلف اي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي ومجنون
ومجنون ومتعد بسكره اي بشرب خمر واكل بنج او
حشيش لعصيانه بازالة عقله بخلاف سكران لم يتعد بـ
بتناول مسكر كان اكره عليه او لم يعلم انه مسكر
فلا يقع طلاقه اذا ما زحلت لا يمين لعدم تقديم وحدة
مدعي اكراه في تناوله بيمينه او وجدت قرينة عليه كحبس
والا فلا بد من البينة ويقع طلاق الهازل به بان قصد
لفظه دون معناه او لعب به بان لم يقصد شيئا ولا اثر
لقصد الحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه ولا تلفظه بحيث
نفسه واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وان ادعى زوال
شعوره بالغضب لا طلاق مكره بغير حق بمحذور
مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءة وصفعة له في الملا وكا
تلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الاكراه قدرة

المكره على تحقيق

المكره على تحقيق ما هدده به عاجلا بولاية او تغلب وعجز المكره
عن دفعه بفرار او استغاثة وظنه انه لو امتنع فعل ما خوفه
به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا تشترط
التورية بان ينوي غيره وحينئذ سوا عنيت ان شاء الله تعالى
فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما لو اكره بحق
كان قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك ابي او قال
رجل لاخر طلقها او لاقتلنك غدا فطلق فيقع فيهما بصريحه
وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق كمشتق طلاق ولو من
اعجمي عرف انه موضوع لحل عصمة النكاح او بعده عنها وان لم
يعرف معناه الاصلي كما افتى به شيخنا وفراق وسراح لتكررها
في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك او سرحت زوجتي وكانت
طالق ومطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة
اما مصادرها فكناية كانت طلاق او فراق او سراح
تنبيه ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق
ولو نوى احدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى انت وامرأتي
ونوى لفظ طالق الا ان سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك
فقال طلقت بلا مفعول او فوض اليها بطلقي نفسك فقالت طلقت ولم
تقل نفسي فيقع فيهما وترجمته اي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة
الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح ايضا على
المعتمد ونقل الاذرعي عن جمع الجزم به ومنه اعطيت او قلت
طلاقك واوقعت او القيت او وضعت عليك الطلاق او طلقة
او طلاقي او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام لا انت طلاق
ولك الطلاق بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك

او فهو طلاق فيها استظهره شيخنا لان المصدر لا يستعمل
في العين الا توسعا ولا يضر الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى
كالخطا في الاعراب **فروع** لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة
فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سوالها يصرف اللفظ اليها
ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع اللفظ الى نيته في انت
طالق وهي غائبة اه حاضرة قال البغوي ولو قال
ما كدت ان اطلقك كان اقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لوليها
زوجها فمقر بالطلاق قال المزجد لو قال هذه زوجة فلان
فلا حكم بارتفاع النكاح وافتى ابن الصلاح فيما لو قال لكل
ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج بانه اقرار في الظاهر
والزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم تعد بعد انقضاء
عدتها تزوج لغيره فوائد لو قال لا اصر اطلقت زوجتك ملتمسا
لانشاء فقال نعم او اي وقع وكان صريحا فاذا قال طلقت
فقط كان كناية لان نعم واي متعينة للجواب وطلقت مستقل
مستقلة فاحتمل الجواب والابتدا اما اذا قال ذلك استخبارا
فاجابه بنعم فاقرار بالطلاق فيقع عليه ظاهرا ان كذب
ويدين وكذا لو جهل السوال فان قال اردت طلاقا ماضيا
وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق اطلقت زوجتك
ثلاثا فقال طلقت واراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت
محتمل للجواب والابتدا ومن ثم لو قالت طلقني ثلاثا فقال
طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لزوجته انتي طالق
وقال اردت بنتها الاخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجته
واجنبية احداكما طالق وقالت قصدت الاجنبية لتردد اللفظ

بينهما فصحت

بينهما فصحت ارادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم
زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل ظاهرا
ظاهرا بل يدين **مهمة** لو قال عامي اعطيت تلاق فلانة
بالتا او طلاكها بالكاف او دلاقها بالدال وقع به الطلاق
وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا
اللفظ المبدل او كان ممن لغته كذلك كما صرح به
الجلال البلقيني واعتمده متاخرون وافتى جمع من مشايخنا
والا فهو كناية لان ذلك الابدال لا اصل له في اللغة ويقع بكناية وهي
ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت مع نية لايقاع طلاق مقترنة
باولها اي الكناية وتغتفر بمقترنة باولها هو ما رجحه كثيرون ه
واعتمده الاسنوي والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في اصل
الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لاخره **وهي كانت**
علي حرام او حرمتك او حلال الله علي حرام وان تعارفوه طلاقا
خلافا للرافعي ولو نوى تحريم عينها او نحو فرجها او وطيها
لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وان لم يطا ولو قال هذا الثوب
او الطعام حرام علي فلغو اذ لا شيء فيه وانت خلية اي من الزوج
فعليه بمعنى فاعلة او برية منه او بائن اي مفارقة وكانت حرة
ومطلقة بتخفيف اللام او اطلقتك وانت كامي او بنتي او اختي وكذا
بنتي لممكنة كونها بنته باحتمال السن وان كانت معلومة النسب **وكا**
عتقتك وتركتك او قطعت نكاحك وازلتك واحللتك اي
للزوج للازواج او اشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من
غيره وكذا تزوجي اي لاني طلقتك وانت حلال للغير بخلاف قوله
للولي زوجها فانه صريح **واعتدي** اي لاني طلقتك ودعيني من الوداع

اي لاني طلقتك وتحذني طلاقي ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك
ولست زوجتي ان لم تقع في جواب دعوى والا فاقرار وتحذ هب
طلاقي او سقط طلاقي ان فعلت كذا او كطلاق واحد وثنتان
فان قصد الايقاع به وقع والا فلا وكذا الطلاق او طلقة
وكذا سلام عليك على ما قاله ابن الصلاح ونقله شيخنا في شرح
المنهاج لانها كطلاقي عيب او نقص ولا قلت او اعطيت حكمك
واو حكمك فلا يقع بها الطلاق وان نوى بها المتلفظ الطلاق لانها
ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا اثر لاشتهارها
للطلاق في بعض الاقطار كما افتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا ولو
نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند ارادة الفراق وقال
له اخر مستخبرا اطلقت زوجتك فقال نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ
الاول لم يقع كما افتى به شيخنا وسئل البلقيني عما لو قال لها انت علي حرام
وظن انها طلقت به ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا وقوع
الثلاث بالعبارة الاولى فاجاب بانه لا يقع عليه طلاق بما اخبر بانيا
على الظن المذكور انتهى ويعرف ممن ظن صدقه ان لا شهد عليه **فرع**
لو كتب صريح طلاق او كناية ولم ينو ايقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ
حال الكتابة او بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله اردت قراءة
المكتوب لا الطلاق ولا يلحق الكناية بالصريح طلب المراة
الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهار بعض الكنايات **وصدق**
منكر نية في الكناية بيمينه في انه ما نوى بها طلاقا فالقول قوله
اثباتا ونفيا قول الناوي اذ لا تعرف الا منه فان لم يمكن
مراجعة بنية بموت او فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان
الاصل بقاء العصمة **فروع** قال في العباب عن اسم زوجته فاطمة مثلا

فقال ابتداء

فقال ابتداء او جوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق واراد غيرها
لم يقبل ومن قال لامراته يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت
للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته
عمرة لم تطلق ومن قال امراتي طالق مشيرا لاحدى امراتيه واراد الاخرى
قبل ومن لم زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف احدهما
بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا
لم يقبل في المسئلة الاولى اي ظاهرا بل لا يدين نعم يتجه قبول ارادته
المطلقة لم اسمها فاطمة انتهى ولو قال زوجتي عايشة بنت محمد
طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لانه لا يضر الخطا في الاسم
ولو قال لابنه المطلق قل لامك انت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل
التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما تطلق به لو اراد التوكيل ويحتمل انها
تطلق وكون الابن مخبرا بالحال قال الاسنوي ومدرك التردد ان
الامر بالامر بالشي هل هو كهو وان الامر من الاول كان الامر
بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا قال الشيخ زكريا
وبالجملة فينبغي ان يستفسر فان تعذر استفساره عملا بالاحتمال
الاول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لامه لان الطلاق
لا يقع بالشك **ولو قال طلقتك ونوى عددا** ثنتين او واحد
وقع منوي ولو مع على موطوءة فان لم يتيقن وقع طلقة
واحدة ولو شك في العدد الملفوظ او المنوي فيأخذ
بالاقل ولا يخفى الورع ولو قال طلقتك واحدة وثنتين مع فيقع
به الثلاث كما هو ظاهر وبه افتى بعض محققي علماء عصرنا
ولو قال للمدخول بها انت طالق طلقة بل طلقتين فيقع به الثلاث
كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض ويقع طلاق الوكيل في

فرع

الطلاق بطلقت فلانة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق انه مطلق
لموكله ولو قال لامرأة اعطيت او جعلت بيدك طلاق زوجتي وقال
لها رح طلاقها او اعطها فهو توكيل نفع الطلاق بتطليق الوكيل
لا بقول الزوج هذا اللفظ بل بتحصيل الفرقة من حيث قول الوكيل
متى شاء طلقت فلانة لا باعلامها الخبر بان فلانا ارسل بيدي طلاقك
ولا باعلامها ان زوجك طلق واذا قال له لا تطلق الى في يوم كذا
فيطلق في اليوم الذي عينه او بعده لا قبله ثم ان قصد التقييد
بيوم طلق فيه لا بعده **ولو قال لها** اي الزوج المكلف مهملا **طلقي نفسك**
ان شئت فهو تمليك للطلاق لا توكيل بذلك ويحتاج ان منه
قوله طلقيني فقالت انت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى
التفويض انها طلقت والا فلا وخرج بتقييدي بالمكلف غيره
لفساد عبارتها وتنجيز المعلق فلو قال اذا جاء رمضان وهي
فطلقي نفسك لغي واذا قلنا انه تمليك **فيشترط** لوقوع الطلاق
المفوض اليها تطليقها ولو بكناية **فورا** بان لا يتخلل فاصل بين
تفويضه وايقاعها **نعم** لو قال لها طلقي نفسك فقالت كيف يجوز
تطليق نفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير **بطلقت** نفسي
او طلقت فقط لا بقبلت قال بعضهم كما تفرد الروض لا يشترط
الفور في متى شئت فتطلق متى شاءت وجزم به صاحب التنبيه
والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا انه يشترط الفورية وان
اتى بنحو متى ويجوز له رجوع قبل تطليقها كساير العقود
فايدة يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز
الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط
ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق او جاهلا به التعليق

عليه لم تطلق

عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته
فضربها لم يحنث اذا ثبت ذلك والا صدقت فتحلف **مهمة**
يحرم الاستثنا بنحو الا بشرط ان يسمع نفسه وان يتصل بالعدد
الملفوظ كطلقتك ثلاثا الا ثنتين فيقع طلقة او الا واحدة
فطلقتان ولو قال انت طالق ان شاء الله ونوى التعليق لم تطلق او نوى
به التبرك او اطلق طلقت **وصدق مدعي اكراه** على طلاق
او اغما حالته **او سبق لسانه** الى لفظ الطلاق بيمينه ان كان ثم قرينة
كحبس او غيره في دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى
كونه مغمى عليه وكتكون اسمها طالعا او طالبا في دعوى سبق
اللسان وان لم يكن هناك قرينة فلا يصدق الا ببينة **تتمة** من
قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في
الردة او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لاصل بقاء العصمة وجريان
ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة **فرع** في حكم المطلقة بالثلاث
حرم لحر من طلقها ولو قبل الوطي **ثلثا ولعبد من طلقها ثنتين**
في نكاح او انكحه حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها
وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم ويولج بقبلها حشفة منه
او قدرها من فاقدها مع افتضاض البكر وشرط كون الايلاج
بانتشار للذكر اي معه وان قل او عين بنحو اصبع ولا يشترط انزال
وذلك للاية والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه
من الطلاق **ويقبل قولها** اي المطلقة في تحليل وانقضاء عدة
عند امكان وان كذبها الثاني في وطيه لها لعسر اثباته واذا
ادعت نكاحا لمدة وخلفت عليهما جاز للزوج الاول نكاحها
وان ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول اربابها

ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثاني الوطء وانكرته لم تحل
للاول ولو قالت لم انكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للاول
نكاحها ان صدقها ولو اخبرته اي المطلقة زوجها الاول انها حللت ثم
رجعت وكذبت نفسها قبلت دعواها قبل عقد عليها للاول فلا يجوز
له نكاحها لاعدة اي لا تقبل انكارها التحلل بعد عقد الاول لان رضاها
بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحلل فلا يقبل منها خلافه وان
صدقها الثاني في عدم الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر
[illegible] تعذر هي ولا مطلقها
على رفعه كما افتى به جمع من مشايخنا المحققين تنبيه انما يثبت الطلاق
كالاقرار بشهادة رجلين حرين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل
او كن اربعا ولا بالعبيد ولو صلحا ولا بالفساق ولو كان الفسق باخراجهم
مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط للاداء والقبول ان يسمعا ويبصرا المطلق
حين النطق به فلا يصح تحملها الشهادة اعتمادا على الصوت من غير ان يريا
المطلق لجواز اشتباه الاصوات وان يبينا لفظ الزوج من صريح وكناية ويقبل فيه
شهادة اب المطلقة وابنها ان شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز
قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق فصل في الرجعة هي لغة
المرة من الرجوع مفارقة بطلاق دون الكثرة وهو ثلث لحر وثنتان لعبد
مجانا اي بلا عوض بعد وطء اي في عدة وطء قبل انقضاء عدة فلا يصح رجوع
مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة [illegible]
بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها ولا مفارقة قبل وطء اذ لا عدة
عليها ولا من انقضت عدتها لانها صارت اجنبية ويصح تجديد نكاحهن
باذن جديد وولي وشهود ومهر اخر ولا مفارقة بالطلاق
الثلاث فلا يصح نكاحها الا بعد تحليل وانما يصح الرجوع براجعت

او راجعت

او راجعت زوجتي او فلانة وان لم يقل الى نكاحي او الي لكن يسن
ان يزيد احدهما حينئذ مع الصيغة ويصح برددتها الى نكاحي وبامسكتها
واما عقد النكاح عليها بايجاب وقبول فكناية تحتاج الى نية ولا
يصح تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل يسن
فروع يحرم التمتع بالرجعية برجعية ولو بمجرد نظر ولا حد ان [illegible]
ان وطئ بل يعزر وتصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الاشهر
من اقراء او وضع اذا امكن وان انكره الزوج او خالفت عادتها
لان النساء مؤتمنات على ارحامهن ولو ادعى رجعة في العدة وهي
منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة
وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها لا تعلمه راجع
فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة
كيوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل انقضت
يوم السبت صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على
وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبلها ولو تزوج رجل مفارقته
ولو بخلع بدون ثلاث ولو بعد ان نكحت لزوج اخر ودخول بها عادت
اليه ببقية الثلاث فقط من ثنتين او واحدة فصل الايلاء حلف
زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا او فوق
اربعة اشهر كان يقول لا اطؤك او لا اطؤك خمسة اشهر
او حتى يموت فلان فاذا مضت اربعة اشهر من الايلاء بلا وطء فلها
مطالبته بالفيئة وهي الوطء او بالطلاق فان ابى طلق عليه القاضي
وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق طلاق او عتق او التزام
قربة واذا وطئ مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين ان حلف
بالله تعالى فصل انما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو ان يقول لزوجته انت

كظهر امي ولو بدون علي وقوله انت كامي كناية وكالام محرم لم يطرا
تحريمها وتلزمه كفاره ظهار بالعود وهو ان يمسكها زمنا يمكن فراقها
فيه **فصل** في العدة هي ماخوذه من العدد لاشتمالها على عدد اقرا او
اشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المراه لمعرفة براءة رحمها من
الحمل او للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها
او لتفجعها على زوج مات وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط
تجب عدة بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ نكاح حاضرا او غايب مدة
طويله **وطي** في قبل او دبر بخلاف ما اذا لم يكن وطي وان وجدت خلوه
وان تيقن براءة رحم كما في صغيرة **ولو** وطي حصل مع **شبهة**
في حله كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطي **فرع**
لا يستمتع بموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة شبهة حملا
كانت او غيره حتى تنقضي بوضع او غيره لاختلال النكاح بتعلق حق
الغير قال شيخنا ومنه يوخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوه
والخلوه بها وانما تجب لما ذكر عدة **ثلاثة قروء** والقرء هنا طهر
بين دمي حيضتين او حيض ونفاس **فلو** طلق من لم تحض اولا ثم
حاضت لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءا لم يكن بين دمين بل لا
بد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق **و** تحسب بقية الطهر
طهرا في غيرها وتجب العدة بثلاثة اقراء **على حرة تحيض** لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فمن طلقت طاهرا وقد بقي
من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة لاطلاق
القرء على اقل لحظة من الطهر وان وطي فيه او حائضا وان لم يبق من زمن
الحيض الا لحظة فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن
الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها والاشهر المنكسر ثلاثين يوما

ان لم تحض

فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده
شيخنا كغيره لكن الذي قاله الشيخان انه لا يزوج
الا بعد الاستبراء واعتمده السبكي ولا الرقيق كلا او بعضا
لنقصه ولا الصبي ومجنون لنقصهما ايضا وان تقطع
الجنون تغليبا للزمن المقتضي لسلب العباره فيزوج
الا بعد حين زمنه فقط ولا ينتظر افاقته نعم ان قصر
زمنه كيوم في سنة انتظرت افاقته وكذا المجنون
ذو الم يشغله عن النظر بالمصلحه ومختل النظر بنحو هرم
وضني بعد الافاقة اثار يختل توجب حدة في الخلق **وينقل**
ضد كل من الفسق والرق والصبي والجنون **ولاية لابعد**
لا الحاكم ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص امة ومات
عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ لا للحاكم
على المعتمد ولا ولاية ايضا لانثى فلا تزوج امراة نفسها
ولو باذن من وليها ولا بنتها خلافا لابي حنيفة رضي الله
عنه فيهما ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها وان كذبها
وليها لان النكاح حق للزوجين فيثبت بتصادقهما **وهو**
اي الولي **اب** فعند عدمه حسا او شرعا **ابوه** وان علا
فيزوجان اي الاب والجد حيث لا عداوة ظاهرة **بكرا**
او ثيبا بلا وطي كمن زالت بكارتها بنحو اصبع **بغير**
اذنها فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت او غيرها
لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر يزوجها ابوها **لكفو**
موسر بمهر المثل فان زوجها المجبر اي الاب والجد لغير

كفو لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر
على ما اعتمده شيخنا ابن زياد ويشترط الجواز مباشرته
لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان انتفيا
صح بمهر المثل من نقد البلد فرع لو اقر مجبر بالنكاح
لكفو قبل اقراره وان انكرته لان من ملك الانشا ملك الاقرار
الاقرار بخلاف غيره لا يزوجان ثيبا بوطي ولو زنا وان
كانت بثيوبتها بقولها ان حلفت الا باذنها نطقا للخبر السابق
بالغة فلا تزوج الثيب الصغيرة حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها
خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ويصدق المراة البالغة
في دعوى بكارة بلا يمين وفي ثيوبة قبل عقد عليها بيمينها
وان لم تزوج ولم تذكر سببا فلا تسال عن الذي [illegible]
به ثيبا وخرج بقولي قبل عقد دعواها الثيوبة بعد ان زوجها
الاب بغير اذنها ظانا بكرا فلا تصدق هي لما في تصديقها
من ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكارة بل لو شهد
اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال ازالتها
بنحو اصبع او خلقت بدونها وفي فتاوي الكمال الرداد
يجوز للاب تزويج صغيرة اي ابنته اخبرته ان الزوج الذي طلق
لم يطاها اي اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها
الزوج اياما ولا ينتظر بلوغها للتزويج ثم بعد الاصل
عصبتها وهو من على حاشية النسب فيقدم اخ لابوين
فاخ لاب فبنوهما كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين
ثم بنو الاخوة لاب وبعد ابن الاخ عم لابوين ثم لاب
ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم بنوه كذلك وهكذا

ثم بعد فقد

ثم بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بالولا كترتيب
ارثهم فيقدم معتق فعصابته ثم معتق المعتق ثم عصابته
وهكذا افر وجوب اي الاوليا المذكورون على ترتيب
ولايتهم بالغة لا صغيرة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه
باذن ثيب بوطي نطقا للخبر الدارقطني السابق ويجوز
الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك وتزوج ويرضى
بمن يرضاه ابي او امي او بما يفعله ابي لا بما تفعله امي لانها
بها لا تعقد ولا ان رضي ابي او امي للتعليق وبرضيت
فلانا زوجا او رضيت ان ازوج وكذا باذنت له ان يعقد
لي وان لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها ارضيت
بالتزويج فقالت رضيت كفى وصمت بكر ولو عتيقة استؤذنت
في كفو او غيره وان بكت لكن من غير صياح وضرب خد لخبر
والبكر تستامر واذنها سكوتها وخرج ثيب وطي من زالت
البكارة بنحو اصبع فحكمها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت
بعد الاستيذان ويندب للاب والجد استيذان البكر البالغة
تطييبا لخاطرها اما الصغيرة فلا اذن لها وبحث ندبه في المميزة
ولغيرهما الاشهاد على الاذن فرع لو اعتق جماعة امة
اشترط رضي كلهم فيوكلون واحدا منهم او من غيرهم
ولو اراد احدهم ان يتزوجها زوجه الباقون مع القاضي
فان مات جميعهم كفى رضى واحد منهم من عصبة كل واحد
ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز ان يزوجها
احدهم برضاها وان لم يرض الباقون ثم بعد عصبة
النسب والولاء قاض او نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم والسلطان

والسلطان ولي من لا ولي لها والمراد من له ولاية من الامام
والقضاة ونوابهم فيزوج اي القاضي بكفوا لا بغيره
بالغة كاينة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به
وان كان اذنها له وهي خارجة اما اذا كانت خارجة عن محل
ولايته حالته فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجها
منه او كان هو اي الكفو عبده لان الولاية عليها لا تتعلق
بالخاطب وخرج بالبالغة الصغيرة فلا يزوجها القاضي
ولو حنفيا لم ياذن له سلطان حنفي فيه وتصدق المراة
في دعوى البلوغ بحيض او امنا بلا يمين اذ لا يعرف
الا منها لا في دعوى البلوغ بالسن الا ببينة خبيرة تذكر
عدد السنين عدم وليها الخاص نسبا او ولاء او غاب
اي اقرب اوليائها مرحلتين وليس له وكيل حاضر في التزويج
وتصدق المراة في دعوى غيبة الولي فبان انه قريب من
بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد ان ثبتت قربه
فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من
البلد بل لا بد من بينة على الاوجه خلافا لما نقله
الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوي البغوي
او غاب الى دونها لكن بعد تعذر وصول اليه اي الى الولي
لخوف في الطريق من القتل او النهب او اخذ المال
او فقد اي الولي بان لم يعرف مكانه ولا موته ولا
ولا حياته بعد غيبته او حضور قتال او انكسار سفينة
او اسر عدو وهذا ان لم يحكم بموته والا زوجها
الابعد او عضل الولي ولو مجبرا اي منع مطلقة اي بالغة

عاقلة

عاقلة دعت الى تزويجها كفوء ولو بدون مهر مثل من
تزوجها به فروع لا يزوج القاضي انما عضل مجبر من تزوجها
بكفو عينته وقد عين هو كفوا اخر غير معينها وان كان
معينه دون معينها كفاءة فلا يزوج على المجبر ولو واحد اوجد
بان كانت ثيبا الا ممن عينته والا كان عاضلا ولو ثبت
توارى الولي او تعززه زوجها الحاكم وكذا يزوجها
القاضي اذا احرم الولي او اراد نكاحها كابن عم فقد من يساويه
في الدرجة ومعتق فلا يزوج القاضي او طفل اذا اراد
نكاح من ليس لها ولي قاض اخر بمحل ولايته اي اذا
كانت المراة في عمله او نائب القاضي الذي يتزوج هو
او طفله ثم ان لم يوجد ولي ممن مر فلو زوجها محكم عدل
حر ولته مع خاطبها امرها ليزوجها منه وان لم يكن
مجتهدا اذا لم يكن ثم قاض ولو غير اهل والا فيشترط كون
المحكم مجتهدا قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج
الا بدراهم كما حدث الان فيتجه ان لها تولية عدل مع
وجوده وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان علم موليه
ذلك منه حال التولية انتهى ولو وطئ في نكاح بلا ولي
كان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا
ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح
ويعزر به معتقدا تحريمه وسقط عنه الحد ويجوز للقاضي
تزويج من قالت انا خلية عن نكاح وعدة او طلقني زوجي
واعتدت منه ما لم يعرف لها زوج معينا والا اي وان عرف لها زوج
باسمه او شخصه او عينته شرط في صحة تزويج الحاكم لها دون

الولي الخاص اثبات الفراق بنحو طلاق او موت سواء غاب ام حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره مع ان المدار العلم بسبق الزوجية او بعدمه حتى يعمل بالاصل في كل منهما لان القاضي لما نقل الزوج عنده وبانشائه او تسجيله تاكد له الاحتياط والعمل باصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولانها لما ذكرته معينا باسم العلم كانها ادعت عليه بل صرحوا بانها دعوى عليه فلا بد من اثبات ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكر فاكتفى باخبارها بالخلو عن الموانع لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول اربابها واما الولي الخاص فيزوجها ان صدقها وان عرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لان القاضي يجب عليه الاحتياط اكثر من الولي ويجوز للمجبر وهو الاب والجد في البكر توكيل معين صح تزويجه في تزويج موليته بغير اذنها وان لم يعين المجبر الزوج في توكيله وعلى توكيله اذا لم يعين الولي الزوج رعاية خط واحتياط في امرها فان زوجها بغير كفؤ او بكفؤ وقد خطبها اكفؤ منه لم يصح التزويج لمخالفته للاحتياط الواجب عليه ويجوز التوكيل لغيره اي لغير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا في البكر او كانت موليته ثيبا فليوكل بعد اذن حصل منها له فيه اي في التزويج اذ لم تنه عن التوكيل واذا عينت للولي رجلا فليعينه للوكيل والا لم يصح

تزويجه ولو لمن

تزويجه ولو لمن عينته لان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج بقوله بعد اذنها للولي في التزويج ما لو وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم اذنها له ظانا جوازه التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف والا فلا **فروع** لو زوج القاضي امراة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لانه تعاطى عقدا فاسدا في الظاهر كما قاله بعض اصحابنا ~~لانه تعاطى عقدا فاسدا في الظاهر~~ ولو بلغت الولي امراة اذن موليته فيه فصدقها ووكل القاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج ولو قالت امراة لوليها اذنت لك في تزويجي لمن اراد تزويجي الان وبعد طلاقي وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الاذن ثانيا فلو وكل الولي اجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا ايضا لانه وان لم يملكه حال الاذن لكنه تابع لما يملكه حال الاذن كما افتى به الطيب الناشري واقره بعض اصحابنا ولو امر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل استئذانها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل **فرع** لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امراة لم يكف الكتاب بل يشترط اللفظ وليس للمكتوب اليه الا عتماد على الخط هذا ما في اصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم بان الكتابة

وحدها لا تفيد في الاستقلال بالحل لا بد من اشهاد
شاهدين على ذلك قاله شيخنا في شرحه الكبير ويجوز للزوج
توكيل في قبوله اي النكاح فيقول وكيل الولي للزوج
زوجتك فلانة بنت فلان ثم يقول موكلي او وكالته
عنه ان جهل الزوج او الشاهدان وكالته عنه والا لم
يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل ويقول الولي
لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا ابن فلان فيقول وكيله
وكيله كما يقول ولي الصبي حين يقبل النكاح له قبلت
نكاحها له فان ترك لفظ له فيهما لم يصح النكاح
وان نوى الموكل والطفل كما لو قال زوجتك بدل فلان
لعدم التوافق فان ترك له في هذه انعقد للوكيل
وان نوى موكله فروع من قال انا وكيل في تزويج
فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن اخبره
عدل بطلاق فلان او موته او توكيله ان يعمل به بالنسبة
لما يتعلق بنفسه وكذا خط الموثوق به واما بالنسبة لحق
الصغير او لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل
ولا خط قاض من كل ما ليس بحجة شرعية فروع يزوج
يزوج عتيقة المراة حية عدم ولي عتيقتها نسبا كاخ
وليها اي المعتقة تبعا لولايته عليها فيزوجها ابو
المعتقة ثم ما دامت حية باذن عتيقه ولو لم ترض المعتقة
اذ لا ولاية لها فاذا ماتت زوجها ابنها ويزوج امة
امراة بالغة رشيد وليها اي السيدة باذنها وحدها لانها
المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبارها

ولا يزوجها ابن المعتقة مع وجودها اي المعتقة على الترتيب الولي

على النكاح

على النكاح ويشترط ان يكون اذن السيدة نطقا وان كانت
بكرا و يزوج امة صغيرة بكر وصغير اب فابوه لغبطة
وجدت كتحصيل مهر او نفقة ولا يزوج عبدهما لانقطاع
كسبه عنهما خلافا لمالك ان ظهرت ولا امة ثيب صغيرة
لانه لا يلي نكاح مالكها فلا يجوز للقاضي ان يزوج امة
الغائب وان احتاجت الى النكاح وتضررت بعدم النفقة
نعم ان راى القاضي بيعها لان الحظ فيه للغائب من الانفاق
عليها باعها و يزوج سيد بالملك ولو فاسقا المملوكة كلها
له لا المشتركة على الاوجه ولو باختيار بينه وبين جماعة
اخر نعم ان رضي جميعهم و بكرا صغيرة او ثيبا غير بالغة
او كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع
البضع وهي مملوكة له وله اجبارها عليه لكن لا يزوجها
بغير كفو الا بعيب مثبت للخيار او فسق او حرفة دنية
الا برضاها وله تزويجها برقيق ودني النسب لعدم النسب
لها وللمكاتب لا السيدة تزويج امته اذا اذن له سيده
فيه ولو طلبت الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص
قيمتها قال شيخنا يزوج الحاكم امة كافر اسلمت
باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم اي ان انحصروا
والا لم تزوج فيما يظهر ولا ينكح عبد ولو مكاتبا الا
الا باذن سيده ولو كان السيد انثى سواء اطلق الاذن
او قيد بامراة معينة او قبيلة فينكح بحسب اذنه ولا
يعدل عما اذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح
النكاح ولو نكح العبد بلا اذن سيده بطل النكاح ويفرق

بينهما خلافا لمالك فان وطئ فلا شيء عليه لرشيدة مختارة
اما السفيهة والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل ولا يجوز
للعبد ولو مأذونا له في التجارة ومكاتبا ان يتسرى وان اذن له
النكاح بالاذن لان المأذون له لا يملك ولضعف الملك
في المكاتب ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد اجابته
ولو مكاتبا فلا يصدق مدعي عتق من عبد او امة الا
الا بالبينة المعتبرة الاتي بيانها في باب الشهادة ولم يثبت
لان الاصل الحرية

فصل في الكفاءة

ومعتبرة في النكاح لا الصحة بل لانها حق للولي والمرأة فلهما اسقاطها ولا يكافئ حرة
اصلية او عتيقة ولا من لم يمسها الرق او اباها او الاقرب
اليها منهم غيرها بان لا يكون مثلها في ذلك ولا اثر لمس
الرق في الامهات ولا عفيفة وسنية غيرها من فاسق
ومبتدع فالفاسقة ان استوى فسقهما ولا نسيبة من عربية
وقرشية وهاشمية ومطلبية غيرها فيعتبر لا يكافئ عربية
ابا غيرها من العجم وان كانت امه عربية ولا قرشية غيرها
من بقية العرب ولا هاشمية او مطلبية غيرهما من بقية قريش
وصح بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد فهما متكافئان ولا يكافئ
من اسلم بنفسه من لها اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان
لمن لها ثلاثة من الاباء وفيه على ما صرحوا به لكن حكى القاضي
ابو الطيب وغيره فيه وجها انهما كفوان واختاره
الروياني وجزم به صاحب العباب ولا سليمة من حرفة دنية
وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة غيرها
فلا يكافئ من هو او ابوه حجام او كناس او راع بنت خياط

ولا هو بنت تاجر

ولا هو بنت تاجر وهو من على جلب البضائع من غير تقييد
بجنس او بزاز وهو بائع البز ولا هما بنت عالم او قاضي
عدل قال الروياني وصوبه الاذرعي لا يكافئ عالمة جاهل
خلافا للروضة والاصح ان اليسار لا يعتبر في الكفاءة لان
المال ظل زائل ولا يفتخر به اهل المروءات والبصائر
ولا سليمة حالة العقد من عيب مثبت لخيار نكاح
لجاهل به حالة جنون ولو متقطعا وان قل وهو مرض
يزول به الشعور من القلب وجذام مستحكم وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وبرص مستحكم وهو
بياض شديد يذهب دموية الجلد وان قلا وعلامة
الاستحكام في الاول اسوداد العضو وفي الثاني عدم
احمراره عند عصره على من به عيب منها لان النفس تعاف
صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاءة
وان اتفقا او كان ما بها افحش اما العيوب التي لا
تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى والبله والنحس وكونها
مفضاة او عقيما او عذيوطا اي تتغوط عند الجماع
وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافا لجمع متقدمين

تتمة ومن عيوب النكاح في المرأة رتق وقرن فيها وجب
وعنة فيه فلكل من الزوجين الخيار فورا في فسخه
النكاح بما وجد من العيوب المذكورة والاصح يشترط
ان يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة وبخر وصنان
وقروح سيالة وضيق منفذ ونحوه لكل من الزوجين خيار نحلق

شرط وقع في العقد لا قبله كان شرط في احد الزوجين حرية
او نسب او جمال او يسار او بكارة او ثيابة او سلامة من عيوب
كزوجتك بشرط انها بكر وحرة مثلا فان بان ادنى مما شرط
فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيبا وادعت
ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ او افتضاضها
بها فانكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ ايضا لكن يصدق هو
بيمينه لتشطير المهر ان طلق قبل الدخول ولا يقابل بعضها
اي بعض خصال الكفاءة ببعض من تلك الخصال فلا تزوج
حرة عجمية برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعبد عفيف
قال الموفق وليس من الحرف الدنية خبازة ولو اطرد عرف
بلد بتفضيل بعض الحرف الدنية التي نصوا عليها لم يعتبر
ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا فيه وليس للاب تزويج
ابنه الصغير امة لانه مأمون العنت ويزوجها لغير كفء
ولي بنسب او ولاء لا قاض برضا كل منهما اي منها
ومن وليها او وليها المستويين الكاملين لزوال
المانع برضاهم اما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير
كفء وان رضيت على المعتمد اذا كان لها ولي غائب
او مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له نعم بحث جمع
متأخرون انها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم
القاضي اجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا
اما من ليس لها ولي اصلا فتزويجها القاضي لغير كفء
بطلبها التزويج منه صحيح على المختار رحمهما الله

للشيخين

٧

للشيخين فرع لو زوجت من غير كفء بالاجبار او بالاذن
المطلق عن التقييد بكفء او بغيره لم يصح التزويج لعدم
رضاها به فان اذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان خلافه
صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم لها الخيار
ان بان معيبا او رقيقا وهي حرة تتمة يجوز للزوج كل
تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها او
او باستمنائه بيدها لا بيده وان خاف الزنا خلافا لاحمد والافتضاض باصبع
وسن ملاعبة الزوجة ايناسا وان لا يخليها عن الجماع كل اربع ليال مرة
بلا عذر وان يتحرى بالجماع وقت السحر وان يمهل لتنزل اذا تقدم
انزاله وان يجامعها عند القدوم من سفر وان يتطيبا للغشيان
~~وبقول الشيطان ما رزقتنا ولو ناما~~ وان يقول كل ولو مع اليأس
من الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا وان يناما في فراش واحد والتقوي له بادوية
مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فعليك
محبوبا فيما يظهر قاله شيخنا وتحرم عليها منعه من استمتاع
جائز ويكره لها ان تصف لزوجها او لغيره امراة اخرى
لغير حاجة وله الوطء في وقت يعلم دخول المكتوبة فيه وخروجه
قبل وجود الماء او انها لا تغتسل فيه عقبه وتفوت
الصلاة فصل في نكاح الامة يحرم لحر ولو عقيما
او ايسا من الولد نكاح امة لغيره ولو مبعضة الا بثلاثة
شروط احدها بعجز عمن تصلح لتمتع ولو امة او رجعية
لانها في حكم الزوجة ما لم تنقض عدتها بل ليل التوارث
بان لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادر على نكاح حرة لعدمها

او فقره او الشري بعدم امة في ملكه او ثمن لشرائها ولو وجد
من يقرض او يهب مالا او جارية لم يلزمه القبول بل تحل مع
ذلك نكاح الامة لا لمن لولد موسر اما اذا كان تحته
صغيرة لا تحتمل الوطي او هرمه او مجنونه او مجذومه
او برصا او رتقا او قرنا فتحل الامة وكذا ان كان تحته
زانية على افتى به غير واحد ولو قدر على غايبة في مكان قريب
لم يشق قصدها وامكن انتقالها لبلده لم تحل الامة اما لو كان
تحته غايبة في مكان بعيد عن بلدة ولحقه مشقة ظاهرة
بان نسب متحملها في طلب الزوجة الي مجاورة الحد في قصدها
او يخاف الزنا في مدة قصدها فهي كالعدم كالتي لا يمكن
انتقالها لمشقة العزبة وثانيها خوف زنا بغلبة شهوته
وضعف تقواه فتحل للابه فان ضعفت شهوته وله تقوى
او مروة او حياء يستقبح معها الزنا او قويت شهوته
وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا
من امة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له كما مر جوابه
والشرط الثالث ان تكون الامة مسلمة يمكن وطيها فلا
تحل الامة الكتابية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه تجوز للحر نكاح
امة غيره ان لم يكن تحته حرة **فروع** لو نكح الحر الامة بشروطه
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة وولد الامة
من نكاح او غيره كزنا او شبهة بان نكحها وهو موسر
في لمالكها ولو غر بحرية امة وتزوجها فاولادها
الحاصلون منه احرار ما لم يعلم رقها وان كان عبدا
وتلزم قيمتهم يوم الولادة اي يلزم الزوج ويرجع

بها على المغر له

بها على المغر له وحل للمسلم حر وطي امته الكتابية لا الوثنية
والمجوسية **تتمة** لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا
ولا مونة وان شرط في اذنه ضمان بل يكونان في كسبه وفي مال التجارة
ماذون له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا فيهما ففي ذمته فقط
كزايد على مقدر له ومهر وجب بوطي في نكاح فاسد
لم ياذن فيه سيده ولا يثبت مهر اصلا بتزويج امته
لعبده وان سماه **فصل في الصداق** وهو ما وجب بنكاح
او وطي وسمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله
في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له ايضا مهر وقيل
الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب
بغير ذلك **يسن** ولو في تزويج امته بعبده ذكر صداق في عقد
وكونه من فضة للاتباع فيهما وعدم زيادة على
خمسمية درهم اصدقة بناته صلى الله عليه وسلم ونقصان عن
عشرة دراهم خالصة وكره اخلاوه عن ذكره وقد
يجب ذكره لعارض كان كانت المراة غير جايزة التصرف
وما صح كونه **ثمنا صح** كونه **صداقا** وان قل فصح كونه عوضا
فان عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وقمع باذنجان
وترك حد قذف فسدت التسمية لخروجه عن
العوضية **ولها** كولي ناقصة بصغر او جنون او
وسيد امة **حبس نفسها لتقبض غير موجل** من المهر
المهر المعين والحال سواء كان بعضه او كله اما لو
كان موجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها
نفسها لا يسقط حق الحبس بوطيه اياها طايعة كاملة

فلغيرها الحبس بعد الكمال الا ان يسلمها الولي لمصلحة
ويمتهل وجوبا نحو تنظف بالطلب منها او من وليها ما يراه
قاض من ثلاثة ايام فاقل لا لانقطاع حيض ونفاس
لو خشيت انه يطأها سلمت نفسها وعليها الامتناع فان
علمت ان امتناعها لا يفيد وقضت القرائن بالقطع بانه لا
يطالبها لم يبعد ان لها الامتناع حينئذ على ما قاله شيخنا
ولو انكح الولي صغيرة او مجنونة او رشيدة بكرا بلا اذن
بدون مهر المثل او عينت له قدرا فنقص عنه او طلقت
الاذن ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل صح النكاح على الاصح
~~بمهر مثل~~ بمهر مثل لفساد المسمى كما اذا قبل النكاح
لطفله بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكروا مهرا سرا
واكثر منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد واذا اعتقد
سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم الالف وفي وطء
نكاح او شراء فاسدا كما في وطء شبهة يجب مهر مثل
لاستيفائه منفعة البضع ولا يتعدد بتعدد الوطء
ان اتحدت الشبهة ويتقرر كله اي كل الصداق بموت
لاحدهما ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة او وطء اي بتغييب
الحشفة وان بقيت البكارة ويسقط اي كله بفراق وقع منها
قبله اي قبل وطء كفسخها بعيبه او باعساره وكردتها
او بسببها كفسخه بعيبها ويتشطر اي المهر اي يجب نصفه
فقط بطلاق ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت
نفسها او علقه بفعلها ففعلت او فورقت بالخلع او بانفساخ نكاح بردته
وحده قبله اي الوطء وصدق ناف وطء من الزوجين بيمينه لان الاصل عدم الا

اذا نكحها

اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم اطأها
فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ
ويصدق هو لتشطير المهر ان طلق قبل وطء ولو اختلفا اي
الزوجان في قدره اي المهر المسمى وكان ما يدعيه
الزوج اكثر او في صفته من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر
اجل او صحة ومنه ها ولا بينة لاحدهما او تعارضت
بينتاهما تحالفا كما في البيع ثم بعد التحالف يفسخ المسمى
ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته الزوجة وهو ما يرغب
به عادة في مثلها نسبا وصفة من نساء ~~[illegible]~~ عصبا
تها فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت اخ فعمة كذلك
فان جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة
وقال الماوردي والروياني تقدم الام فالاخت للام
فالجدات فالخالات فبنت الاخت اي للام فبنت الخالة
ولو اجتمع ام اب وام ام فالذي يتجه استواؤهما فان تعذرن
اعتبرت بمثلها في الشبه من الاجنبيات ويعتبر مع
ذلك ما يختلف به غرض من كسن ويسار وبكارة وجمال
وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل او نقص زيد
عليه او انقص منه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض ولو
سامحت واحدة لم يجب موافقتها وليس لولي عفو عن مهر
لموليته كسائر ديونها وحقوقها ووجدت من خط
العلامة الطنبداوي ان الحيلة في براءة الزوج من المهر
حيث كانت المرأة صغيرة او مجنونة او سفيهة ان
يقول الولي مثلا طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلا

علي فطلق ثم يقول الزوج احلت عليك لمولتيك بالصداق
الذي لها علي فيقول الولي قبلت فيبرا الزوج حينئذ من الـ
الصداق انتهى ويصح التبرع بالمهر ممن كلفه بلفظ الابراء
والعفو والاسقاط والاحلال والتحليل والاباحة والهبة
وان لم يحصل قبول **مهمات** لو خطب امراة ثم ارسل او دفع
الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما صرح له
جمع محققون ولو اعطاها مالا اي بعد العقد فقالت
هدية وقال جعلته من الصداق الذي يجب بالعقد فقال
~~هدية وقال صداقا فاصدق بيمينه وان كان من غير جنسه~~
~~ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي~~
او من الكسوة التي تجب بالعقد والتمكين وقالت
بل هي هدية فالذي يتجه تصديقها اذ لا قرينة هنا على
صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع
بشيء كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوي لانه انما اعطا
لاجل العقد وقد وجد **تتمة** تجب عليه لزوجة
موطوءة ولو امة متعة بفراق بغير سببها وبغير موت
احدهما وهي ما يتراضى الزوجان عليه وقيل اقل مال
يجوز جعله صداقا وسن ان لا ينقص عن ثلاثين درهما
فان تنازعا قدرها القاضي بقدر حالهما من يساره
واعساره ونسبها وصفاتها **خاتمة** الوليمة للعرس
سنة موكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال
نفسه ولا حد لها لا قلها لكن الافضل للقادر شاة
ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله وبعد العقد

بها اصل النسخة

مندرة في باطنها هو ولا صلاة قابض طرف متصل
بنجس غير معفو عنه وان لم يتحرك بحركته **فرع** لو راى
من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه اعلامه
وكذا يلزم تعليم من راه يخل بواجب عبادة في راي مقلده
تنبيه يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بما ويكفي
فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن شم يده ويبقى
الاستنجا بالبلا يبقى اثرها في بقايا شرح المقعدة
او بثلاث مسحات تعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد
قالع ويندب لداخل الخلا ان يقدم يساره ويمينه لانصرافه
بعكس المسجد وينحي ما عليه اسم معظم من قران واسم
نبي او ملك ولو مشتركا كعزيز واحمد ان قصد به معظم
ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال
الخروج عن ذكر ويبعد ويستتر وان لا يقضي حاجته
في ماء مباح راكد ما لم يستبحر ومتحدث غير مملوك
لاحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت شجرة تثمر
او مملوك علم رضى مالكه والا حرم ولا يستقبل عين القبلة
ولا يستدبرها فيحرمان في غير المعد وحيث لا ساتر
فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال فلا بعد
بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يبزق في بوله وان يقول
عند دخوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والخروج
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويقول
بعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي
من الفواحش قال البغوي ولو شك بعد الاستنجاء

هل غسل ذكره لم تلزمه اعادته وثالثها ستر رجل
ولو صبيا وامة ولو مكاتبة وام ولد ما بين سرة وركبة
لهما ولو خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض
اي بالغ الا بخمار ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر
بعض العورة وستر حرة ولو صغيرة غير وجه وكفين
ظهرهما وبطنهما الى الكوعين بما لا يصف لونا اي لون
البشرة في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك احمد ابن
موسى ابن عجيل ويكفي ما يحكي لحجم الاعضا لكنه خلاف الاولى
ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من اسفل ان قدر
اي كل من الرجل والامة والحرة عليه اي الستر اما العاجز
عما يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا اعادة ولو مع
وجود ساتر متنجس تعذر غسله لا من امكنه تطهيره وان خرج
الوقت ولو قدر على ساتر ~~متنجس تعذر غسله~~ لا من بعض
العورة لزمه السترنهما وجد وقدم السوءتين فالقبل
فالدبر لا ان كشفهما ببني صاحبها ولا يصلي عاريا مع
وجود حرير بل لابسا له لانه يباح للحاجة ويلزمه التطيين
لو عدم الثوب او نحوه ويجوز لمكتس اقتداء بعار وليس
للعاري غصب الثوب ويسن للمصلي ان يلبس احسن
ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان
عنده ثوبان فقط لبس احدهما وارتدى بالاخر
ان كان ثم ساتره والا جعله مصلى كما افتى به شيخنا
فرع يجب هذا الستر خارج الصلاة ايضا ولو بثوب
نجس او حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب

فيهما ستر

فيهما ستر سوءتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره
ويجوز كشفها في الخلوة ولو في المسجد لادنى غرض كتبريد
وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل وجماع
ورابعها معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا
فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في
نفس الامر وفي العقود بما في نفس الامر فقط ووقت
ظهر من زوال الشمس الى مصير ظل كل شيء مثله
غير ظل الاستواء اي الظل الموجود عنده ان وجد وسميت
بذلك لانها اول صلاة ظهرت ووقت عصر من
اخر وقت الظهر الى غروب جميع قرص شمس ووقت
مغرب من الغروب الى مغيب شفق احمر ووقت
عشا من مغيب الشفق قال شيخنا وينبغي ندبا تاخيرها
لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من اوجب
ذلك ويمتد الى طلوع فجر صادق ووقت صبح من طلوع
الفجر الصادق لا الكاذب الى طلوع بعض شمس والعصر
هي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهي افضل الصلوات
ويليها الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره
شيخنا من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء
لانها فيهما اشق قال الرافعي كانت الصبح صلاة ادم
والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب
صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة
والسلام انتهى واعلم ان الصلاة تجب باول الوقت

وجوبا موسعا فله التاخير عن اوله الى وقت يسعها
بشرط ان يعزم على فعلها فيه ولو ادرك في الوقت ركعة
لا دونها فالكل اداء والا فقضاء ويأثم باخراج بعضها
عن الوقت وان ادرك ركعة نعم لو شرع في غير الجمعة
وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة ان يطولها بالقراءة
او الذكر حتى يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه
على المعتمد فان لم يبق من الوقت ما يسعها او كان
جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على اركان الصلاة
لادراك كلها في الوقت فرع يندب تعجيل الصلاة
ولو عشاء لاول وقتها لخبر افضل الاعمال الصلاة لاول
وقتها وتاخيرها عن اوله لتيقن جماعة اثنائه
وان فحش التاخير ما لم يضق الوقت ولظنها
اذا لم يفحش عرفا لا للشك فيها مطلقا والجماعة القليلة
اول الوقت افضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة
العشاء وجوبا لاجل خوف فوت حج بفوت الوقوف
بعرفة لو صلاها متمكنا لان قضاءه صعب والصلاة
تؤخر لاسهل منه مشقة ولا يصليها صلاة شدة
الخوف وتؤخر ايضا وجوبا من رأى نحو غريق او اسير
لو انقذه خرج الوقت فرع يكره النوم بعد دخول
وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ
قبل ضيقه لعادة او لايقاظ من غيره له والا حرم النوم
الذي لم يغلب في الوقت فرع يكره تحريما صلاة لا
سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسبيح او لها

بسبب متاخر

بسبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام بعد اداء الصبح
حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء
غير يوم الجمعة لا ما لها سبب متقدم كركعتي
وضوء وطواف وتحية مسجد وكسوف وصلاة جنازة ولو على
غائب واعادة مع جماعة ولو اماما وكفائتة فرض
او نفل لم يقصد تاخيرها للوقت المكروه ليقضيها
فيه او يداوم عليه فلو تحرى ايقاع صلاة غير
صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه
مكروها فيحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب
قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وخامسها استقبال
عين القبلة اي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال
جهتها خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى الا في
حق العاجز عنه وفي صلاة شدة الخوف ولو فرضا
فيصلي كيف امكن ماشيا وراكبا مستقبلا ومستدبرا
كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن
عند اعساره وخوف حبس والا في نفل سفر مباح
لقاصد محل معين فيجوز التنفل راكبا وماشيا
فيه ولو قصيرا نعم يشترط ان يكون مقصده على
مسافة لا يسمع النداء من بلده بشروطه المقررة
في الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز
ترك استقبال القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين
حال قادر عليه من غير اذن دائنه والحق به
كل رخصة في السفر ويجب على ماش اتمام ركوع وسجود

لسهوله ذلك عليه وعلى الراكب ايمايهما واستقبال فيهما
وفي تحرم وجلوس بين السجدتين فلا يمشي الا في القيام
والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن
استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا الى القبله
ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجه
وترك تعمد وطي نجس ولو يابسا وان عم الطريق ولا
يضر وطي يابس خطاء ولا يكلف ماشي التحفظ عنه و
يجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح
واعلم انه يشترط ايضا في صحة الصلاة العلم بفرضية
الصلاة فلو جهل فرضية اصل الصلاة او صلاته التي
شرع فيها لم تصح كما في المجموع والروضه وتمييز
فروضها من سننها نعم ان اعتقد العامي او العالم
على الاوجه الكل فرضا صحت او سنة فلا والعلم
بكيفيتها الاتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى فصل
في صفة الصلاة اركان الصلاة اي فروضها
اربعة عشر بجعل الطمانينة في محالها ركنا واحدا
احدها نية وهي القصد بالقلب لخبر انما الاعمال
بالنيات فيجب فيها اي النية قصد فعلها اي
الصلاة لتتميز عن بقية الافعال وتعيينها من
ظهر او غيره ليتميز عن غيره فلا يكفي فيه نية فرض
الوقت ولو كانت الصلاة المفعوله نفلا نفلا
غير مطلق كالرواتب والسنن الموقتة او ذات
السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة الي مايعينها

كسنة الظهر

كسنة الظهر القبليه والبعديه وان لم يوخر القبليه
ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الاضحى
والاكبر او الفطر او الاصغر فلا يكفي صلاة العيد وكالوتر
سوا الواحدة والزايدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد
ويحمل على ما يريده على الاوجه ولا يكفي فيه نية سنة
العشا او راتبتها والتراويح والضحى وكالاستسقاء
وكسوف شمس او قمر اما النفل المطلق فلا يجب فيه
تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي
التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الاوابين
على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامه السيوطي
رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه
انه لابد فيها من التعيين كالضحى ويجب نية الفعل
والتعيين مع نية الفرض في الفرض ولو كفاية او نذرا
واذا كان الناوي صبيا ليتميز عن النفل كاصلي فرض
الظهر مثلا او فرض الجمعه وان ادرك الامام في تشهدها
وسن في النية اضافة الى الله تعالى خروجا من
خلاف من اوجبها وليتحقق معنى الاخلاص وسن
وتعرض لاداء او قضا ولا يجب وان كان عليه فائته
مماثله للموداة خلافا لما اعتمده الاذرعي والاصح
صحة الادا بنية القضا وعكسه ان عذر بنحو غيم
والا بطلت قطعا لتلاعبه وسن تعرض لاستقبال
وعدد ركعات للخروج من خلاف من اوجب
التعرض لهما وسن النطق بمنوي قبيل التكبير

ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجبه
ولو شك هل اتى بكمال النية او لا او هل نوى ظهرا او عصرا
فان ذكر بعد طول زمن او بعد اتيانه بركن ولو قوليا
كالقراءة بطلت صلاته او قبلهما فلا وثانيها تكبير
تحرم للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر سمي
بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله
من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر
المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى يتم
له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكراره ليدوم له
استصحاب ذينك في جميع صلاته مقرونا اي التكبير
بها اي بالنية لان التكبير اول اركان الصلاة فيجب
مقارنتها له لا بد ان يستحضر كل معتبر فيها مما مر
وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما او ماموما في
الجمعة والقدوة لماموم في غيرها مع ابتدايه ثم يستمر
مستصحبا لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي
يكفي قرنها باوله وفي المجموع والتنقيح المختار عند
الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة
انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال
من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الايمة
الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير
ويتعين فيه على القادر لفظ الله اكبر للاتباع او الله
الاكبر فلا يكفي اكبر الله ولا الله كبير واعظم ولا

فيها

الرحمن اكبر

الرحمن اكبر ويضر اخلال حرف من الله اكبر وزيادة حرف
يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة واو
قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه
احد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي
سكتة التنفس ولا ضم الراء فرع لو كبر مرات ناويا
الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه
لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح
بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك
ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى
ذكر لا يوثر ويجب اسماعه اي التكبير نفسه ان
كان صحيح السمع ولا عارض هناك من نحو لغط
كساير ركن قولي من نحو الفاتحة والتشهد و
السلام ويعتبر اسماع المندوب القولي لحصول
السنة وسن جهر به اي التكبير خروجا من خلاف
من اوجبه وجهر به لامام كساير تكبيرات الانتقالات
ورفع كفيه او احدهما ان تعسر رفع الاخرى
اي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق اصابعهما
تفريقا وسطا حذو اي مقابل منكبيه بحيث
تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع وهذه الكيفية انما
تسن مع جميع تكبير تحرم بان يقرنه به ابتداء ثم
ينهيهما معا ومع ركوع للاتباع ومع رفع

اي من الركوع رفع من تشهد اول
للاتباع فيهما و وضعهما تحت صدره وفوق
سرته للاتباع اخذا بيمينه كوع يساره وردهما
من الرفع الى ما تحت الصدر اولى من ارسالهما بالكلية
ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر قال المتولي واعتمده
غيره ينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده
ويطرق راسه قليلا ثم يرفع و ثالثها قيام قادر عليه
بنفسه او بغيره في فرض ولو منذورا او معادا
ويحصل القيام بنصب فقار ظهره اي عظامه التي هي
مفاصله ولو باستناد الى شيء بحيث لو زال لسقط
ويكره الاستناد لا انحنا ان كان اقرب الى اقل ركوع ان لم
يعجز عن تمام الانتصاب و لعاجز شق عليه قيام
بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة و
ضبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه
صلاة قاعدا كراكب سفينة خاف نحو دوران راس
ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود و
وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته
ما قدام ركبتيه فرع قال شيخنا يجوز لمريض
امكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى في جماعة
الا مع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس
في بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا
قرا الفاتحة فقط لم يقعد او والسورة قعد فيها
جاز له قراتها مع القعود وان كان الافضل تركها

انتهى والافضل

٧٨

انتهى والافضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك
فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه
مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب
الايسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره واخمصاه الى القبلة
ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه
القبلة وان يومي الى صوب القبلة راكعا وساجدا و
بالسجود اخفض من الايما الى الركوع ان عجز عنهما
فان عجز عن الايما براسه او ما باجفانه فان عجز اجرى افعال
الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله
ثابتا وانما اخر القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما
لانهما ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفرض فقط
كمتنفل فيجوز له ان يصلي النفل قاعدا ومضطجعا مع
القدرة على القيام او القعود ويلزم المضطجع القعود
للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان
الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام افضل من تكثير
الركعات وفي الروضة تطويل السجود افضل
من تطويل الركوع و رابعها قرات فاتحة الكتاب
كل ركعة في قيامها للخبر الصحيح لا
صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة الا
ركعة مسبوق فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك
زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام ولو في كل الركعات
لسبقه في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة او نسيان
او بطء حركة فلم يقم من السجود في كل منها بعدها الا

والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزايدة
الفاتحة او بعضها عنه ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة
لا تمام الفاتحة فلم يدرك الا وهو معتدل لغت
ركعته وتجب الفاتحة اي قراءتها مع بسملة اي قراءة البسملة
فانها اية منها لانه صلى الله عليه وسلم قراها ثم الفاتحة
وعدها اية منها وكذا من كل سورة الا براءة ومع
تشديدات فيها وهي اربع عشرة لان الحرف
المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف ومع
رعاية حروف فيها وهي على قراءة ملك بلا الف مية
وواحد واربعون حرفا ومع تشديداتها مية وخمسة
وخمسون حرفا ومخارجها اي الحروف كمخرج
الضاد وغيرها فلو ابدل قادر او من امكنه
التعلم حرفا باخر ولو ضادا بظا او لحن لحنا يغير
المعنى ككسر تا انعمت او ضمها وكسر كاف اياك
لا ضمها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته
والا فقراته نعم ان اعاده على الصواب قبل طول
الفصل كمل عليها اما عاجز لم يمكنه التعلم فلا
تبطل قراته مطلقا وكذا لاحن لحنا لا يغير
المعنى كفتح دال نعبد لكنه ان تعمد حرم والا
كره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتاخرين
في الحمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف مترددة
بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج
المتطول بالبطلان فيهما الا ان تعذر عليه التعلم

قبل خروج

قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة في الثانية شيخنا زكريا
وفي الاولى القاضي وابن الرفعة ولو خفف قادر او عاجز
مقصر مشددا كان في الرحمن بفك الادغام بطلت
صلاته ان تعمد وعلم والا فقراته لتلك الكلمة
ولو خفف اياك عامدا عالما معناه كفر لانه ضوء
الشمس والا سجد للسهو ولو شدد مخففا صح
ويحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من
نستعين ومع رعاية موالاة فيها بان ياتي بكلماتها
على الولاء بان لا يفصل بين شي منها وما بعده باكثر
من سكتة التنفس او العي فيعيد قراءة الفاتحة بتخلل
ذكر اجنبي لا يتعلق بالصلاة فيها وان قل كبعض اية
من غيرها وكحمد عاطس وان سن فيها كخارجها
لاشعاره بالاعراض ولا يعيد الفاتحة بتخلل
ماله تعلق بالصلاة كتامين وسجود لتلاوة امامه
معه ودعا من سوال رحمة واستعاذة من عذاب
وقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين لقراءة امامه
الفاتحة واية السجدة او الاية التي يتنى فيها ما ذكر
لكل من القاري والسامع ماموما او غيره في صلاة
وخارجها ولو قرا المصلي اية او سمع اية فيها
اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة
عليه كما افتى به النووي ولا بفتح عليه اي الامام
اذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح وحمله
كما قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة وتقديم

نحو سبحان الله على الفتح يقطعها على الاوجه لانه حينئذ
بمعنى تنبه وبعيد الفاتحة بتخلل سكوت طال فيها بحيث
زاد على سكتة الاستراحة بلا عذر فيها من جهل
او سهو فلو كان تخلل الذكر الاجنبي او السكوت
لتذكر اية لم يضر كما لو كرر اية منها في محلها ولو
لغير عذر او عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الاوجه
فرع لو شك في اثنا الفاتحة هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه
بسمل اعاد كلها على الاوجه ولا اثر لشك في ترك
حرف فاكثر من الفاتحة او اية فاكثر منها بعد
تمامها اي الفاتحة لان الظاهر حينئذ مضيها تامة
واستانف وجوبا ان شك فيه قبله اي الاتمام كما
لو شك هل قراها او لا لان الاصل عدم قراءتها وكا
لفاتحة في ذلك ساير الاركان فلو شك في اصل السجود
مثلا اتى به او بعد في نحو وضع يده لم يلزمه شي
ولو قراها غافلا ففطن عند صراط الذين ولم
يتيقن قراءتها لزمه استينافها ويجب الترتيب في
الفاتحة بان ياتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد
ما لم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات
وموالات كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه
تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه
قراءة سبع ايات ولو متفرقة لا ينقص حروفها
عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات
مئة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك ولو قدر

التطويل سهوا او جهلا او كان السكوت

على بعض

على بعض الفاتحة كرره لتبلغ قدرها وان لم يقدر
على بدل فسبعة انواع من ذكر كذلك فوقف بقدرها
وسن وقيل يجب بعد تحرم بفرض او نفل ما عدا
صلاة الجنازة افتتاح اي دعاؤه سرا ان امن فوت
الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك كل الفاتحة
وركوع الامام ما لم يشرع في تعوذ او قراءة ولو
سهوا او يجلس مأموم مع امامه وان امن
مع تامينه وان خاف اي المأموم فوت سورة
حيث تسن له كما ذكره شيخنا في شرح العباب
وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوت السورة
موهوم وقد لا يقع وورد فيه ادعية كثيرة
وافضلها ما رواه مسلم وهو وجهت وجهي
اي ذاتي للذي فطر السموات والارض حنيفا اي
مائلا عن كل الاديان الى الدين الحق مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه
الاسراع به ويزيد ندبا المنفرد وامام محصورين
غير ارقا ولا نسا متزوجات رضوا بالتطويل
لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم
يكن المسجد مطروقا [illegible] وورد في دعاء
الافتتاح ومنه ما رواه الشيخان اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل
الثوب بالماء والثلج والبرد ثم بعد افتتاح وتكبير صلاة
عيد اى بينهما يسن تعوذ ولو في صلاة جنازة
سرا ولو في جهرية وان جلس مع امامه كل ركعة
ركعة ما لم يشرع في قراءة ولو سهوا وفي الاولى اكد
ويكره تركه ويسن وقف على راس كل اية حتى
على اخر البسملة خلافا لجمع منها اى من الفاتحة وان
تعلقت بما بعدها للاتباع والاولى ان لا يقف على
انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا
فان وقف على هذا لم يسن الاعادة من اول الاية
وسن تامين اى قول امين بالتخفيف والمد وحسن
زيادة رب العالمين عقبها اى الفاتحة ولو خارج
الصلاة بعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ بشيء ويسن
الجهر به حتى للماموم لقراءة امامه تبعا له وسن
لماموم في جهرية تامين مع تامين امامه ان سمع
قراءته لخبر الشيخين اذا امن الامام اى اراد التامين
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحري
مقارنة الامام الا هذا واذا لم يتفق له موافقته
امن عقب تامينه وان اخر امامه عن الزمن
المسنون فيه التامين امن الماموم جهرا
وامين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح

ويسن عند

٨١

[margin: بين الفاتحة والسورة صح]

ويسن عند الوقف فرع يسن للامام ان يسكت في الجهرية
بقدر قراءة الماموم الفاتحة ان علم انه يقراها في سكتته
كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة
وهي اولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب
والموالاة بينهما وبين ما يقرؤه بعدها فائدة تسن
سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين امين والسورة
وبين اخرها وتكبير الركوع وبين التحرم ودعاء
الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة
ويسن اية فاكثر والاولى ثلاث بعدها
اى بعد الفاتحة ويسن لمن قراها من اثناء السورة
البسملة نص عليه الشافعي رضي الله عنه وتحصل اصل السنة بتكرير
سورة واحدة في الركعتين وباعادة الفاتحة
ان لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة لا بقصد انها
التي هي اول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد
البعض كما في التراويح افضل من بعض طويلة وان
طال ويكره تركها رعاية لمن اوجبها وخرج ببعدها
ما لو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغي
ان لا يقرا غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير
المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقران
بلا ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام
الامام الحرمة ويسن في الركعتين الاوليين من
رباعية او ثلاثية ولا تسن في الاخيرتين الا لمسبوق
بان لم يدرك الاوليين مع امامه فيقراها في باقي

[margin: لمن اوجبها]
[margin: الاوليين]

صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه مالم
تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام
اذا تحمل عنه الفاتحه فالسورة اولى ويسن ان يطول قراة
الاولى على الثانيه مالم يرد نص بتطويل الثانيه وان
يقرا على ترتيب المصحف وعلى التوالي مالم تكن التى
تليها اطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى
كان قرا الاخلاص فهل يقرا الفلق نظرا للترتيب
او الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب
الاول قاله شيخنا في شرح المنهاج وانما يسن
قراة الايه لامام ومنفرد غير ماموم سمع قراة
امامه في الجهريه فتكره له وقيل تحرم اما ماموم
لم يسمعها او يسمع صوتا لا يميز حروفه ~~ليقرا~~
فيقرا سرا كمن لم يسمعها اصلا لكن سن له في اوليي
السريه تاخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها
قبل ركوعه وحينيذ يشتغل بالدعاء لا القراة وقال
المتولي واقره بن الرفعه يكره الشروع فيها قبله
ولو في السريه للخلاف في الاعتداد بها حينيذ
وبحث ان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله فرع
يسن لماموم فرغ من الفاتحه في الثالثه او الرابعه
او من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء
فيهما او قراة في الاولى وهي اولى و سن للجهر في
صلاة جمعة وعشايها سورة الجمعة
والمنافقون او سبح و هل اتاك وفي صبحها اي الجمعة

اذا اتسع

اذا اتسع الوقت الم تنزيل السجدة و هل اتى وفي
مغربها الكافرون والاخلاص ويسن قراتهما
بهما في صبح الجمعه وغيرها للمسافر وفي ركعتي
الفجر والمغرب والطواف والتحيه والاستخاره والاحرام
والاحرام للاتباع في الكل فرع لو ترك احدى
المعينتين في الاولى اتى بهما في الثانيه او قرا في الثانية
قرا فيها ما في الاولى ولو شرع في غير السورة المعينة
ولو سهوا قطعها وقرا المعينة ندبا وعند ضيق
وقت سورتان قصيرتان افضل من بعض
الطويلتين المعينتين خلافا للفارقي ولو لم يحفظ
الا احد المعينتين قراها وبدل الاخرى بسورة
حفظها وان فاتته الولاء ولو اقتدى في ثانيه صبح
الجمعه مثلا وسمع قراة الامام هل اتى فيقرا
في ثانيه اذا قام بعد سلام الامام الم تنزيل كما
افتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه
لكن قضيه كلامه في شرح المنهاج انه يقرا في
ثانيه اذا قام هل اتى واذا قرا الامام غيرهما
قراهما الماموم في ثانيه اذا قام وان ادرك
الامام في ركوع الثانيه فكما لو لم يقرا شيا
فيقرا السجده وهل اتى في ثانيته كما افتى به
شيخنا تنبيه يسن الجهر بالقراه لغير الماموم
في صبح واولتي العشائين وجمعه وفيما يقضي بين
الغروب للشمس وطلوعها وفي العيدين قال

ومن مغرب السبت المعوذتين

الاولى ما في ح

شيخنا ولو قضاء التراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره
للمأموم الجهر للنهي عنه ولا يجهر مصل وغيره ان شوش
على نحو نائم او مصل فيكره كما في المجموع وبحث بعضهم
المنع من الجهر بقرآن وغيره بحضرة المصلي مطلقا
لان المسجد وقف على المصلين اي اصالة دون
الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل
المطلقة ليلا وسن لمنفرد وامام ومأموم تكبير
في كل خفض ورفع للاتباع لا في رفع من ركوع
بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده وسن مده
اي التكبير الى ان يصل الى المنتقل اليه وان فصل بجلسة
الاستراحة وسن جهر به اي بتكبير الانتقال
كالتحرم لامام وكذا مبلغ احتيج اليه ان نويا
الذكر والاسماع والا بطلت صلاته كما قال شيخنا
في شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة
باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت
الامام وكره اي الجهر به لغيره من منفرد
ومأموم وخامسها ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه
وهما ما عدا الاصابع من الكفين
فلا يكفي وصول الاصابع ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما عند اعتدال الخلقة هذا اقل الركوع وسن
في الركوع تسوية ظهر وعنق بان يمدهما
حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع واخذ
ركبتيه مع نصبهما وتفريقهما بكفيه مع كشفهما

وتفرقة اصابعهما تفريقا وسطا وقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاثا للاتباع واقل التسبيح فيه وفي
السجود مرة ولو بنحو سبحان الله واكثره احدى عشرة
ويزيد من مر ندبا اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي اي جميع جسدي لله رب العالمين
وسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي ولو اقتصر على التسبيح او الذكر فا
لتسبيح افضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت
الى آخره افضل من زيادة التسبيح الى احدى عشرة
ويكره الاقتصار على اقل الركوع والمبالغة في
خفض الراس عن الظهر فيه وسن للذكر ان يجافي
مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ولغيره ان يضم فيهما بعضه لبعض
تنبيه يجب ان لا يقصد بالهوي للركوع غيره
فلو هوى لسجدة تلاوة فلما بلغ حد الركوع
جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه ان ينتصب ثم
يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين ولو شك غير مأموم وهو ساجد
هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا
يجوز له القيام راكعا وسادسها اعتدال ولو
في نفل على المعتمد ويتحقق بعود بعد الركوع

لبد؛ بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان
او قاعدا ولو شك في تمامه عاد اليه غير الماموم
فورا وجوبا والا بطلت صلاته واما الماموم
ياتي بركعة بعد سلام امامه وسن ان يقول في رفعه
من الركوع سمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه
حمده والجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال وان يقول
بعد انتصاب للاعتدال ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
اي بعدهما كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة
وبالنصب حالا اي مالئا بتقدير كونه جسما وان يزيد
من مرّ اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد وسن قنوت بصبح اي
في اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر الراتب على
الاوجه وهو الي من شيء بعد واعتدال اخرة من
وتر نصف اخير من رمضان للاتباع ويكره في النصف
الاول كبقية السنة وسائر مكتوبة من الخمس
في اعتدال الركعة الاخيرة ولو مسبوقا قنت
مع امامه لنازلة نزلت بالمسلمين ولو واحدا
تعدى نفعه كاسر العالم او الشجاع وذلك للاتباع
وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوبا
وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة
فلا يسن فيها رافعا يديه حذو منكبيه ولو حال

فيهما

الثنا كسائر

٨٩

الثنا كسائر الادعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شيء كدفع
بلاء عنه في بقية عمره جعل بطن كفيه الى السماء او لرفع
بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها ويكره الرفع للخطيب حالة الدعاء
بنحو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره اي
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
اي معهم لا ندرج في سلكهم وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك وسن اخره الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله ولا تسن اوله ويزيد فيه
من قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور
اولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا
فمن ثم لو اراد احدهما اقتصر على الاول ولا يتعين
كلمات القنوت فيجزي عنها اية تضمنت دعاء
ان قصده كاخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير
ماثور قال شيخنا والذي يتجه ان القانت لنازلة

افقط

بأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة
وجهر به اي القنوت ندبا امام ولو في سرية لاماموم
لم يسمعه ومنفرد فيسر به مطلقا وامن جهرا ماموم
سمع قنوت امامه للدعا منه ومن الدعا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الاوجه اما
الثنا وهو فانك تقضي اي الخ فيقوله سرا اما
ماموم لم يسمعه او سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا
وكره لامام تخصيص نفسه بدعا اي بدعاء القنوت
للنهي عن تخصيص نفسه بالدعا فيقول الامام اهدنا
وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته ان سائر الادعية
كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم
وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ
ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم
على اختصاص الجمع بالقنوت وسابعها سجود مرتين
كل ركعة على غير محمول له وان تحرك بتحركه
ولو نحو سرير يتحرك بتحركه لانه ليس بمحمول له
فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك
بتحركه كطرف من ردا به الطويل وخرج
بقولي على غير محمول له ما لو سجد على محمول له يتحرك
بتحركه كطرف عمامته فلا يصح فان سجد عليه بطلت
صلاته ان تعمد وعلم تحريمه والا اعاد السجود ويصح
على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لانه في حكم
المنفصل ولو سجد على شي فالتصق بجبهته وجب

ازالته للسجود

ازالته للسجود الثاني مع تنكس بان ترتفع عجيزته
وما حولها على راسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس
او تساويا لم تجزه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها
السجود الا كذلك اجزاه بوضع بعض جبهته
بكشف اي مع كشف فان كان عليها حايل كعصابة
لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته
مشقة شديدة فيصح ومع تحامل بجبهته فقط
على مصلاه بان يناله ثقل راسه خلافا للامام
ووضع بعض ركبتيه وبعض بطن كفيه من
الراحة وبطون الاصابع وبعض بطن اصابع قدميه
دون ما عدا ذلك كالحروف واطراف الاصابع وظهرهما
ولو قطعت اصابع قدميه وقدر على وضع شي
من بطنها لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا
يجب التحامل عليها بل يسن ككشف غير الركبتين
وسن في السجود وضع انف بل يتاكد للخبر الصحيح
ومن ثم اختير وجوبه ويسن وضع الركبتين اولا
متفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا
ذراعيه عن الارض وناشرا اصابعه مضمومة للقبلة
ثم جبهته وانفه معا وتفريق قدميه قدر شبر
ونصبهما موجها اصابعهما للقبلة وابرازهما من
ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن
عبد السلام واقره الزركشي ويكره مخالفة الترتيب
المذكور وعدم وضع الانف وقول سبحان ربي الاعلى وبحمده

٨٥

ثلاثا في السجود للاتباع ويزيد منفرد اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته تبارك الله احسن الخالقين ويسن اكثار
الدعا فيه ومما ورد فيه اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره وعلانيته
وسره قال في الروضة تطويل السجود افضل من تطويل
الركوع وثامنها جلوس بينهما اي بين السجدتين
ولو في نفل على المعتمد ويجب ان لا يقصد برفعه
غيره فلو رفع فزعا من نحو شوكة اصابته او لسع نحو
عقرب اعاد السجود ولا يضر ادامة وضع يديه على
الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا فالمهمات وهم
فيه ولا يطوله ولا اعتدالا لانهما غير مقصودين
لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين فان
طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة
في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما
بطلت صلاته ويسن فيه اي في الجلوس بين السجدتين
وفي تشهد اول وجلسة استراحة وكذا
في تشهد اخير ان تعقبه سجود سهو افتراش
بان تجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض
ووضع كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه

بحيث تسامتها

بحيث تسامتها رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه
قائلا رب اغفر لي الى اخره تتمته وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع
ويكرر اغفر لي ثلاثا ويسن جلسة استراحة
بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ولو في نفل
وان تركها الامام خلافا فالشيخنا للقيام اي لاجله
عن سجود لغير تلاوة وبين الاعتماد على بطن
كفيه في قيام من سجود وقعود وتاسعها طمانينة
في كل من الركوع والسجودين والجلوس
بينهما والاعتدال ولو كانا في نفل خلافا فالانوار
وضابطها ان تستقر اعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه
عما انتقل عنه وعاشرها تشهد اخير واقله ما رواه
الشافعي والترمذي التحيات لله الى اخره تتمته سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات
الصلوات الطيبات واشهد الثاني وتعريف السلام
في الموضعين لا البسملة قبله ولا يجوز ابدال
لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول
وعكسه ومحمد باحمد وغيره ويكفي وان محمدا
عبده ورسوله لا وان محمدا رسوله ويجب
ان يراعي هنا التشديدات وعدم ابدال
حرف باخر والموالاة لا الترتيب ان لم يخل

٤

بالهمس فلو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله
ابطل لتركه شدة منه كما لو ترك ادغام تنوين
دال محمد في راي رسول الله وتحوف في النبي الهمزة
والتشديد او وحادي عشرها صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده اي التشهد بعد الاخير
فلا تجزي قبله واقلها اللهم صل اي ارحم رحمة
مقرونة بالتعظيم او صلى الله على محمد او على
رسوله او على النبي دون احمد وتسن في تشهد
اخير وقيل تجب صلاة على اله فيحصل اقل
الصلاة على الال بزيادة واله وصح لقل الصلاة
لا في الاول على الال مع [illegible] لبنائه على التخفيف ولان
فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل
على قول واختير مقابله لصحة احاديث
فيه وبين اكملها في تشهد اخير وهو اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام تقدم في التشهد وليس
هنا اولى د الصلاة عنه ولا باس بزيادة سيدنا
قبل محمد وسن في تشهد اخير دعا بعد ما ذكر
واما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه
على التخفيف الا ان فرغ هو قبل امامه فيدعو
حينئذ وماثوره افضل وآكده ما اوجبه بعض

العلماء وهو

٨٧

العلما وهو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواهما
مسلم ومنه ايضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
كبيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك انك انت الغفور الرحيم رواه البخاري وسن
وارحمني
ان ينقص دعاء الامام عن اقل قدر التشهد واقل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ويكره
طول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ادعية
التشهد وثاني عشرها قعود لهما اي للتشهد
وللصلاة وكذا السلام وسن تورك فيه
اي في قعود التشهد الاخير وهو ما يعقبه
سلام فلا يتورك مسبوق في تشهد امامه
الاخير ولا من يسجد لسهو وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه
بالارض و وضع يديه في قعود تشهديه على
طرف ركبتيه بحيث تساويهما روس الاصابع
وناشرا اصابع يسراه مع ضمها وقابضا اصابع يمناه
الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام
فيرسلها وسن رفعها اي المسبحة اي مع

اما انتها قليلا عند همزة الا الله للاتباع وادامته
اي الرفع فلا يضعها بل تبقا مرفوعة الى القيام
او السلام والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضع
راس الابهام عند اسفلها على حرف الراحة كعاقد
ثلثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير
بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة
عند الا الله وسن نظر اليها اي قصر النظر الى المسبحة
حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قاله شيخنا
وثالث عشرها تسليمة اولى واقلها السلام
عليكم للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزي سلام
عليكم بالتنكير ولا سلام الله او سلامي عليكم
بل تبطل الصلاة ان تعمد وعلم كما في شرح الارشاد
لشيخنا وسن تسليمة ثانية وان تركها امامه وتحرم
ان عرض بعد الاولى مناف كحدث وخروج
وقت جمعة ووجود عار سترة وسن ان
يقرن كلا من التسليمتين برحمة الله اي معها دون
وبركاته على المنقول في غير الجنازة لكن اختير
ندبها لثبوتها من عدة طرق ومع التفات
فيهما حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر
في الثانية تنبيه يسن لكل من الامام والماموم
والمنفرد ان ينوي السلام على من التفت هو
اليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره
بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمني انس وجن

وبايهما شاء

وبايهما شاء على من خلفه وامامه وبالاولى افضل
وللماموم ان ينوي الرد على امامه باي سلاميه شاء ان
كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى
ان كان عن يساره ويسن ان ينوي بعض المامومين
الرد على بعض فينويه على من على يمين المسلم بالثانية
ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء
وبالاولى اولى فرع تسن نية الخروج من الصلاة
بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها
وان يدرج السلام وان يبتدي به مستقبلا بوجهه
القبلة وان ينهيه مع تمام الالتفات وان يسلم
الماموم بعد تسليمتي الامام ورابع عشرها
ترتيب بين اركانها المتقدمة كما ذكر
فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن
فعلي كان سجد قبل الركوع بطلت صلاته اما
تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام
والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة
والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد
بسنيتها ولو سها غير ماموم في الترتيب بترك
ركن كان سجد قبل الركوع او ركع قبل الفاتحة
لغى ما فعله حتى ياتي بالمتروك فان تذكر قبل
بلوغ مثله اتى به والا فسياتي بيانه او شك
هو اي غير الماموم في ركن هل فعله ام لا كان
شك راكعا هل قرا الفاتحة او ساجدا هل ركع

او اعتدل اتى به فورا وجوبا ان كان الشك
قبل فعل مثله اي مثل المشكوك فيه من ركعة اخرى
والا اي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة
اخرى اجزاه عن متروكه ولغى ما بينهما هذا كله
ان علم عين المتروك ومحله فان جهل عينه وجوز
انه النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم
يشترط هنا طول الفصل ولا مضي ركن وانه الا
السلام بيسلم وان طال الفصل على الاوجه لو انه
غير هما اخذهما بالاسوء وبنى على ما فعله وتدارك
انبا في من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة
كسجدة تلاوة لم تجزه اما ماموم علم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك
الفاتحة فيقراها ويسعى خلفه وبعد ركوعهما
لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة بل يتبع امامه ويصلي
ركعة بعد سلام الامام فرع يسن دخول الصلاة
بنشاط لانه تعالى ذم تاركيه بقوله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني
وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع
وسن فيها اي في صلاته كلها خشوع بقلبه
بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة
وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وذلك لثناء الله
تعالى في كتابه العزيز على فاعله فاعله
بقوله قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم

خاشعون

خاشعون ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما
دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها
اختاره جمع انه يشترط للصحة ومما يحصل الخشوع
استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم
السر واخفى يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام
بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وقال سيدي القطب
العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه انه مما
يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود وتدبر
قراءة اي تامل معانيها قال تعالى افلا يتدبرون
القران الاية ولان به يكمل مقصود الخشوع وتدبر
ذكر قياسا على القراءة وسن ادامة نظر
محل سجوده لان ذلك اقرب الى الخشوع ولو اعمى
وان كان عند الكعبة او في الظلمة او في صلاة
الجنازة نعم السنة ان يقصر نظره على مسبحته
عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره
تغميض عينيه وان لم يخف ضررا فاية يكره
للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة
وقال شيخنا وفي عمومه نظر والذي يتجه
تخصيصه بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب
وسن ذكر ودعاء سرا عقبها اي الصلاة اي يسن
الاسرار بهما لمنفرد وماموم وامام لم يرد
تعليم الحاضرين ولا تامينهم لدعائه بسماعه
وورد فيها احاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي

ارشاد العباد فاطلبه فانه مهم وروى الترمذي
عن ابي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل
ودبر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن ابي
موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت
اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس
اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا
غائبا انه معكم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره
للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الام اختار
للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد السلام
من الصلاة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما يريد
ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تُعُلِّم منه
ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك بها حتى
لا تسمع نفسك انتهى والله اعلم الدعاء ولا تجهر حتى
تسمع غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى
فائدة قال شيخنا اما المبالغة في الجهر بهما في
المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي
حرمتها **فرع** سن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والختم بها وتامين
وتامين ماموم سمع دعاء الامام وان حفظ
ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح
الوجه بهما بعده واستقبال القبلة حالة الذكر
والدعاء ان كان منفردا او ماموما اما الامام

ترك القيام

اصواتكم

ولا تخافت بها

ترك القيام من مصلاه الذي هو افضل له فالافضل
جعل يمينه الى المامومين ويساره الى القبلة قال
شيخنا ويوقع الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر
له عقبها لانه ياتي به في محله الذي ينصرف اليه
ولا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت كمالها
له لا غير وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر
وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا ياتي
هذا في القران للتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان
لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه
ولو بوجه انتهى ويندب ان ينتقل لفرض او نفل
من موضع صلاته لتشهد له المواضع حيث لم
يعارضه فضيلة نحو صف اول فان لم ينتقل فصل
بكلام انسان والنفل لغير المعتكف في بيته افضل الا
لمن فوته او تهاون به الا في نافلة المبكر للجمعة
او ما سن فيه الجماعة او ورد في المسجد
كالضحى وان يكون انتقال الماموم بعد انتقال
امامه **ويندب لمصل توجه لنحو جدار** وعمود
من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر
وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة اذرع فاقل
فان عجز فلنحو **عصى مغروزة** كمتاع **ف**ان لم
يجد ثم **بسط مصلى** كسجادة ثم اذا عجز عنه خط
امامه خطا في ثلاثة اذرع عرضا او طولا
وهو اولى عن يمينه او يساره بحيث سامت
بعضه بدنه لخبر ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل

امام وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن
فليخط خطا ثم لا يضره مامر امامه وقيس بالخط
المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد والترتيب
المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن
المقري فمتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع
القدرة عليها كانت كالعدم وبين ان لا يجعل السترة
تلقا وجهه بل عن يمينه او يساره وكل سترة صف لمن
خلفه ان قرب منه قال البغوي سترة الامام
سترة لمن خلفه انتهى ولو تفارقت السترة والقرب
من الامام والصف الاول فما الذي يقدم قال شيخنا
كل محتمل وظاهر قولهم يتقدم الصف الاول في مسجده
صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص
بالمضاعفة تقديم تحري الصف الاول انتهى واذا
صلى الى شي منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه
وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى
بمروره لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه وبين
سترته حين يسن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا
ما لم يقصر كوقوفه في طريق او في صف مع فرجة
في صف اخر بين يديه فله اي للداخل خرق الصفوف
وان كثرت حتى يسدها وكره فيها اي الصلاة
التفات بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم واختير
للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته
اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت
اعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح

العين

الإيجاب

والقبول لكونهما بلا فصل بسكوت طويل يقع بينهما عادة و
البيع ولا تخلل لفظ وان قل اجنبي عن العقد بان لم يكن من
مقتضياته ولا من مصالحه ويشترط ايضا توافقهما معنى لا لفظا فلو
قال بعتك بالف فزاد او نقص او بالف حالة فاجلا او عكس
او مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة وبلا تعليق فلا
يصح معه كان مات ابي فقد بعتكه هذا ولا تاقيت كبعتكه
هذا شهرا وتكليف فلا يصح عقد صبي ومجنون وكذا من اكره
بغير حق لهم لعدم رضاه واسلام لتملك رقيق مسلم
لا يعتق عليه وكذا يشترط ايضا اسلام لتملك مرتد على المعتمد لكن
الذي في الروضة واصلها صحة بيع المرتد للكافر ولتملك الشي من
مصحف يعني ما يكتب فيه قران ولو اية وان اثبت لغير الدراسة
كما قاله شيخنا ويشترط ايضا عدم حرابة من يشتري الة حرب كسيف ورمح
ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير الة الحرب ولو مما تأتى
منه كالحديد اذ لا يتعين جعله الة حرب ويصح بيعها للذمي
اي في دارنا وشرط في معقود عليه ثمنا كان او مثمنا ملك لذي
العاقد عليه وولاية فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره
ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان
ميتا حينئذ لتبين انه ملكه ولا اثر لظن خطا بان صحته لان الاعتبار
في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف فائدة لو اخذ من غيره
بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر الماخوذ
منه الخير لم يطالب في الاخرة والا طولب قال البغوي
ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى من حرام فان اقبضه له

البايع فرضا قبل تعرفه الثمن حل له اكله او بعدها مع
علمه انه حرام حل ايضا والا حرم الى ان يبن بيله او يوجد
من حل قاله شيخنا وطهره او مكان طهره بغسل
فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة وان امكن طهرهما
بتخلل او دباغ ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس
بل تصح هبته ورؤيته اي المعقود عليه ان كان معينا
فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان او احدهما كرهن
او اجارة للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه وتكفي
الرؤية قبل العقد في ما لا يغلب تغيره الى وقت العقد
وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
صبرة نحو بر واعلا المايع ومثل انموذج متساوي الاجزا
كالحبوب او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه
كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لنحو جوز فتكفي رؤيته
لان صلاح باطنه في ابقائه وان لم يدل هو عليه فلا تكفي
رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلى وشرط ايضا
قدرة على تسليمه فلا يصح بيع آبق وضال ومغصوب لغير
قادر على انتزاعه ولحو السمك بركة شق تحصيله مهمة
من تصرف في مال غيره بيع او غيره ظانا تعديه فبان له
عليه ولاية كان ظن حياة مورثه فبان موته او ما الاجنبي
فبان اذنه له ظانا فقد شرط فبان مستوفيا للشروط صح تصرفه لان العبرة
في العقود بما في نفس الامر وفي العبادات بذلك وبما في ظن
المكلف ومن ثم لو توضا ولم يظن انه ماء مطلق بطل طهره وان بان

ماء مطلقا لان المدار

٤٢

ماء مطلقا لان المدار فيها على ظن المكلف ويشمل قولنا ببيع
او غيره التزويج والابرا وغيرهما فلو ابرا من حق ظانا انه لا حق له
فبان له حق صح على المعتمد ولو تصرف في انكاح فان كان مع الشك
في ولاية نفسه فبان وليا لها حينئذ صح اعتبارا بما في نفس الامر
وشرط في بيع ربوي وهو محصور في شيئين مطعوم كالبر والشعير
والتمر والزبيب والملح والارز والذرة والفول ونقد اي ذهب
وفضة ولو غير مضروب كحلي وتبر بجنسه كبر ببر وذهب بذهب
حلول للعوضين وتقابض قبل تفرق ولو تقابض البعض صح فيه
فقط ومماثلة بين العوضين يقينا بكيل في مكيل ووزن في موزون
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر
ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي
ومن لازمه الحلول اي غالبا فيبطل بيع الربوي بجنسه
جزافا او مع ظن مماثلة وان خرجا سواء وشرط في بيع احدهما
بغير جنسه واتحدا في علة الربا كبر بشعير وذهب بفضة
حلول وتقابض قبل تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوي بغير
جنسه ان لم يتقابضا في المجلس بل عدم البيع في الصورتين ان اختل
شرط من الشروط واتفقوا على انه من الكبائر لورود اللعن في اكل
الربا وموكله وكاتبه وعلم مما تقرر انه لو بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب او غير طعام بطعام لم يشترط شيء من الثلاثة و
شرط في بيع موصوف في الذمة ويقال له السلم مع الشروط

٤

المذكوره للبيع غير الرؤيه فقبض راس مال معين لو في
الذمه في مجلس خيار وهو قبل تفرق من مجلس العقد
ولو كان راس المال منفعه وانما يتصور تسليم المنفعه
بتسليم العين ككذا رو حيوان لمسلم اليه فتصدق وارده مسلم
ولو عن دينه وكون المسلم فيه دينا في الذمه حالا كان او موجلا لان
الدين وضع له لفظ السلم فاسلمت اليك الفا في هذه العين
او هذا فليس سلما لانتفا الشرط ولا بيعا لاختلال
لفظه ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك
كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلما نظرا للمعنى واختاره جمع
محققون وكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه في محله
بكسر الحاء اي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل
كالرطب في الشتا وكونه معلوم قدر بكيل في مكيل
او وزن في موزون او ذرع في مذروع او عد في المعدود وصح في نحو
جوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن
ولا يجوز في بيضة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها
فيورث عزة الوجود ويشترط ايضا بيان محل التسليم للمسلم
فيه ان اسلم بمحل لا يصلح للتسليم او لحمله اليه مونة ولو ظفر
المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله الى محل الظفر
مونة ولم يتحملها المسلم لم يلزمه الادا ولا مطالبة بقيمته ويصح
التسليم حالا او موجلا باجل معلوم لا مجهول ومطلقه حال
ومطلق المسلم فيه جيد وحرم ربا [illegible] وهو انواع
ربا فضل بان يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض بان يشترط

بموزون

فان تحملها لزمه الادا

بجرصاحبه

٦٢

وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب والقبول
واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاه
في البيع جوازها هنا وانما يجوز القرض من اهل تبرع
فيما يسلم فيه من حيوان او غيره ولو نقدا مغشوشا نعم
يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض لا الروبه على الاوجه
وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها
المقصوده ولو قال اقرضني عشرة فقال خذها من فلان
فان كانت له تحت يده جاز والا فهو وكيل في قبضها فلا بد
من تجديد قرضها ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا
ضروره نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضروره لكثرة
اشتغاله ان كان المقترض امينا موسرا وملك مقترض بقبض باذن
مقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والاوجه في النقوط
المعتاد في الافراح انه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله ولو انفق على ابنه
الرشيد وعياله سنين وهو ساكت لا يرجع به على الاوجه وجاز
لمقرض استرداد حيث بقي بملك المقترض وان زال عن
ملكه ثم عاد على الاوجه بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة
فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو اجره رجع فيه ويجب على المقترض رد
المثل في المثلي وهو النقد والحبوب ولو نقدا ابطله السلطان
لانه اقرب الى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان
والثياب والجواهر ولا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول
المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان كان
لنقله مونة ولم يتحملها المقترض او كان الموضع مخوفا فلا يلزم

المقترض الدفع في محل غير محل الاقتراض الا اذا لم يكن
لحمله مونة او له مونة وتحملها المقترض ان لم يكن لم يطالبه في غير
محل الاقراض بقيمته بمحل الاقتراض وقت المطالبة
فيما لنقله مونة ولم يتحملها المقترض لجواز الاعتياض عنه
وجاز لمقرض نفع يصل له من مقترض كرد الزايد قدرا
او صفة او الاجود عن الردي بلا شرط في العقد بل يسن
ذلك لمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم
قضاء ولا يكره للمقرض اخذه كقبوله هديته ولو في
الربوي والاوجه ان المقرض يملك الزايد من غير
لفظ لانه وقع تبعا وايضا فهو يشبه الهدية وان
المقترض اذا دفع اكثر مما عليه وادعى انه انما دفع ذلك ظنا
انه الذي عليه حلف ورجع فيه واما القرض بشرط نفع
لمقرض ففاسد لخبر كل قرض جر نفعا فهو ربا وجبر
ضعفه مجي معناه عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنه القرض
لمن يستاجر ملكه اي مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض
ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا
وحرام عند كثير من العلماء قاله السبكي ويجوز الا
قتراض بشرط الرهن او الكفيل ولو قال اقرض
هذا مائة وانا لها ضامن فاقرضه المائة او بعضها
كان ضامنا على الاوجه للحاجة كالق متاعك
في البحر وعلي ضمانه وقال البغوي لو ادعى المالك
القرض والاخذ الوديعة صدق الاخذ لان الاصل

عدم الضمان

بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه وكما تعتد حرة بما ذكر
تعتد غيرها اي غير الحرة نصف من عدة الحرة لانها على النصف
في كثير من الاحكام وكمل الطهر الثاني اذ لا يظهر نصفه الا
الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم وتعتدان
اي الحرة والامة لوفاة او غيرها وان كانت تحيض بوضع حمل
حملتا لصاحب العدة ولو مضغة تتصور لو بقيت لا بوضع علقة
فرع يلحق ذا العدة الولد الى اربع سنين من وقت طلاقه لا ان
اتت به بعد نكاح لغير ذي العدة وامكن لا يكون منه بان اتت
به لستة اشهر بعد نكاحه وتصدق المراة في دعوى انقضاء عدة
بغير اشهر ان امكن انقضاؤها وان خالفت عادتها او كذبها
الزوج اذ تتعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها موتمنة على
ما في رحمها وامكان الانقضاء بالولادة ستة اشهر ولحظتان
وبالاقراء لحرة طلقت في طهر اثنان وثلثون يوما ولحظتان وفي
حيض سبع واربعين يوما ولحظة فايده ينبغي تحليف المراة على
انقضاء العدة ولا تقبل دعواها اي المراة عدم انقضائها اي العدة بعد
تزوج لاخر لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة
ولو ادعت بعد الطلاق الدخول فانكر صدق بيمينه لان الاصل
عدمه وعليها العدة مواخذة لها باقرارها وان رجعت وكذبت
نفسها في دعوى الدخول لان الانكار بعد الدخول الاقرار
غير مقبول فروع لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت اخر فادعى
مطلقها عليها او على الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة
فاثبت ذلك ببينة او لم يثبت لكن اقرا اي الزوجة والثاني
له بها اخذها لانه قد ثبت بالبينة او الاقرار ما يستلزم فساد

النكاح ولها عليه بالوطي مهر المثل فلو انكر الثاني الرجعه صدق بيمينه
في انكاره لان النكاح وقع صحيحا والاصل عدم الرجعه او اقرت
هي دون الثاني فلا ياخذها لتعلق حق الثاني بها حتى يتبين من الثاني
اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعه ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها
اما اذا بانت منه فتسلم للاول بلا عقد واعطت وجوبا الاول قبل
بينونتها مهر المثل للحيولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح
الثاني حتى لو زال اخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت
امراة كانت في حبالة زوج بان ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل
نكاح الثاني فادعى عليها الاول بقا نكاحه وانه لم يطلقها وهي
تدعي انه طلقها وانقضت عدتها منه قبل ان تنكح الثاني ولا بينة
بالطلاق فحلف انه لم يطلقها اخذها من الثاني لانها اقرت له بالزوجية
وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق وتنقطع عدة بغير الحمل
بمخالطة مفارق لمفارقه رجعية فيها لا باين ولو بخلع كمخالطة
الزوج زوجته بان كان يختلي بها ويتمكن منها ولو في الزمن اليسير
سواء حصل وطئ ام لا فلا تنقضي العدة لكن اذا زالت المعاشرة
بان نوى انه لا يعود اليها كملت على ما مضى وذلك لشبهة
الفراش كما لو نكحها جاهلا في العده فلا يحسب زمن استفراشه
عنها اي العده بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى
فتبني عليه اذا زالت ولا يحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات
ولكن لا رجعة له عليها بعد مضي الاقرار الاشهر على المعتمد
وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق الى انقضايها والذي
صححه البلقيني انه لا مونة لها بعدها وجزم به غيره فقال
لا توارث بينهما ولا يحد بوطيها تتمة لو اجمع عدتا شخص

على امراة بان

على امراة بان وطئ مطلقته الرجعية مطلقا او البائن بشبهة
تكفي عدة اخيرة منهما فتعتد من فراغ الوطئ وتندرج فيها
بقية الاولى فان تكرر الوطي استانفت ايضا لكن لا رجعة حيث
لم تبق من الاولى بقيته **فرع** في حكم الاستبراء وهو شرعا تربص
بمن فيها رق عند وجود سبب مما ياتي للعلم ببراءة الرحم او
للتعبد تجب استبراءة لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة
بشراء او ارث او وصية او هبة مع قبض او سبي بشرطه من
القسمة او اختيار تملك وان تيقن براءة رحم كصغيرة وبكر وسواء
ملكها من صبي ام امراة ام ممن باعها واستبراها قبل البيع فيجب الاستبرا
فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع ومن زال فراشه له عن امة موطوءة
غير مستولدة او مستولدة بعتقها اي باعتاق السيد لكل واحدة منهما
او موته لان استبرا قبل اعتاق غير مستولده ممن زال عنها الفراش
فلا يجب بل تتزوج حالا اذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولده
ويحرم لا يصح تزويج موطوءته اي المالك قبل مضي استبرا حذرا
من اختلاط المايين اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة لا
حد فله تزويجها مطلقا او موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه
وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم او مضت مدة الاستبرا منه ولو اعتق
موطوءته فله نكاحها بلا استبرا وهو اي الاستبرا لذات اقرا حيضة كاملة
فلا يكفي بقيتها الموجوده حالة وجوب الاستبرا ولو وطيها في الحيض فحملت
منه فان كان قبل مضي اقل الحيض انقطع الاستبرا وبقي التحريم الى
الوضع كما لو حبلت من وطيه وهي طاهرة وان حبلت بعد مضي
اقله كفى في الاستبرا مضي حيض كامل لها قبل الحمل ولذات
اشهر من صغيرة او ايسة شهر والحامل لا تنقل بالوضع اي بوضع

الحمل وهي التي حملها من الزنا او الشبهة او التي هي حامل من السيد
وزال عنها فراشه سواء الحامل المسبي ولده وغيرها وضعه اي الحمل
فرع لو اشترى نحو وثنية او مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض
او في اثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر اسلمت لم يكف
حيضتها او نحوه في الاستبراء لانه لم يستعقب حل التمتع الذي
هو القصد في الاستبراء وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها
حضت لانه لا يعلم الا منها وحرم في غير مسبية تمتع ولو بنحو
نظر بشهوة ومس قبل تمام الاستبراء لادائه الى الوطء المحرم
ولاحتمال انها حامل بحر فلم يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلوة
بها اما في المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل
ومس لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد
الاعين والايدي الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر قبل امة
وقعت في سهمه من سبايا اوطاس والحق الماوردي وغيره
بالمسبية في حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن حملها كصغيرة
وايسة وحامل من زنا فرع لا تصير امة فراشا لسيدها الا بوطء
منه ويعلم ذلك باقراره به او بينة فاذا ولدت للامكان من وطئه
ولده لحقه وان لم يعترف به

فصل في النفقة من الانفاق وهو الاخراج
تجب المد الاتي وما عطف عليه لزوجة ولو امة او مريضة مكنت
من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند امن الطريق والمقصد
ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة فلا تجب بالعقد خلافا للقديم وانما
تجب بالتمكين يوما فيوما ويصدق بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم
النشوز والانفاق عليها واذا مكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض
الوجوه وجبت مؤنتها ولو كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذ لا منع

من جهتها

٤٦

من جهتها وان عجزت ~~بالصغر بان~~ عن وطء بسبب غير
وطء الصغر كرتق او مرض او جنون لا ان عجزت بالصغر
بان كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وان سلمها
الولي الى الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشز بخلاف
من تحتمله ويثبت ذلك باقراره وشهادة البينة به او بانها في بيته
باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان اراد
سفرا طويلا ولو رجعية وان كانت حائلا لبقاء حبسه لها
وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه عنها لم تجب
لها آلة التنظيف ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة
كالنشوز وتصدق في قدر اقرائها بيمينها ان كذبها والا فلا
يمين وتجب ما ذكرته ايضا لمطلقة حامل باين بالطلاق الثلاث
او الخلع او الفسخ بغير مقارن وان مات الزوج قبل الوضع
ما لم تنشز ولو انفقها ظنا فبان عدمه رجع عليها اما اذا
بانت الحامل بموته فلا نفقة لها وكذا لا نفقة لزوجة
تلبست بعدة بشبهة بان وطئت وان لم تحبل لانتفاء التمكين
اذ يحال بينها وبينه الى انقضاء العدة مد طعام من غالب قوت
محل اقامتها لا اقامته ويكفي دفعه من غير ايجاب وقبول
كالدين في الذمة قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا عدم
الصارف لا قصد الاداء خلافا لابن المقري ومن تبعه على معسر
ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرجه عن
المسكنة ولو مكتسبا وان قدر على كسب واسع وعلى رقيق
ولو مكاتبا وان كثر ماله ومدان على موسر وهو من لا
يرجع بتكليفه مدين معسرا ومد ونصف على متوسط

وهو فلا يرجع بذلك معسر وانما تجب النفقة وقت
طلوع الفجر كل يوم فيوم اي لم تواكله على العادة برضاها
وهي رشيدة فلو اكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية
على الاوجه وتصدق هي في قدر ما اكلته ولو علفها او اكلته
من غير رضاها او واكلته غير رشيدة بلا اذن ولي فلا تسقط
نفقتها به فحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما اكلته خلافا
للبلقيني ومن تبعه ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مودي النفقة
صدق بيمينه على الاوجه وفي شرح المنهاج لو ضافها رجل اكراما له
سقطت نفقتها ويكلف من اراد سفرا طويلا طلاقها او توكيل من ينفق عليها من مال
حاضر وتجب مع ما ذكر ادم اي مع ادم اعتيد وان لم تاكله كسمن وزيت وتمر
ويتفاوت فيه قدرا وجنسا بين موسر وغيره فيفرض ما يليق بحاله
الان وتقدير الحاوي كالنص باوقية زيت او سمن تقريب
وتجب ايضا لحم اعتيد قدرا ووقتا بحسب يساره واعساره وان لم
تاكله ايضا فان اعتيد مرة في الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة
او مرتين فالجمعة والثلثا والنص ايضا رطل لحم في الاسبوع على
المعسر وقد طلان على الموسر محمول على قلة اللحم في ايامه
بمصر فيزاد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل والاوجه انه لا ادم يوم اللحم
ان كفاها غداء وعشاء والا وجب ومع ملح وحطب وماء شرب
لتوقف الحياة عليه ومع مؤنة كاجرة طحن وعجن وخبز وطبخ ما لم يكن
من قوم اعتادوا ذلك بانفسهم كما جزم به ابن الرفعة والاذرعي
وجزم غيرهما بانه لا فرق ومع آلة لطبخ واكل وشرب كقصعة وكوز
وجرة ومرجل وقدر ومغرفة وابريق من خشب او خزف او حجر ولا يجب من
نحاس وصيني وان كانت شريفة ويجب لها على الزوج ولو معسرا

ولكل ستة اشهر كسوة

او لكل ستة اشهر كسوة تكفيها طولا وضخامة فالواجب قميص ما لم تكن
ممن اعتدن الازار والرداء فيجبا دونه على الاوجه وازار او سراويل
وخمار اي مقنعة ولو لامة ومكعب اي ما تلبس في رجلها ويعتبر
في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي ان كانت ممن يعتدن ان
لا يلبسن في ارجلهن شيئا في البيوت لا يجب لارجلهن شيء ويجب
ذلك لها مع لحاف شتاء يعني وقت البرد ولو في غير وقت الشتاء
وبرد في وقت الشتاء جبة محشوة اما في غير وقت البرد ولو في وقت
الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء ونحوه ان كانوا ممن يعتادون
دون فيه غطاء غير لباسهم او ينامون عرايا كما هو السنة فان لم
يعتادوا لنومهم غطاء لم يجب ذلك ولو اعتادوا ثوبا للنوم
وجب كما جزم به بعضهم ويختلف جودة الكسوة وضدها بيساره
وضده وقد يجب عليه توابع ذلك من نحو تكة سراويل وزر
نحو قميص وخيطه واجرة خياطه وعليه فراش لنومها ومخدة ولو
اعتادت النوم على السرير وجب فرع يجب تجديد الكسوة التي لا تدوم
سنة فان يعطاها ولكل ستة اشهر [illegible] ولو تلفت اثناء الفصل
ولو بلا تقصير منها لم يجب تجديدها ويجب منها كونها جديدة ولها عليه آلة تنظيف
لبدنها وثيابها وان غاب عنها لاحتياجها اليه كالادم فمنها سدر ونحوه كمشط
وسواك وخلال وعليه دهن لراسها وكذا لبدنها اذا اعتيد من شيرج او سمن
فيجب الدهن كل اسبوع مرة فاكثر بحسب العادة وكذا دهن لسراج
اول الليل لحامل بائن ومن زوجها غائب الا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب
ويجب عليه الماء للغسل الواجب بسببه كغسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام
وغسل نجس حالا ماء وضوء الا اذا نقضه بلمسه ولا عليه طيب الا لقطع ريح
كريه ولا كحل ودواء المرض واجرة طبيب ولها طعام ايام المرض وادامها

وكسوتها واله تنظيفها وتصرفه للبول والغائط او غيره **تنبيه**
يجب في جميع ما ذكر من الطعام والادم واله ذلك والكسوة والفرش
والة التنظيف ان يكون تمليكا بالدفع دون ايجاب وقبول وتملكه هي
بالقبض فلا يجوز اخذه منها الا برضاها اما المسكن فيكون امتاعا
حتى يسقط بمضي الزمان لانه لمجرد الانتفاع كالخادم وما جعل عليكا
يصير دينا بمضي الزمان ويبقيها ضمنا عنه ولا يسقط بموت اثناء الفصل **وعليه**
مسكن تامن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وان قل للحاجة بل للضرورة
اليه **يليق بها** عادة وان كانت ممن لا يعتادون السكنى **ولو معارا** ومكري
ولو سكن معها في منزلها باذنها او لامتناعها من النقلة معه او في منزل
نحو ابيها باذنه لم يلزمه اجرة لان الاذن العري عن ذكر العوض ينزل على
الاعارة والاباحة **وعليه** ولو معسرا خلافا للجمع اوقفنا **اخدامه** بواحدة
لا بكثر لانه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الامة وان كانت جبلة
تخدم اي تخدم مثلها عادة عند اهلها فلا عبرة بترفهها في بيت
زوجها وانما يجب عليه الاخدام ولو بحرة صحبتها او مستاجرة او محرم
او مملوك لها ولو صبيا عبدا او بقي غير ما هو كالواجب للخادم الذي
عينه الزوج مد وثلث على موسر ومد على متوسط ومعسر
كسوة امثال الخادم من قميص وازار ومقنعة ويزاد للخادمة
خف وملحفة اذا كانت تخرج وان كانت قنة اعتادت كشف الراس
وانما لم تجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد لان له منعها
من الخروج والاحتياج اليه لنحو الحمام نادر **تنبيه** ليس على
خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب
وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها اما
ما لا يخصها كالطبخ لاكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما

بل هو على الزوج

بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه او بغيره **مهمات** من شرح
المنهاج لشيخنا رحمه الله لو اشترى حليا وديباجا للزوجة
وزينها به لا يصير ملكا لها لذلك ولو اختلفت هي
والزوج في الاهداء والعارية صدق هو ومثله وارثه ولو
جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله
في انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج
صلحة او صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء
خلافا لما مر عن فتاوي الحناطي وافتى غير واحد بانه لو اعطاها مهرا
للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذا
التقييد بالنشوز لا يتاتى في الصباحية لما قررته فيها انها كالصلحة
لا بد ان تلفظ بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية
والا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفه باذنه
ضاع عليه واما الدفع اي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا
لتقرره به فلا يسترد بالنشوز **وتسقط المؤن** كلها **بنشوز**
منها اجماعا اي بخروج عن طاعة اي ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم
وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زمان الطاعة والنشوز ولو جهل
سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو
قياس نظائره وان لم يرجع من انفق في نكاح فاسد او شرا فاسد
وان جهل ذلك لانه شرع في عقدهما على ان يضمن المؤن بوضع اليد
ولا كذلك هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق
مدة ثم علم فلا يرجع بما انفقه على الاوجه ويحصل النشوز
بمنع الزوجة الزوج من **تمتع** ولو بنحو لمس او بموضع عينه لا الا
ان منعته عنه **لعذر** ككبر الته لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطي

وفرج في فرجها ونحو حيض وثبت كبر آلته باربع نسوة فان لم يكن
مفرقة الا بنظرهن اليهما مكشوفين الفرجين حال انتشار عضوه
جاز لهن ذلك فرع لها منع التمتع لقبض الصداق الحال اصالة
قبل الوطء بالغة مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز
ولا تسقط النفقة بذلك فان امتنعت لقبض الصداق المؤجل او بعد
الوطء طائعة فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة او صغيرة
ولو بتسليم الولي فلا ولو ادعى وطئها بتمكينها وطلب تسليمها اليه
فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت وخروج من مسكن اي من
المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها او بيت ابيها ولو لعيادة
وان كان غائبا بتفصيله الآتي بلا اذن منه ولا ظن رضاه فخروجها
بغير رضاه ولو لزيارة صالح او عيادة غير محرم او الى مجلس ذكر
عصيان ونشوز واخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام
ان لها اعتماد العرف الدال على رضا امثاله بمثل الخروج الذي
تريده قال شيخنا وهو محتمل ما لم تعلم منه غيرة تقطعه
عن امثاله وذلك تنبيه يجوز لها الخروج في مواضع منها
اذا اشرف البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيته ام
او لا بد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب
الثاني ومنها اذا خافت على نفسها او مالها من فاسق او سارق
ومنها اذا خرجت الى القاضي لتطلب حقها منه ومنها خروجها
لتعلم العلوم العينية او الاستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة
اي ونحو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت
لاكتساب نفقة بتجارة او سؤال او كسب اذا اعسر
الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا اذن

لزيارة او عيادة

لزيارة او عيادة قريب لا اجنبي او اجنبية على الاوجه لان الخروج لذلك
لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر ان محله اذا لم يكن منعها
من الخروج او يرسل اليها بالمنع وسفرها اي خروجها وحدها
الى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة ابويها او للحج
بلا اذن منه ولو لغرضه ما لم تضطر كان خلي جميع اهل البلد
او بقي من لا تأمن معه او باذنه ولكن لغرضها او لغرض
اجنبي فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه
لها لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت
لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره انها لا تطلق عدم
السقوط هنا لكن ظاهر نص الام والمختصر يقتضي السقوط لا بسفرها
معه اي الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها باذنه لحاجته ولو مع
حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في التاخير
وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره ولو امتنعت من النقلة معه
لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه
بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى قال شيخنا وقضيته جريان ذلك
في سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن ايضا باغلاقها الباب
في وجهه وبدعواها طلاقا باينا كذبا وليس من النشوز شتمه وايذاؤه
باللسان وان استحقت التاديب مهمة لو نكحت زوجة المفقود
غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه بعودها
الى طاعته بعد التفريق بينهما فائدة يجوز للزوج منعها من الخروج
من المنزل ولو لموت احد ابويها او شهود جنازته ومن ان تمكن
من دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو ابويها او ابنها من غيره
لكن يكره منع ابويها حيث لا عذر فان كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك

الا عذر الوديعة تتمة لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب واطاعت لغيبته
يجب عودها الى المنزل لم تجب مونتها ما دام غايبا في الاصح لخروجها
عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة
والطريق في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم الى قاضي بلده ليثبت
عودها للطاعة عنده فاذا علم وعاد او ارسل من يتسلمها او ترك
ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق وقضيته قول الشافعي في القديم ان النفقة
تعود بعودها للطاعة لان الموجب في القديم العقد لا التمكين
وبه قال مالك وصرحوا ان نشوزها بالردة يزول باسلامها مطلقا لزوال
المسقط واخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته
نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك
على الاصح ولو التمست زوجة غايب من القاضي ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت
النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه
نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر الا ان ثبت
يساره فرع في فسخ النكاح وشرع دفعا لضرورة المراة يجوز لزوجة
مكلفة اي بالغة عاقلة لا لولي غير المكلفة فسخ نكاح من اي زوج اعسر
مالا وكسبا لايقا به حلالا باقل نفقة تجب وهو مد او اقل كسوة تجب
كقميص وخمار وجبة شتا بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة
والاواني لعدم بقاء النفس بدونها فلا فسخ بالاعسار بالادم وان لم يسغ
القوت بدونه ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة
الامس وما قبله لتنزيلها منزلة دين اخر او اعسر بمسكن وان لم يعتادوه
او اعسر بمهر واجب حال لم تقبض منه شيا حال كون الاعسار به
قبل وطي طايعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء
المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضي فوري

فيسقط الفسخ

فيسقط الفسخ بتاخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد وطي الا
المعوض منه وصيرورة العوض دينا في الذمة فلو وطيها مكرهة فلها
الفسخ بعده ايضا قال بعضهم الا ان سلمها الولي له وهي صغيرة
لغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ
اي قبل الوطي ولو بعد الوطي لان وجوده هنا كعدمه اما اذا اقبضت
بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي
والزركشي وشيخنا وقال البارزي كالجوجري لها الفسخ
ايضا واعتمده الاذرعي تنبيه يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله
مسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال احضره مدة الامهال
او بتاجيل دينه بقدر مدة احضار ماله الغايب بمسافة القصر او بحلوله
مع اعسار المدين ولو الزوجة لانها في حالة الاعسار لا تصل لحقها
والمعسر منظر وبعدم وجدان المكتسب من يستعمله ان غلب ذلك او بعروض
ما منعه عن الكسب فايدة اذا كان للمراة على زوجها الغايب
دين حال من صداق او غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها
ان تستقل باخذه لدينها بلا رفع الى القاضي ثم تنفسخ به او لا اجاب بعض
مشايخنا بانه ليس للمراة المذكورة الاستقلال باخذ حقها بل ترفع الامر الى
القاضي لان النظر في مال الغايبين للقاضي نعم ان كان لا ياذن
لها الا بشي ياخذه منها جاز لها الاستقلال بالاخذ واذا فرغ المال
وارادت الفسخ باعسار الغايب فان لم يعلم المال احد ادعت
اعساره وانه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة واثبتت الاعسار
وحلفت على الاخيرين ناوية بعدم تركه النفقة عدم وجودها
الان وفسخت بشرطه وان علم المال فلا بد من بينة بفراغه

ايضا انتهى فلا فسخ على المعتمد بامتناع غيره موسرا او متوسطا
من الانفاق حضر او غاب ان لم ينقطع خبره فان انقطع خبره ولا مال له حاضر
جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار كما جزم به
الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون من محققي المتاخرين
في غايب تعذر تحصل النفقة منه الفسخ وفي ذاب الصلاح فقال
في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان اخذها منه
حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه او عرف ولكن تعذرت
مطالبته وعرف حالة في اليسار والاعسار او لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم
والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال
اخره وافتى بما قاله جمع متاخري اليمن وقال العلامة المحقق الطنبداوي في
فتاويه والذي نختاره تبعا للايمة المحققين انه اذا لم يكن لها مال كما سبق
لها الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولان مدار الفسخ
على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود فيها اذا لم يمكن الوصول الى النفقة
منه وان كان موسرا اذا سر الفسخ هو تضرر المراة وهو موجود
لا سيما بعد اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حكمه حكم الاعسار
انتهى وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في فتاويه
وبالجملة فالمذهب الذي جرا عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ
كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتاوى له اخرى بالجواز ولا فسخ
باعسار نفقة ونحوها او مهر قبل ثبوت اعساره اي الزوج باقراره
او بينة تذكر اعساره الان ولا تكفي بينة ذكرت انه غاب معسرا
وتجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي

غاب عليها

غاب عليها من اعسار او ايسار ولا يسال من اين لك انه معسر الان
فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة عند قاض او محكم فلا بد
من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا تحسب
عدتها الا من الفسخ قال شيخنا فان فقد القاضي او محكم بمحلها
او عجزت عن الرفع الى القاضي كان قال لا افسخ حتى تعطيني مالا
استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر
خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مبني على اصل صحيح وهو هنا
مستلزم للنفوذ باطنا ثم رايت غير واحد جزموا بذلك انتهى وفي فتاوي
شيخنا ابن زياد ولو عجزت المراة عن بينة الاعسار جاز لها
الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه اذا
تعذر القاضي او تعذر الاثبات عنده لفقد الشهود او غيبتهم فلها
ان تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتهن اذا غاب
الراهن وتعذر اثبات الرهن عند القاضي ان له بيع الرهن دون
مراجعة قاض بل هذا اهم واعم وقوعا انتهى فاذا وقع
شروط الفسخ من ملازمة المسكن الذي غاب عنها وهي
فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى انه لا
مال له حاضر ولا ترك نفقة واثبت الاعسار بنحو النفقة على
المعتمد او تعذر تحصيلها على المختار يمهل القاضي او المحكم
وجوبا ثلاثة ايام وان لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول
شيء في المستقبل ليتحقق اعساره في فسخ لغير اعسار مهر
فانه على الفور وافتى شيخنا انه لا امهال في فسخ نكاح
الغايب ثم بعد امهال الثلاث بلياليها يفسخ هو اي
القاضي او المحكم اثناء الرابع لخبر الدارقطني والبيهقي

في الرجل الذي لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به
عمر وعلي وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم وقال الشافعي رضي الله عنه ولا اعلم
احدا من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى
ان له مالا بالبلد لم يبطل الفسخ كما افتى به الغزالي الا ان اثبت انها تعلمه وتسهل
عليها اخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعهما كان كالعدم
او تفسخ هي باذنه اي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع
فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ولو اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع
بنفقة الخامس بنت على المدة ولو تبرعا نفيها وظاهر كلامهم انه لو اعسر
بنفقة السادس استانفتها وهو محتمل انه ان تخللت ثلاثة وجب
الاستيناف او اقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها
القبول بل لها الفسخ **فرع** لها في مدة الامهال والرضى باعساره الخروج
نهارا لتحصيل النفقة بنحو السؤال او اكتسابها وان كان لها مال او امكن كسبها
في بيتها وليس له منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها
وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الايواء دون العمل ولها
منعه من التمتع بها نهارا وكذا ليلا لكن تسقط نفقتها عن زمن
مدة المنع والليل قال شيخنا وقياسه انه لا نفقة لها زمن خروجها
لكسب انتهى **فروع** لا فسخ في غير مهر ومهر لسيد امة وليس له
منعها من الفسخ بغيره والا الفسخ به عند رضاها باعساره او عدم
تكليفها لان النفقة في الاصل لها وله الجاؤها بان لا ينفق
عليها ويقول لها افسخي او جوعي فتحالف الضرر عنه ولو زوج امته
بعبده واستخدمه فلا فسخ لها ولا له اذ من ينفق عليه ولو اعسر سيد
مستولدة عن نفقتها قال ابو زيد اجبر على عتقها او تزويجها
فائدة لو فقد الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم لا فسخ ومذهب

مالك رحمه الله تعالى

مالك رحمه الله تعالى لا فرق بين الممكنة وغيرها اذا انقضت بعد بيت النفقة
ومن بيت المدة وهي عنده سنتين اشهر للتفحص عنه ثم يجوز الفسخ
تتمة يجب على موسر ذكر وانثى ولو بكسب يليق به بما فضل عن
قوته وقوت ممونه يومه وليلته وان لم يفضل عن دينه كفاية
نفقة وكسوة مع ادم ودواء لاصل وان علا ذكرا او انثى وفرع
وان نزل كذلك اذا لم يملكاها وان اختلفا دينا الا ان كان زانيا
محصنا او تاركا للصلاة خلافا لما قاله في شرح المنهاج ولا لابن
بلغ فرع وترك كسبا لايقا ولا انثى لقدرة ام او بنت على النكاح
لكن يسقط نفقتها بالعقد وفيه نظر لان نفقتها على الزوج
انما تجب بالتمكين كما مر وان كان الزوج معسرا ما لم تفسخ
ولا تقدير مون القريب تفوت بمضي الزمان ولا تصير دينا عليه الا باقتراض قاض
لغيبة منفق او منع صدر منه الا باذن منه ولو منع الزوج او القريب
الانفاق اخذها المستحق ولو بغير اذن قاض **فرع** من له اب
وام فنفقته على الاب وقيل هي عليهما لبالغ ومن له اصل وفرع
فعلى الفرع وان نزل او له محتاجون من اصول وفروع وزوجة
ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وان تعددت ثم الاقرب
فالاقرب **نعم** لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام
ثم الاب ثم الولد الكبير ويجب على الام ارضاع ولدها
اللبا وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة وقيل يقدر بثلاثة
ايام وقيل بسبعة ثم بعده ان لم توجد الا هي او اجنبية وجب
ارضاعه على من وجدت ولها طلب الاجرة ممن تلزمه
مؤنته وان وجد متبرعة ما لم تختر الام خلية كانت او في نكاح ابيه

فان رغبت في ارضاعه فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق اجرة
المثل وعلى الاب اجرة الام لارضاع ولدها حيث لا متبرع بالارضاع

فصل والاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى
التمييز ام لم تتزوج باخر فامهاتها وان علون فاب فامهاته
فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة والمميز ان افترق
ابواه من النكاح كان عند من اختار منهما وللاب اختيار منع
الانثى لا الذكر زيارة الام ولا تمنع الام من زيارتهما على
العادة والام اولى بتمريضهما عند الاب ان رضي والا فعندها
وان اختار الذكر فعندها ليلا وعنده نهارا او اختارتها الانثى
فعندها ابدا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب
احضارها عنده ثم ان اختار واحدا منهما فالاول او لا
وليس لاحدهما فطمه قبل الحولين من غير رضى الاخر ولهما
فطمه قبلهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين من غير رضى
الاخر ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر
لكن افتى الحناطي بانه يتبين عدمها الا لحاجة ويجب على مالك
كفاية رقيقه الا مكاتبا ولو غنيا او كسوبا نفقة وكسوة
من جنس المعتاد من ارقاء البلد ولا يكفي ساتر العورة
وان لم يتاذ به نعم ان اعتيد ولو ببلاد العرب على الاوجه
كفا اذ لا تحقير حينئذ وعلى السيد ثمن دوائه واجرة
الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق لسيده ينفقه منه
ان شاء ويسقط ذلك بمضي الزمان كنفقة القريب ويسن
ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة والافضل

وحل العفو من الاستيفاء او يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح من
كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال فليستحله اليوم قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل فيؤخذ منه
بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحمل وشمل العمل
الصوم كما صرح به حديث مسلم خلافا لما استثناه فان تعذر رد الظلامة
على المالك او وارثه سلمها القاضي ثقة فان تعذر صرفها في
من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له ان وجده فان اعسر عزم
على الاداء اذا ايسر فان مات قبله انقطع الطلب عنه في الاخرة ان لم يعص
بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المستحق ويشترط ايضا
في صحة التوبة من اخراج صلاة او صوم عن وقتهما قضاؤهما وان كثر
او عن القذف ان يقول القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود
عليه وعن الغيبة ان يستحلها من المغتاب ان بلغته ولم يتعذر بموت او غيبة
طويلة والا كفى الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون
فانه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار ايضا واعتمده البلقيني
وقال بعضهم يتوقف في التوبة من الزنى استحلال زوج المزني بها ان لم يخف فتنة
والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه
حق ادمي فلا يحتاج الى الاستحلال والاوجه الاول ويسن للزاني
ككل من ارتكب معصية الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد او يعزر
ولا ان يتحدث بها تفكها او مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن
لمن اقر بشيء من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من مات وله دين
ولم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الاخرة على الاصح ويعد
استبراء مدة من حين توبة فاسق ظهر فسقه لانها قلبية
وهو متهم لقبول شهادته وعوده ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه

وانما وانما قدره الاكثر بسنة لان الفصول الاربعة تهيج النفوس
فتشهو انتهاشها بينا فاذا مضت وهو على حالته اشعر ذلك بحسن سريرته
ويكفي الا بدا في التوبة من خادم المروة الاستبراء كما ذكره الاصحاب
فروع لا يقدح في الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء
الذين يؤديهما ولا توقفه في المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد
الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان قال نسيت او امكن
حدوث المشهود بعد قوله وقد اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضي
استفساره ان اشتهرت ضبطه وديانته بل يسن كتفرق الشهود
والا لزم الاستفسار وشرط الشهادة بفعل كزنا وغصب ورضاع
وولادة وابصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز
تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وتجد امراة تلد لاجلها وفي
الشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار
وسمع لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه اصم لا يسمع شيئا ولا
اعمى في مرئي لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الاصوات فلا يكفي
سماع شاهد من وراء حجاب وان علم صوته لانه ما امكن ادراكه
باحد الحواس لا يجوز ان يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه
الاصوات ممن في البيت جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا
ان علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم
الموجب منهما القابل لعلمه بمالك المبيع او نحو ذلك فله الشهادة
بما سمعه منهما ولا يصح تحمل الشهادة على منتقبة اعتمادا على
صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات
نعم لو سمعها فتعلق بها الى القاضي وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط
ان تكشف نقابها ليعرف القاضي صوتها وقال جمع لا ينعقد نكاح

منتقبة الا ان

منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا او صورة وله اي الشخص
بلا معارض شهادة على نسب ولو من ام او قبيلة وعتق ووقف وموت
ونكاح وملك بتسامع اي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم اي
تواطيهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا
يشترط حريتهم وذكورتهم ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون
كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا وله شهادة بلا معارض على ملك
به اي بالتسامع ممن ذكر او بيد وتصرف تصرف الملاك كالسكنى
والبناء والبيع والرهن والاجارة مدة طويلة فلا تكفي الشهادة بمجرد
اليد لانها لا تستلزم الملك ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون بنيابة ولا
تصرف بمدة قصيرة نعم ان انضم للتصرف استفاضة ان الملك
له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيته
من ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة
بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان ينضم لذلك السماع
من ذي اليد انه له كما في الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة
استخدام الاحرار واستصحاب لما سبق من نحو ارث وشراء وان
احتمل زواله للحاجة الداعية لذلك ولان الاصل بقاء الملك وشرط
ابن ابي الدم في الشهادة بالتسامع ان لا يصرح بان مستنده
الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي
وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال
مستندي الاستفاضة او الاستصحاب سمعت شهادته والا كان
قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعي واحترزت
بقولي بلا معارض عما اذا كان في النسب مثلا طعن من بعض
الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض بلغ

يتعين على المؤدي لفظ فلا يكفي مرادفة كما علم لانه ابلغ في الظهور
ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار هل له ان يشهد بالاستحقاق وجهان
اشبههما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن ابي الدم وقال ابن الصباغ كغيره
نسمع وهو مقتضى كلام الشيخين وتقبل شهادة على شهادة مقبولة
شهادته في غير عقوبة الله تعالى مالا كان او غيره كعقد وفسخ
واقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد
او جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة الله تعالى كحد زنا
وشرب وسرقة وانما يجوز التحمل بشروط تعسر اداء اصل بغيبته
فوق مسافة العدوى او خوف حبس من غريم وهو معسر
او مرض يشق معه حضوره وكذا تعذره بموت او جنون
وباسترعائه اي الاصل اي التماسه منه رعاية شهادته وضبطها
حتى يؤديها عنه لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها
اذن المنوب عنه او ما يقوم مقامه فيقول انا شاهد بكذا فلا
يكفي انا عالم به واشهدك او اشهدتك على شهادتي به فلو اهمل
الاصل لفظ الشهادة فقال اخبرك او اعلمك بكذا لم يكف كما لا يكفي
ذلك في اداء الشهادة عند القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله
لفلان على فلان كذا او عندي شهادة بكذا ويبين فرع عند
الاداء جهة تحمل كاشهد ان فلانا يشهد بكذا واشهدني على شهادته
او سمعته يشهد به عند القاضي فان لم يبين جهة التحمل ووثق الحاكم
بعلمه لم يجب البيان فيكفي اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول
الغرض وتسميته اي الفرع اياه اي الاصل بتسمية تميزه وان كان عدلا
لنعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه
وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه عنده وجهان وصوب الاذرعي الوجوب

في هذه الازمنة

في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث
بالاصل عداوة او فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع
احتيج الى تحمل جديد فرع لا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهن في
نحو ولادة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا ويكفي فرعا
لاصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا يكفي شهادة
واحد على هذا وواحد على اخر ولا واحد على واحد في هلال
رمضان فرع لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم او بعده
لم ينقض ولو شهدوا بطلاق بائن او رضاع محرم وفرق
القاضي بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق
لان قولهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل ووجب على الشهود
حيث لم يصدق الزوج مهر المثل ولو قبل الوطء او بعد ابراء
الزوجة زوجها عن المهر لانه بدل البضع الذي فوتوه عليه
بالشهادة الا ان ثبت ان لا نكاح بينهما بنحو رضاع فلا غرم اذ
لم يفوتوا شيئا ولو رجعوا شهود مال غرموا للمحكوم عليه
البدل بعد غرمه لا قبله وان قالوا اخطانا موزعا عليهم
بالسوية قال شيخ مشايخنا زكريا الانصاري في تلفيق الشهادة
لو شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا واخر باقراره بانه
اذن في التصرف فيه او فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل
بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهد واحد بانه قال وكلتك
في كذا واخر بانه قال فوضته اليك او شهد واحد باستيفاء
الدين واخر بابرائه منه فلا يلفقان انتهى قال شيخ مشايخنا
احمد المزجد لو شهد واحد ببيع والاخر باقراره به او واحد
بملك ما ادعاه والاخر بالاقرار الداخل به ما لم تلفق شهادتهما

فلو رجع احدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لانه يجوز انه يحضر
الامرين ومنه ادعى الغبن او اطلق فشهد له واحد واطلق والآخر انه
من عوض ثبت او فشهد له واحد بانه ثمن مبيع والآخر بانه عوض ما
لم تلفق وله الحلف مع كل منهما ولو شهد واحد بالاقرار والآخر
بالاستفاضة حيث يقبل لفقا انتهى وسئل الشيخ عطية المكي نفعنا
الله تعالى به عن رجلين سمع احدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر
الاقرار به فهل يلفقا ام لا فاجاب بانه يجب على سامع الطلاق والاقرار
ان يشهدا عليه بالطلاق الثلاث نعم لا يتعرضا لانشا ولا اقرار
وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه بل صورة ان
شاء الطلاق والاقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت بذلك
كيف كان وللقاضي بل عليه سماعها انتهى **خاتمة** في الايمان
لا تنعقد اليمين الا باسم خاص لله تعالى او صفة من صفاته كوالله
والرحمن والاله ورب العالمين وخالق الخلق ولو قال وطعام الله او
وكتاب الله او وقرآن الله او والتوراة او والانجيل فيمين وكذا
والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال ودين وكان
عرفهم تسمية العبيد ربا فكناية والا فيمين ظاهرا ان لم يرد
غير الله تعالى ولا تنعقد بمخلوق كالنبي وكالكعبة للنهي الصحيح
عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف
بغير الله فقد كفر وحملوه ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله
تعالى فان لم يقصد ذلك اثم عند اكثر العلماء اي تبعا لنص
الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذي في
[illegible] شرح مسلم عن اكثر الاصحاب الكراهة وهو المعتمد
وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي

العلانية في غالب الاعصار ولقصد غالبهم اعظام المخلوق به ومضاهاته
لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا واذا حلف بما تنعقد به اليمين لم
يقبل [illegible] لو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثنا قبل
فراغ اليمين واتصل الاستثنا بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة
وان تلفظ بالاستثنا بلا نية لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بين
ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا واراد
يمين نفسه فيمين و[illegible] يقصد يمين نفسه بل التشفع او يمين
المخاطب او اطلق فلا تنعقد لانه لم يحلف هو ولا المخاطب ويكره
رد السائل بالله او بوجهه في غير المكروه وكذا السؤال بذلك
ولو عدا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني فليس بيمين
لانتفا اسم الله تعالى وصفته ولا كفارة ان حنث نعم يحرم ذلك
كغيره ولا يكفر بل ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه او اطلق
حرم ويلزمه التوبة فان علق او اراد الرضى بذلك اذا فعل كفر حالا
وحيث لم يكفر سن له ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله
محمد رسول الله واوجب صاحب الاستقصاء ذلك ومن سبق
لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد اليمين ككلا والله وبلى والله في نحو
غضب او صلة كلام لم ينعقد والحلف مكروه الا في بيعة الجهاد
والحث على الخير والصادق في الدعوى ولو حلف في ترك واجب
او فعل حرام عصى ولزمه حنث وكفارة او ترك مستحب او فعل
مكروه سن حنثه وعليه كفارة او على ترك مباح او فعله كدخول دار
او اكل طعام ما كلا اكله انا فالافضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم
فرع يسن تغليظ يمين من المدعي والمدعى عليه وان لم يطلبه
الخصم في نكاح ورجعة وعتق ووكالة وفي مال بلغ عشرين دينارا

لا فيما دون ذلك لانه حقير في نظر الشرع نعم لو راه الحاكم لنحو جراءة الحالف
فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو ما بعد العصر وعصر الجمعة اولى
وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر وصعوده عليه اولى
وبزيادة الاسماء والصفات وان يقرا على الحالف ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف
في حجره ولو اقتصر على قوله والله كفى ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف
فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة بنحو تورية كاستثنا لا يسمعه الحاكم
ان لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني اما من ظلمه خصمه في نفس الامر
كان ادعى على معسر فيحلف لا يستحق على شيا اي تسليمه الان فتنفعه
التورية والتاويل لان خصمه ظالم ان علم او مخطي ان جهل وان كان
حراما فلو حلف انسان ابتدا او حلفه غير الحاكم اعتبر نية الحالف وتنفعه
التورية وان كان حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرئ ذمته
ان كان كاذبا فلو حلفه ثم اقام بينة بمدعاه حكم بها كما لو اقر الخصم
بعد حلفه ثم اقام بينة بمدعاه او النكول ان يقول انا ناكل او يقول
له القاضي احلف فيقول لا احلف واليمين المردودة وهي يمين المدعي
بعد النكول كاقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو اقام المدعى عليه
بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع لتكذيبه لها باقراره الثاني
قال شيخنا والمتجه الاول **فرع** يتخير في كفارة اليمين
بين عتق رقبة كاملة مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب
ولو نحو غايب علمت حياته او اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد حب من غالب قوت البلد او كسوتهم بما يسمى
كسوة كقميص وازار ومقنعة ومنديل يحمل في اليد او الكم

الاخر

الاحق فان عجز عن الثلثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها خلافا
لكثيرين **باب** في الاعتاق هو ازالة الرق عن ادمي والاصل فيه
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
رقبة مومنة وفي رواية امرا مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من اعضايه
من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر افضل وروي ان عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله تعالى عنه اعتق ثلاثين الف نسمة اي رقبة وختمنا
كالاصحاب بباب العتق تفاولا **يصح عتق مطلق تصرف** له ولاية
ولو كافرا فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور بسفه او فلس ولا من
غير مالك بغير نيابة **بنحو اعتقتك او حررتك** كفككتك او انت
حر او عتيق وبكناية مع نية كلا ملك او لا سبيل لي عليك او ازلت
ملكي عنك وانت لي مولاي وكذا يا سيدي على الصحيح وقوله
انت ابني او هذا او هو ابني او ابي اعتاق وان امكن من حيث
السن وان عرف نسبه مواخذة له باقراره وبا ابني كناية فلا يعتق
في النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة
كثيرا للملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا في شرح المنهاج
والارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لا اعتق لعبدي فلان
لانه لا يصلح موضوعه لاقرار ولا انشاء وان استعمل عرفا
في العتق كما افتى به شيخنا رحمه الله تعالى **ولو بعوض** اي معه
فلو قال اعتقتك على الف او بعتك لنفسك فقبل فورا عتق
ولزمه الالف في الصورتين والولا للسيد فيهما **ولو اعتق حاملا**
مملوكة له وهي وحملها **تبعها** اي الحمل في العتق وان استثناه
لانه كالجزء منها ولو اعتق الحمل عتق ان كان نفخت فيه الروح
دونها ولو كانت لرجل والحمل لاخر بنحو وصية لم يعتق

احد كلما بعتق او اعتق شركا مشتركا بينه وبين غيره اي كله
او اعتق نصيبه منه كنصيبي منك حر عتق نصيبه مطلقا وسرى بالاعتاق
من موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه فلا يمنع
السراية دين مستغرق بدون حجر واستيلاد واحد الشريكين لموسر سرى
الى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته
من مهر المثل لا قيمة الولد اي حصته ولا يسرى التدبير ولو ملك
شخص بعضه من اصل او فرع وان بعد اعتق عليه لجبر
مسلم وجرح بالبعض غيره كالارث فلا يعتق بملك ومن قال لعبده انت
حر بعد موتي او اذا مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا
اذا مت فانت حر ام لا ومسبب مع نيه فهو مدبر يعتق بعد موته من
ثلث ماله بعد الدين وبطل اي التدبير بخروجه للمدبر فلا يعود وان ملكه
ثانيا ويصح بيعه لا برجوع عنه لفظا كفسخته او نقضته ولا بانكار
للتدبير ويجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح
او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت سيدها
لان الحمل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حياة السيد
ويصح تدبير ومكاتب وعكسه عما يصح تعليق مكاتب ويصدق
المدبر بيمينه فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث
بل قبله لان اليد له الكتابة شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم
بنجمين فاكثر هي سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير
طلب عبد امين مكتسب بما يفي مؤنته ونجومه فان فقد الشرط
او احدهما فمباحة وشرط في صحتها لفظ يشعر بها اي بالكتابة ايجابا
ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كمائة منجما قوله اذا اديته فانت حر
وقبول كقبلت ذلك وشرط فيها عوض من دين او منفعة مؤجل

بتحمله ويوديه

بتحمله ويوديه منجم بنجمين فاكثر كما جرى عليه اكثر الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين ولو في منفعة مع بيان قدره اي العوض وصفته
وعدد النجوم وقسط كل نجم ولزم سيده في كتابة صحيحة قبل عتق
حط متمول منه اي العوض لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فسر بالايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وكونه
ربعا فسبعا اولى ولا يفسخها اي لا يجوز فسخ السيد الكتابة
الا ان عجز مكاتب عن ادا عند المحل للنجم او بعضه او امتنع عند ذلك
مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبته
المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبالحاكم متى شاء
لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب
وله اي المكاتب فسخ كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الادا
او الفسخ وان كان معه وفاء وحرم عليه تمتع بمكاتبه لاختلال
ملكه وتجب بوطئه لها مهر مثل لا الحد والولد حر وله اي المكاتب
شراء اماء لتجارة ولا تزوج الا باذن سيده ولا تسر الا باذنه يعني
لا يجوز له وطء مملوكته وما وقع للشيخين في موضع مما
يقتضي جوازه بالاذن مبني على الضعيف ان القن من غير المكاتب
يملك بتمليك السيد قال شيخنا وظاهر انه ليس له الاستمتاع
بما دون الوطء فيجوز للمكاتب بيع وشرا واجارة لا هبة وصدقة
وقرض بلا اذن سيده فرع لو قال السيد بعد قبض المال كنت
فسخت الكتابة فانكر المكاتب صدق بيمينه لان الاصل عدم
الفسخ وعلى السيد البينة ولو قال كاتبتك وانا صبي او مجنون
او محجور علي فانكر المكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد
واذا احبل حر امته اي من له فيها ملك وان قل ولو كانت موجر

او محرمة لان احبل امة تركة مدين وارث معسر فولدته حيا
اوميتا او مضغة مصورة بشي من خلق الادمين عتقت بموته
اي السيد من راس مال مقدما على الديون والوصايا وان حبلت في
مرض موته كولدها الحاصل بنكاح او زنا بعد وضعها ولدا
للسيد وانما تتامة قبل ذلك ولو وطي ام ولد اجماعا واستخدامها
واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها لا تمليكها لغيره ببيع
او هبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها كولدها التابع
لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره كالام بل لو حكم
قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب وتصح كتابتها
وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها ما لابنيه ها قبل موته
فادعت تلفه اي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الازرق
ولو ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قال شيخنا رحمه الله تعالى
رحمة واسعة وافتى القاضي فيمن اقر بوطي امته فادعت انها
اسقطت مثل ما يصير به ام ولد بانها تصدق ان امكن ذلك
بيمينها فاذا مات عتقت اعتقنا الله تعالى من النار وحشرنا في زمرة
المقربين الاخيار واسكنا الفردوس من دار القرار ومن علي
في هذا التاليف وغيره بقبوله وعموم النفع به وبالاخلاص فيه ليكون
ذخيرة لي اذا جاءت الطامة وسبب لرحمة الله الخاصة والعامة
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله افضل صلاة و
اكمل سلام على اشرف مخلوقاته محمد وعلى اله واصحابه
وازواجه عدد معلوماته ومداد كلماته وحسبنا ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقول المولف عفا الله
تعالى عنه وعن ابايه ومشايخه فرغت من تبييض هذا الشرح ضحوة

يوم الجمعة



يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر والعشرين من شهر رمضان
المعظم سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وارجو الله سبحانه وتعالى
ان يقبله ويعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه ويعيذنا به من الهاوية
ويدخلنا في جنة عالية وان يرحم امرا نظر بعين الانصاف ود
ووقف على خطا فاطلعني عليه او اصلحه الحمد لله رب العالمين
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه كلما ذكرك
الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون
وبرحمتك يا ارحم الراحمين امين
اللهم امين امين

تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب في شهر ربيع ثاني يوم الجمعة
سنة ١٢٣٠ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واكمل
التحية والسلام بقلم مالكه كاتبه احمد بن محمد بن حسين [illegible]

اموت ويبقى كل ما قد كتبته	فياليت من يقرا كتابي دعا ليا
لعل الهي يعفو عني بلطفه	ويغفر زلاتي وسوء فعاليا
ايا قاريا خطي سالتك بالذي	اماتن واحيا والعظام رميم
بان تسال الرحمن غفران زلتي	فان الهي لا يزال رحيم

وصلى الله وعلى سيدنا محمد وعلى اله و
اصحابه وسلم تسليما كثيرا دائما
الى يوم الدين ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

[illegible]

وصلى الله على خير خلقه وصفوة [illegible] لطفه ونور عرشه محمد واله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله لقد كملت قراءة هذا الكتاب
على شيخنا الشيخ محمد بن عبد [illegible]
ما بعسل امتع الله بحياته امين
وتاريخ ذلك ليلة الاربعاء [illegible]
شعبان عام ١٢٨٤
عبد الرحمن [illegible] فالله [illegible]
[illegible] يعفو نفسه